


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة طيبة
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية



العنوان

بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية (دراسة مقارنة)

(نحو مكمل لطلبات الحصول على درجة الماجister
في تخصص: الثقافة الإسلامية)


إعداد الطالب:
أيمن بن نامي القليطي
الرقم الجامعي: ٢٩٤٠١٨٩



إشراف: الأستاذ الدكتور /
يسري بن محمد هاني


جامعة طيبة
المكتبة المركزية - طلب
01001000019977

العام الدراسي
١٤٣١ - هـ ٢٠٢٠ م
٢٠١٠ - م ٢٠٢٠



وَلَا نَقْرِبُوا الْزِنَجَ إِنَّهُ وَكَانَ
فَحِشَةً وَسَاءَ سَيْلاً

سورة الإسراء: آية ٣٢



نموذج رقم (٤٥)

ثالثاً: قرار لجنة المناقشة^(١)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي الأمين .. وبعد :

في يوم الأربعاء الموافق: ١٤٢٢/٧/١٢م اجتمعت اللجنة المشكّلة لمناقشة الطالب: أيمن بن نامي سعد التليطي، في
أطروحته لرسالة الماجستير المعنونة: " (الزنا بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية
(دراسة مقارنة) "

وبعد مناقشة علنية للطالب من الساعة إلى الساعة
..... وبعد المداوله والمناقشة، اتخذت اللجنة القرار التالي:

قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.

قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى^(٢).

استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها^(٣).

عدم قبول الرسالة^(٤).

رابعاً: تعقيبات أخرى:

واللجنة إذ تقرر ذلك، توصي الطالب بتحمّل الله في السر والعلن، والحمد لله رب العالمين.

المناقش الداخلي	المناقش الخارجي	المشرف والمقرر
د. محمد جمعان 	د. صلاح أبو زيد 	د. يسري عطاني

* يعني من قبل مقرر اللجنة ويوقع من بقية الأعضاء.

^(١) في حالة الأخذ بهذه التوصية يتلوّن أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتروضية بفتح الدرجة بعد التأكيد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة. ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك بناء على توصية لجنة الحكم ومجلس عمادة الدراسات العليا.

^(٢) في حالة الأخذ بهذه التوصية يحدد مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم المختص موعد إعادة المناقشة، على الأيززيد ذلك على سنة واحدة من تاريخ المناقشة الأولى.

^(٣) في حالة الاختلاف في الرأي لشكل عشوائي من أعضاء لجنة الحكم على الرسالة حق تقديم ما له من مribيات منفرد، أو تحفظات في تقرير مفصل إلى كل من رئيس القسم وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

شكراً وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.
أحمد الله وأشكره على ما منحني من قوة وعزيمة وصبر لإنعام هذا البحث
رغم ما صادفي من عقبات.

كما أتقدم ببالغ شكري ومحبتي وتقديري لشيخي فضيلة الأستاذ
الدكتور ناصر محمد هنفي وفقه الله، الذي تفضل بقبول الإشراف
على هذا البحث، واعطائي من وقه الثمين، ليخرج هذا البحث بأحسن
حال، وأهلي صورة نصحاً، وتوجيهها، وتصححاً وإرشاداً.

فالله أسمى أن يوفقه إلى كل خير وأن يجعله من المقبولين. كماأشكر
جامعة طيبة وعلى رأسها مدير الجامعة.

معالي الأستاذ الدكتور منصور بن محمد النزهة وفقه الله.

وختاماً أسمى الله أن يجعل هذا العمل خالساً لوجه الكريم، والحمد لله
رب العالمين.

إهادء

أشكر

والذي ووالذى

رحمهما الله تعالى واسكنهما فسيح جناته على
ما بذلواه من تعليم وتربيه وصبر وتحمل

فجزاهم الله تعالى خير الجزاء

وجمعني وإياهم في جنات النعيم،

وأشكر زوجتي وأبنائي الذين صبروا

وتحملوا العناء معي

وأهدى لهم هذا الجهد

المتواضع

ملخص البحث

ستلقي هذه الرسالة الضوء على الزنا، في الثقافتين الإسلامية والغربية، ومفهومه لديهما، وموقفهما منه، والأسباب المؤدية إلى ارتكابه، والآثار الناتجة من انتشاره في كلا المجتمعين الإسلامي والغربي، والعقوبة المقررة في الثقافتين تجاه مرتكبي الزنا.

أيضا ستطرق إلى بيان وجه الإسلام المشرق وسماحته وحكمة المشرع سبحانه أحكم الحاكمين في منع الاقتراب من الزنا والولوج في الطرق المؤدية إليه، والوسائل والتدابير التي شرعها للحفاظ على كيان الأمة وبقائها واستمرارها .


وسوف تبين هذه الدراسة أنَّ الزنا من أبواب الشر، وطريقٌ لانحطاط الأمم ونهاية الحضارات ودمار الشعوب، وفتحٌ لكثير من الأمراض والأوبئة الفتاكَة ، وأن في تحريمِه وتحريم فاعله خيراً عميقاً وحصناً عظيماً للأمم والحضارات .

وستعالج هذه الدراسة الطرق والوسائل المؤدية إلى الزنا بذكر شيء من التدابير التي إن طبقت حق تطبيقها سوف تؤدي إلى مكافحة الزنا، وتلاشيه، كما هو الحال في صدر الإسلام عندما طبقة الخفاض معها عدد الذين حُلوا في الزنا إلى مالا يتجاوز اليد عداً .

وعندما أهلَّ تطبيق هذه الوسائل في بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة التي جعلت من المنهج الغربي والقانون الوضعي منهاجاً ودستوراً، حلَّ المصائب، وحاق الخراب الاجتماعي، وتفاقمت المشكلات الجسمية والنفسية التي عانى ويعاني منها المجتمع الغربي منه الأزل حتى واقعهم المعاصر.

أيضاً سوف تطرق هذه الدراسة إلى أن الزنا موجود منذ القدم في الثقافة الغربية، وأنه قد تم منذ العهد الإغريقي، واليوناني والعهد المسيحي، وستتطرق إلى نظرية القراءين الغربية المعاصرة تجاه الزنا.

وسوف تربط هذه الدراسة بين انتشار الزنا في المجتمعات الغربية وبين الإحصائيات التي ترد تباعاً منهم بشأن معدلات الأوبئة والأمراض التي ترداد فيهم بازدياد انتشار الزنا وتطرق إلى مشكلة أولاد الزنا، وانعدام الأمن الاجتماعي، وتشتت الأنساب وافتراق العائلات الغربية، وغيره من المشكلات التي تحد تفاصيلها في هذه الرسالة بإذن الله.



مُفْتَلْمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَلَنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَلَا
مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾^(١) ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُطْقٍ وَجَنَّقٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءَهُ وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَعْلَمُ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢) ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَلِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيُغَفِّرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا *^(٣) أَمَّا بَعْدُ :

"إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدِيٌّ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحدثُهَا،
وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ"^(٤).

يقول تعالى ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاجِحَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾^(٥).

(١) سورة آل عمران: آية ٢٠.

(٢) سورة البسما: آية ١.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٧٠-٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان يلعلها الرسول ﷺ - أصحابه أخرجوها مسلمة، ابن الحاجاج أبو الحسين الفشيري اليسابوري في "الصحيح"، (الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ٢٠٦٧)، رقم الحديث (٥٩٢). وأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني: "السنن" ، (الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد)، (٢/٦١)، رقم (٤٦٠٧)، و ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القرزويني "السنن" ، (الناشر : دار الفكر، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي)، (١/٤٥)، رقم (٤٥)، وانظر: تفريج هذا الحديث في كتاب "خطبة الحاجة" للشيخ الألباني .

(٥) سورة الأنعام: آية ١٥١.

ويقول سبحانه **﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ وِهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾**^(١) ، وقال **﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَةِ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيْلاً ﴾**^(٢) ، فهذه الآيات الكريمة قد بينت أنَّ من أبرز ملامع الثقافة الإسلامية وخصائصها الحافظة على الأخلاق، والأمر بالبعد عن كل ما يخدشها في المجتمع المسلم، لاسيما وأنَّ ظهور الفواحش الأخلاقية نذير هلاك أي أمة من الأمم، وسبب رئيس في انحداره إلى الهاوية، كما هو مشاهد في المجتمعات الأخرى التي لا تدين بدين الإسلام، لاسيما المجتمعات الغربية حيث نجد أن ارتكاب الزنا شبه مباح وفق الثقافة لديهم، ووفق القوانين الوضعية عندهم، مما نتج عنه الهيار كاملاً في بناء الأسرة والترابط الاجتماعي، فظهرت فيهم الأمراض والأوبئة العديدة، وهذا مصدق لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : ((هُنَّا رسول الله - ﷺ - أَنْ تَشْتَرِي الشَّمْرَةَ حَتَّى تَطْعَمَهُ))^(٣) ، ولا ريب أن من أعظم العذاب ما يتعلق بالاخراف الأخلاقية، وهدم بيان المجتمع الذي يقوم عليها، ومن هنا المنطلق تقوم هذه الدراسة، ويكون مجال الدراسة فيها قائماً على التصور العام للزنا في الثقافتين الإسلامية والغربية.

فكان عنوان البحث المقترن هو :

(الزنا بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية (دراسة مقارنة))

(١) سورة الأعراف: آية ٣٣.

(٢) سورة الإسراء: آية ٣٢.

(٣) أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله التيسابوري : كتاب "المستدرك على الصحيحين" تحقيق : مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، (٤٢/٢)، وعلق النهي عليه في التلخيص "صحيح".

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعت الباحث إلى اختيار الموضوع :

- ١- أن الزنا من أعظم الجرائم المنسوبة في أربعة العصر الحديث، وقد اختلفت النظرة إليها من حيث الوقاية والتقيين والمنع والعقوبة المترتبة على مرتكبيها ما بين الثقافة الإسلامية والغربية، فأراد الباحث المقارنة بين تلکم الثقافتين تجاه هذه الفاحشة ونظرية كل ثقافة منها، وإبراز مالدى كل ثقافة من أحكام، وقوانين تخص هذه الفاحشة .
- ٢- لم يقف الباحث على من بحث هذا الموضوع في بحث مستقل، إذ أن أغلب البحوث والدراسات التي اطلع عليها الباحث لم تكن سوى تخصصية بحته في إحدى الثقافتين، أو أنها دراسات عامة، تشتمل على عموم الأخلاق، أو الكلام عن الحضارة الغربية بشكل واسع دون تخصيص بالزنا ببحث مستقل فأردت أن أكتب عن الزنا كدراسة مقارنة بين الثقافتين الإسلامية والغربية.
- ٣- أن من أعظم الأعمال الدعوة إلى الإسلام، ولهذا يرجو الباحث أن يكون هذا الموضوع جزءاً من الأعمال التي تصب في هذا المضمار العظيم، من حلال إظهار الثقافة الإسلامية، وشرفها في الحفاظ على الأخلاق والقيم والسلوك السوي، وأنما الثقافة الأفضل، والأحسن، وهذا واجب من الواجبات المنطة بالباحث المسلم.
- ٤- أن الموضوع يعالج المشكلة من حيث المقارنة بين الثقافتين تجاه الزنا وليس الاستفاضة في حال المشكلة عند إحدى الثقافتين دون الأخرى، ليظهر المحسن منها والسيئ بإذن الله.
- ٥- أن الدراسة التي تبرز أوجه الاختلاف، و نقاط الاختلاف بين الثقافتين محل الدراسة ونظيرتها تجاه الجرائم الجنسية، تعطي الفرصة للباحث أن يلاحظ، وأن يحلل، وأن يصل من كل هذا في النهاية إلى ختائج تبين مدى النقص، أو الضعف الذي يعزز إحدى الثقافتين في الحفاظ على مجتمعها وحضارتها، ومدى السمو أو الكمال أو الشمول الذي تتصف بها الثقافة الأخرى محل الدراسة.

- ٦- المشاركة في إنقاذ العالم كله من هذه الجريمة الخلقية بتقديم النموذج العملي الإسلامي بوضوحه وفاعليته.

ثانياً: أهداف البحث:

- ١- إظهار محسن الثقافة الإسلامية على الثقافة الغربية، وتفوقها أخلاقياً، وتقدمها في الحافظة على القيم والسلوك، حيث يعد المنهج الذي وضعته الثقافة الإسلامية لحماية الأعراض منهجاً مثالياً، وذلك لكون المشرع لها الله أحكم الحاكمين سبحانه وتعالى، الذي وضع لعباده من الأساليب الوقائية والعلاجية ما يكفل لهم تحقيق هذا الغرض النبيل، المتمثل في حماية الأعراض، والمحافظة على شرف الناس وهذه الوسائل لا تقتصر على الجانب العقابي فقط، بل تعددت فكان أساسها غرس قيم التربية الفاضلة والتحلي بالأخلاق الكريمة .
- ٢- بيان حرم الواقع في الزنا، والعقوبات المشروعة في حق مرتكبها .
- ٣- التعريف بالثقافة الغربية، وأبرز مكوناتها، وسماتها، واتجاهاتها في مجال السلوك والأخلاق.
- ٤- بيان مالدى الثقافة الغربية من قصور في منع ارتكاب الزنا، ونظرتها له .
- ٥- بيان آثار الواقع في جرائم الزنا على الفرد والمجتمع .

ثالثاً: مشكلة البحث:

يمكن وصف مشكلة البحث على نحو أسللة أجوبتها هي محتويات الموضوع.

وهي كما يلي :

- ١- ما المقصود بالزنا في الثقافة الإسلامية و الثقافة الغربية؟
- ٢- ما نظرة الثقافة الإسلامية و الثقافة الغربية تجاه مرتكبي الزنا؟
- ٣- لماذا يكون الزنا جرماً في الثقافة الإسلامية؟
- ٤- ما الأساليب الوقائية التي تحذرها الثقافة الإسلامية لمنع وقوع الزنا؟

- ٥- ما العقوبات المستحقة على مرتكبي الزنا في الثقافة الإسلامية؟
- ٦- ما الآثار السيئة جراء العلاقات الجنسية الغير شرعية في المجتمع الغربي؟

رابعاً: مصطلحات البحث:

الزنا بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية:

يقصد بها المقارنة بين نظرة الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية للزنا، وتعريف شامل لها في كلا الثقافتين، والآثار المرتدة على ذلك، وإظهار ميزة الثقافة الإسلامية على باقي الثقافات، لاسيما الغربية منها، والوسائل التربوية التي جاءت بها الثقافة الإسلامية للوقاية من الواقع في الزنا^(١)، وسوف يتم تعريف لأهم مصطلحات العنوان في التمهيد - ياذن الله تعالى.

خامساً: أهمية الموضوع :

أولاً : من الأهداف الكبرى التي يسعى لها كل باحث عند كتابة بحثه محاولة إظهار الحقيقة في المشكلة التي ينشد معالجتها، ومن هذا المنطلق عزم الباحث في هذه الدراسة على إظهار محاسن الثقافة الإسلامية في مجال مقاومة الفواحش الجنسية من الزنا بالمقارنة مع الثقافة الغربية، لعلها تصل إلى من يأمل في دعوته للإنصاف عند الحكم على الثقافة الإسلامية، وهذا تكمن أهمية الموضوع.

ثانياً : أن أعظم الأسباب التي أدت إلى التفكك الأسري في المجتمع الغربي هو ارتكاب الزنا، فكان لزاماً توضيح ذلك.

(١) للاستزادة : انظر : كتاب "آيات في الثقافة الإسلامية" ، لعمر بن عودة الخطيب ، وكتاب "نظام الحياة في الإسلام" ، لأبي الأعلى المروودي ، وكتاب "الإسلام والحضارة الغربية" ، للدكتور / محمد محمد حسين وكتاب "مفهوم الثقافة الإسلامية" ، للدكتور / جعفر شيخ إدريس وغيره .

ثالثاً: تبصير المسلم من خلال هذا البحث المقترن بحسن ورقي السلوك والأخلاق التي تدعى إليها الثقافة الإسلامية، والمحافظة على القيم التي جاءت بها، والتزامها قولًا وعملًا، والذي نتج عنه قيام كيان سليم معاذ من الأمراض الحسية والمعنوية.

رابعاً: أنَّ الباحث والمتابع لحال المجتمعات الغربية يجد أنها قد أوشكت على الملاك الأخلاقي، والانزلاق السلوكي، والتفكك الأسري، وكل ذلك بسبب القوانين التي أباحت لهم الوقوع في الفواحش من الزنا، وغيرها، مما يلزم إظهار ذلك، وإيضاحه، ومقارنته مجتمعاتهم بحال المجتمع المسلم، وإبراز الفروق بينهما.

خامساً : توضيح مالدى الثقافة الإسلامية من وسائل وحلول تجاه الوقاية من ارتكاب هذه الجرائم الأخلاقية، سواء كانت تربوية، أو عقابية، وإظهار الصورة الحسنة لتلكم الوسائل أمام المشككين بها.

سادساً : يلتبيس على كثير من منتسبي الثقافة الإسلامية لاسيما فئة الشباب مالدى الثقافة الغربية من قصور في الجانب الأخلاقي، التتمثل بالآثار المترتبة على التهاون في الزنا، مما جعلهم يفتون بها، حيث أنه لم يدركوا إلا الجانب المادي والشهواني فقط، فكان لزاماً من خلال هذا البحث توضيح الحقائق، وتفنيد القوانين هذه، وإظهار قصورها بما لديهم من إحصائيات، وأرقام، تباكي عليها أهلها قبل غيرهم .

سابعاً : بيان أنَّ أعظم العذاب الذي يلاقيه المجتمع الغربي والمتمثل بكثرة الأمراض المستديمة، والتفكك الأسري، والانتحار، والهم والغم، الذي يعترى بعض أفرادها هو نتاج انتشار المعاصي لاسيما الزنا، والباحث يرجو أن يكون هذا البحث معيناً في بيان ذلك مساهمة منه في بيان محاسن الثقافة الإسلامية، وعلوها على غيرها من الثقافات، لعل الله أن يهدي به قلوبأَ غلباً، وأعيناً عمياً، وأذاناً صماً.

سادساً : الدراسات السابقة :

يمكن إجمال الحديث عن الدراسات السابقة كما يلي :

بعد بحث واستقصاء لهذا الموضوع (الزنا بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية) – حسب الجهد والإمكان والاطلاع – لم يجد الباحث من بحث هذا الموضوع عينه، ولكنه وجد بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بهذا الموضوع ضمناً، وإن كان على نحو موسع جداً أو جزئي محدود و مختلف جنرياً عن أسلوب هذه الدراسة والتي من جديدها أنها مبنية على المقارنة، فما وجده الباحث خلال بحثه عن الدراسات السابقة حول الموضوع الذي استغرق وقتاً ليس بالقليل، وذلك بالرجوع إلى أبرز الفهارس الرسمية للمكتبات الكبرى في المملكة، أمثل: مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة، ومكتبة الملك عبد الله الرقمية في جامعة أم القرى، وفهارس مكتبات الجامعات السعودية، وبعض مواقع الانترنت المتخصصة بفهرسة الرسائل العلمية الجامعية، كموقع هدى الإسلام^(١) وموقع الألوكة^(٢) إنما هو في عموم الكلام في الثقافة الإسلامية، من حيث مخالها ومحاصصها ومصادرها ومحاسنها ونظرة الثقافات الأخرى لها ونظرتها تجاه الثقافات الأخرى، أو أن تكون الدراسة في الحياة الاجتماعية لدى الثقافة الغربية، ولحظات عن هذه الثقافة وأبرز نظمها، وقوانينها، وتقدّها وذكر مافيها من إيجابيات وسلبيات، وأيضاً بعض المقارنات المشاهدة لموضوع الدراسة، من حيث المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، في حين أن موضوع البحث إنما هو في مجال المقارنة لفاحشة الزنا، ونظرة الثقافتين الإسلامية و الغربية لهما، ولعل أقرب هذه الدراسات صلة بالموضوع – التي اطلع عليها الباحث – هي :

(١) <http://www.hadielislam.com/index.php>

(٢) <http://majles.alukah.net>

الدراسة الأولى: (العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبها في الشريعة

والقانون).^(١)

أ أهم ملامح الدراسة :

- أ - قسم الباحث رسالته إلى قسمين :
 - ١ - يبحث في الزنا، وملحقاته، ومقدماته، باعتباره جريمة خلية بالأداب والشرف ومحرم شرعاً.
 - ٢ - في الزنا وإثباته وعقوبته.
- ب - عرض من القانون الوضعي للقانون الجنائي العراقي.
- ت - مما توصل إليه الباحث حرمة اللواط والسحاق والوطء البهيمي وأنه مما أجمع عليه المسلمون.
- ث - أن العقوبات الإسلامية لجرائم الشذوذ الجنسي متعددة بين تخلص المجتمع من عضو مفسد فيه، وبين الجلد المؤلم ليتأدب الجاني، فلا يعود إلى الجريمة بعد ذلك.
- ج - أن القانون الوضعي العراقي يعاقب على فقدان الرضا في جرائم الشذوذ الجنسي، وجعل العقوبة السجن أو الحبس أو الغرامات، وهي غير كافية.

الدراسة الثاني : (جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية)^(٢)

أ أهم ملامح الدراسة :

- أ - هذه الدراسة كما هو واضح من عنوانها تدور حول الزنا.

(١) السعدي، عبد الملك بن عبد الرحمن، "العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون"، (حلقة)، دار البيان العربي، ط٢، ١٤٢٥هـ، ١٩٨٥م).

(٢) البطراري، عبد الوهاب عمر، "جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية"، (القاهرة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، الناشر: دار الصحفة، ط١٤١١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

- اعتبر الباحث أن الزنا في أحد المحارم من المسائل التي اختلف الفقهاء في تحريمها، وحكمها كحكم سائر الجرائم التي ألحقت بالزنا جرائم اللواط وإتيان البهائم، والمساجقة .

ذكر أن القوانين الوضعية اختلفت فيما بينها وبين الشائع السماوية، فقد اشترطت التشريعات الوضعية لقيام جريمة الزنا العاقب عليها أن يكون أحد طرفي العلاقة متزوجا، فإذا وقع من غير المتزوجين فإنه لا يشكل جريمة زنا، وهذا خلاف الشريعة الإسلامية التي جاءت بتحريم فاحشة الزنا، وإيقاع أشد العقوبة بمن تكبه.

- أن الشريعة الإسلامية حرمت الزنا بكل صوره، وما يلحق به من شذوذ بتقويم أشد العقوبة فيه.

بينما موضوع البحث يختلف عن تلك الدراسات بأمر منهما :

١ - أن تلك الدراسات تقارن ما بين الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الجنائية الوضعية العربية، بخلاف موضوع البحث والذي يقارن الرأي بين الثقافة الإسلامية وثقافة المجتمع الغربي.

- أنّ هذه الدراسات تقارن في أحكام هذه الجرائم بالعمق الفقهي المرض مع القوانين الجنائية المضدية، بخلاف هذه الدراسة التي تشتمل على العمق الحضاري والأخلاقي لآثار هذه الجرائم في الثقافتين الإسلامية والغربية.

سادساً: حدود البحث:

سوف يكون هذا البحث - بإذن الله تعالى - مقتضرا على المباحث التي تتعلق بنظرية الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية للزنا، والمقارنة بينهما في الأحكام، والقوانين، والأساليب المتخذة للوقاية منها، من خلال المنهج الوصفي والموضوعي وتتبع الآراء الفقهية والقانونية لها من غير توسيع، فكما يقولون "فضله تبيان الأشياء".

سابعاً: منهج البحث:

- سوف يسعى الباحث لأن يكون المنهج على نحو بحثي وفق المنهج الوصفي الاستقرائي^(١) وعلى نحو مفصل كما يلي :
١. حصر الدراسة في الرنا ولن يتطرق الباحث إلى ذكر جرائم أخرى خلال حدود هذا البحث .
 ٢. يقوم الباحث بدراسة القانون الجنائي الغربي في الأحكام المتعلقة بالرنا، ومقارنتها بنظرة الثقافة الإسلامية تجاهها
 ٣. سوف يبني الباحث -بإذن الله- دراسته على المقارنة بين الثقافتين الإسلامية والغربية تجاه الرنا .
 ٤. لن يتسع الباحث في ذكر الأبحاث الفقهية المتعلقة بالرنا .
 ٥. سوف يقوم الباحث بذكر بعض الإحصائيات، والأرقام المستخرجة من المؤسسات المتسبة إلى كلا الثقافتين، والرجوع في ذلك إلى المراجع المؤلفة فيهما.
 ٦. سيتم ذكر أقوال لثقفين وعلماء ومتكلمين في كلا الثقافتين وعزرو أقوالهم إلى المصادر الأصلية _حسب الإمكان_

من خطوات العمل:-

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورتها، وأرقامها في المصحف الشريف، وفق الرسم العثماني، وإحاطتها في المتن، أو في الحاشية بعلامة قوسين مظہرين (قوسا الآيات).
٢. عزو الأحاديث النبوية من مظاها (وأغلب المصادر في التحرير مع شروحها: مثل صحيح البخاري مع "فتح الباري"، و"صحيح مسلم بشرح النووي")، ويكون ذلك بذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب، والحق - إن وجد - ثم دار الطبع، ثم رقم الطبعة،

(١) موضوعه الوصف، والتفسير، والتحليل في العلوم الإنسانية من دينية واجتماعية وتحليلها والتآثيرات، والتطورات المتوقعة كما يصف الأحداث الماضية، وتآثيرها على الحاضر... الخ، انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم: "كتابة البحث العلمي صياغة جديدة"، (ط: العاشرة، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، (ص ٣٢).

ثم سنة الطبع - إن وجدت - ثم رقم الحديث ثم الجزء والصفحة، وذلك في أول مرة يرد، ثم بعد ذلك أقتصر على مُخرج الحديث، وإذا كان الحديث مما أخرجه البخاري ومسلم، أو أحدهما أكتفي بهما عن غيرهما في التخريج، وأما الأحاديث التي لم ينجزها فأقوم بتخريجها من كتب السنن إن وجد أو من كتاب أو كتابين من أخرج الحديث، ثم أذكر حكم بعض أهل العلم من أصحاب الصناعة الحديثية عليها.

٣. عند الإحالة إلى المصادر والمراجع في الهوامش، أبدأ باسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء (المجلد) والصفحة، وإذا اختلف ترتيب الأجزاء في المجلد الواحد، أبين ذلك بذكر رقم المجلد، ثم الجزء، ثم الصفحة.

٤. عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة أكتب بيانات الكتاب كاملة، وتشتمل على اسم المؤلف واسم الكتاب، واسم المحقق - إن وجد - واسم الناشر، ومكان النشر، ورقم الطبعة وتاريخها - إن وجدت - وإذا تكرر ذكر الكتاب لأكثر من مرة، أكتفي بذلك باسم الكتاب فقط.

٥. ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا المشهورين منهم، كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والخلفاء الراشدين، وأبرز المشهورين من الصحابة رض والأئمة الأربع، ومؤلفي المصنفات ماعدا البعض منهم من يحتاج للتعریف لهم لصلتهم بمحتوى البحث.

٦. سأعرّف بمعظم الأماكن - عدا ما اشتهر من البلدان والعواصم، كمكة، والمدينة، والقدسية، ونحوها - والتعریف بالكلمات المبهمة، التي يستدعي المقام توضیحها.

٧. التعريف بالفرق والطوائف التي سترد في البحث تعريفاً موجزاً.

٨. قد أشير إلى بعض العناوين المهمة لواقع تتعلق بشبكة المعلومات الدولية (إنترنت)، والتي تخدم البحث.

٩. تضمن البحث بفهارس علمية مرتبة للآيات القرآنية، ولالأحاديث النبوية، وللآثار، وللمصادر والمراجع، والمواضيع.

تاسعاً: محتويات الموضوع :

❖ المقدمة:

(أهمية الموضوع ومصطلحاته، أسباب اختياره، مشكلة البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، محتويات الموضوع).

❖ التمهيد.

شرح مفردات عنوان البحث:

ويحتوي على /

/ تعريف شامل للمصطلحات المتعلقة بعنوان البحث /

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الثقافة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف مصطلح الثقافة الإسلامية.

المطلب الثالث: تعريف مصطلح الثقافة الغربية.

❖ الفصل الأول : الزنا في الثقافة الإسلامية

و فيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الزنا وضابطه في الثقافة الإسلامية .

المبحث الثاني : حكم الزنا في الثقافة الإسلامية.

المبحث الثالث : الأسباب المؤدية إلى الزنا وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أسباب اجتماعية.

المطلب الثاني: أسباب فردية.

المبحث الرابع : طرق إثبات الزنا في الثقافة الإسلامية .

المبحث الخامس : حكمة تحريم الزنا في الثقافة الإسلامية .

الفصل الثاني: وسائل الثقافة الإسلامية في مقاومة الزنا

و فيه مباحثين:

المبحث الأول: وسائل تربوية.

المبحث الثاني: وسائل عقائية.

الفصل الثالث : هاهية الزنا في الثقافة الغربية .

و فيه ستة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الزنا في الثقافة الغربية .

المبحث الثاني : موقف الثقافة الغربية من الزنا

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزنا في الثقافة الغربية القدิمة.

المطلب الثاني: الزنا في الديانة اليهودية والصرامية.

المطلب الثالث: الزنا في القوانين الجنائية الغربية الحديثة

المبحث الثالث : أسباب ارتكاب الزنا في الثقافة الغربية .

المبحث الرابع : الآثار المترتبة على ارتكاب الزنا في الثقافة الغربية

المبحث الخامس : عقوبة الزنا في الثقافة الغربية.

المبحث السادس : مقارنة بين الثقافتين تجاه الزنا.


الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم الفهارس العامة.

وختاماً: لا يسعني إلا أن أقول كما قال ابن القيم -رحمه الله-: "والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب، أن يذر صاحبه، مع بضاعته المزاجة، وهذا هو قد نصب نفسه هدفاً لسهام الراشقين، وغرضًا لأسنة الطاعنين، فلقارئه غنمه، وعلى مؤلفه غرمه، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً، وعمله كله صواباً، وهل ذلك إلا المعصوم عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى، ونطقه وحي يوحى، فما صبح عنه فهو نقل مصدق عن قائل معصوم، وما جاء عن غيره ثبوت الأمرين فيه معدوم، فإن صبح النقل لم يكن القائل معصوماً، وإن لم يصح، لم يكن وصوله إليه معلوماً"^(١).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

الباحث



(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أثرب الرزاعي أبو عبد الله: "روضة الطيبين ونرفة المشთفين" ، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٢ هـ)، (١٥-١٤) بتصرف.

مقدمة

من المفيد في الدراسات ذات الصلة بالقضايا والأحكام الشرعية، أن يحدد الباحث المعاني والدلائل التي تتعلق بموضوع بحثه، وهي مهمة في بيان المعنى المراد منه، والمهدف المنشود في كتابة البحث العلمي.

"المفهوم والمصطلح هذا المعنى: هو الوسيلة الرمزية المختلفة والواضحة التي يستعين بها الدارس للتعبير عن معنى أو معانٍ وأفكار معينة يراد إيصالها إلى المعينين بالموضوع الذي يراد توطئته لتجلياته ومعرفة تفاصيله وتقسي أحواله"^(١).

وفيما يلي نعرض لأهم المصطلحات التي تدور عليها الدراسة:

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الثقافة لغة واصطلاح

أولاً: تعريف الثقافة لغة:

حضر لفظ الثقافة في اللغة العربية هو: ثقَفَ، ثُقِفَ، من باب فَرَحٌ؛ ويعني صار حاذقاً فطئنا، وثُقِفَ العلم والصناعة: أحاد فهمهما، وثُقِفَ الرجل في الحرب أدركه، وظفر به، والثقف الحذق في إدراك الشيء وفعله، ومنه قولهم رجل ثقيف، أي حاذق في إدراك الشيء وفعله، وعنده استعير المثاقفة، ويقال ثقفت كما أي أدركت يصرك الحذق في النظر ثم تجوز به فاستعمل في الإدراك وإن لم يكن معه ثقافة^(٢) ومنه قوله تعالى ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَاءُوكُنُومُهُمْ﴾^(٣).

(١) الساعي، حسن: "تصميم البحوث الاجتماعية نسق منهجي جديد"، (بيروت: دار النهضة العربية للنشر، ط: ١، السنة: ١٩٨٢م)، (ص ٩).

(٢) انظر : المناوي، محمد عبد الرؤوف : "التوقيف على مهمات التعاريف"، (تحقيق، محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة: ١، السنة: ١٤١٠م)، (ص ٢٢١).

(٣) سورة البقرة: آية ١٩١.

وقوله تعالى: (إِن يَسْقُفُوكُمْ بِكُوُنُوا لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيُسْطِلُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَأَلْسُنُهُمْ يَا شَوَّهَةٌ وَوَدُوا لَئِن تَكُفُّوْنَ كَمْ) ^(١) ويجمع الفعل - أيضاً - من باب كرم؛ فيقال: ثقَفَ الرجل؛ صار حاذقاً في علم أو صناعة، ومصدره "ثقافة"، وثقافه، مثقفة وثقافاً؛ خاصمه وحالده بالسلاح إظهاراً للمهارة والجبلق. وثقَفَ الشيءُ أقام الموج فيه وسواءه، وثقَفَ الإنسانَ أدبه وهبته وعلمه ^(٢).

وـ"الثقافة": لفظة محدثة؛ تعني أنها كلمة استعملها الحدثيون في العصر الحديث، وشاع استعمالها في لغة الحياة العامة، وذكر في المعجم الوسيط: " أنها تعني العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الجيلق فيها" ^(٣).

ثانياً: تعريف الثقافة اصطلاحاً:

عُرِفت الثقافة في "المعجم الفلسفى" بوصفها "مصطلحاً" على النحو التالي:

"كل ما فيه استنارة للذهن وتحذيب للذوق وتنمية لملكة التقد والحكم لدى الفرد أو في المجتمع، وفرق بينها وبين الحضارة على أساس أن الأولى ذات طابع فردي وتنصب بخاصة على الجوانب الروحية، في حين أن الحضارة ذات طابع اجتماعي ومادي، غير أن الاستعمال المعاصر يكاد يسوى بين المصطلحين، وتشتمل على المعرف والمعتقدات، والفن والأخلاق، وجميع القدرات التي يسهم بها الفرد في مجتمعه، ولها طرق ونماذج عملية وفكرية وروحية، ولكل جيل ثقافته التي استمدتها من الماضي، وأضاف إليها ما أضاف في الحاضر، وهي عنوان المجتمعات البشرية" ^(٤).

(١) سورة المتحدة: آية ٢.

(٢) أنظر: الطالقاني، إسماعيل ابن عباد بن العباس: "المحيط في اللغة" ، (الناشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان، ١٤١٤هـ، ط: ١)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين)، (٥/٣٨٢).

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون: "المعجم الوسيط" ، (دار النشر : دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية)، (ج ١)، (٩٨ ص).

(٤) مجمع اللغة العربية: "معجم المصطلحات الفلسفية" ، (القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ط ١٩٧٩م)، (ص ٥٨).

وفي المعنى الاصطلاحي لكلمة "الثقافة" بحد العلماء والمفكرين قد اختلفوا كثيراً في بيان حده، فهناك من توسيع في دلالته ليشمل جوانب تفاعلات الإنسان، وحركة المجتمع في شتى مجالات الحياة، وبعضهم خص الثقافة ببعض الجوانب، كالجوانب المعنوية دون الحسية.

وهذا نعرض لتعريفين كمثال لبيان المعنى :

قال مالك بن نبي^(١) : "الثقافة هي مجموعة من الصفات الخلقية، والقيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته، وتصبح لشعوريا العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه"^(٢).

وقال ادوارد تيلور^(٣) : "الثقافة هي ذلك الكل المركب الذي يشتمل على المعرفة والعقائد، والفن، والأخلاق، والقانون والعرف، وكل القدرات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في مجتمع"^(٤).

يلاحظ في التعريفين السابقين أن المعنى الاصطلاحي أكثر توسيعاً في الدلالة، وأنَّ صلته بالتعريف اللغوي في معانٍ التعليم، والتهديب والمحذق.

أيضاً هناك مصطلحات مقاربة لمفهوم الثقافة إلا أنها تفرق عن الثقافة بشيء ما، أهمها مصطلحات العلم والحضارة.

(١) مالك بن نبي : (١٩٠٥-١٩٧٣م)، من أعلام الفكر الإسلامي العربي في القرن العشرين، ولد في مدينة "تبسة" شرق الجزائر، من مؤلفاته: كتاب : بين الرشاد والثيبة وتأملات ودور المسلم رسالته في الثالث الأخر من القرن العشرين والصراع الفكري في البلاد المستعمرة. انظر: الزركلي، خير الدين : "الأعلام" ، (الناشر : دار العلم للملائين، بيروت، ط: ١٥، السنة: ٢٠٠٢م)، (٢٦٦/٥).

(٢) بن نبي، مالك: "مشكلة الثقافة"، (الناشر: دار الفكر، دمشق وبيروت، السنة: ١٤٢٠ - ط: ٤، ترجمة عبد الصبور شاهين)، (ص ٧).

(٣) تيلور، ادوارد، (١٨٣٢-١٩١٧م)، ولد في إنجلترا، وأسهم إسهاماً كبيراً في دراسة الثقافة وكان أحد رواد الاتجاه التطوري، قال بالنظرية البيولوجية، وأسهم في تطوير الدراسات المقارنة للأديان.

(٤) محمد رشاد سالم: "المدخل إلى الثقافة الإسلامية"، (الناشر: دار القلم، الكويت، ط: ٩)، (ص ٤).

مصطلحات لها صلة بالبحث:العلم والثقافة:

العلم : " هو إدراك الشيء بحقيقةه، واليقين ونور يقذه الله في قلب من يحب، والمعرفة، وقيل العلم يقال لإدراك الكلي والمركب والمعرفة تقال لإدراك الجزئي أو البسيط، ويطلق العلم على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة، كعلم الكلام، وعلم التحو، وعلم الأرض، وعلم الكونيات، وعلم الآثار، وعلوم العربية العلوم المتعلقة باللغة العربية كالنحو والصرف، والمعانى والبيان، والبديع والشعر والخطابة، وتسمى بعلم الأدب، ويطلق العلم حديثا على العلوم الطبيعية التي تحتاج إلى تجربة ومشاهدة واختبار، سواء أكانت أساسية كالكيمياء والطبيعة، والفلك والرياضيات، والنبات والحيوان، والجيولوجيا، أو تطبيقية كالطب والهندسة، والزراعة والبيطرة، وما إليها، و(العلم) العلامة والأثر، والفصل بين الأرضيين وشيء منصوب في الطريق يهتدي به ورسم في الثوب وسید القوم والجليل والراية أعلام".^(١)

الفرق بين العلم والثقافة :

ما سبق يتضح الفرق بين الثقافة والعلم فيما يلي:

- الثقافة أشمل وأعم من العلم فهي ليست مرتبطة بجهة واحدة وهي تشتمل على أمور فكرية وعاطفية، وسلوكية وأخلاقية، فهي تجمع بين العناصر المادية والروحية المعنوية .
- من أبرز خصائص الثقافة أنها همزة لأمة معينة، بخلاف العلم فهو مشترك بين الأمم جميعا وهو إرث إنساني.

الحضارة والثقافة:

الحضارة: يقال: فلان حضاري أقام في الحضر، والغائب حضورا قدم، وعن فلان قام مقامه في الحضور والجلس ونحوه شهده و(الحضارة) الإقامة في الحضر، و(الحضر) المدن

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون: "المعجم الوسيط" ، (٦٤/٢).

والقرى والريف، ومن الناس ساكن الحضر ومن لا يصلح للسفر"^(١).

وتعريفها اصطلاحاً : "الحضارة هي كل ما ينشئه الإنسان في كل ما يتصل بختلف جوانب نشاطه ونواحيه عقلاً، وخلقاً، مادة وروحًا، دنياً ودينًا"^(٢).

الفرق بين الحضارة والثقافة :

لما سبق يتضح أن هناك تداخلاً كبيراً بين المصطلحين، فهناك من لا يفرق بينهما وألهمما يشيران إلى معنى واحد وهو الإشارة إلى محمل أسلوب الحياة لدى شعب ما، ومنهم من يرى أن هناك تغيراً بينهما، وهذا الاتجاه يلحظ أن أصل كلمة الثقافة اللغوي مرتبط بالنهذيب والتأديب، وأن أغلب ارتباطه بالفكرة والسلوك، وأن مصطلح الحضارة غلت عليه الصلة بالإنتاج والعلوم والعمaran، فالفرق بينهما في المعنيات من حيث الثقافة، والماديات من حيث الحضارة^(٣).

المطلب الثاني : تعريف مصطلح الثقافة الإسلامية.

نشأ مصطلح الثقافة الإسلامية في العصر الحديث، ومر بتطورات فرضت واقعها على المفهوم والمعنى، هنا الواقع أنتج بدوره اتجاهات، كل واحد منها صاغ مفهوماً يعكس تصوّره للثقافة الإسلامية.

حيث ذكر من كتب في الثقافة الإسلامية أن مصطلح "الثقافة الإسلامية" مر في تعريفه بثلاثة اتجاهات:

(١) انظر: المعجم الوسيط، (١/١٨٠).

(٢) انظر: الواعي؛ ترقيق، "الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية"، (٢٦ ص).

(٣) بادحاج، علي عمر وباجير، محمد أحمد : "الثقافة الإسلامية" ، (دار حافظ للنشر، جدة، ط: ١٤٢٥هـ)، ص (١٨-١٩).

الاتجاه الأول : يرى أن الثقافة الإسلامية مصطلح يعبر عن حياة الأمة الإسلامية، وهويتها الدينية والحضارية، وقد عرفت الثقافة الإسلامية على هذا الأساس بأنها "معرفة مقومات الأمة الإسلامية العامة، بتفاعلاتها في الماضي والحاضر، من دين، ولغة، وتاريخ، وحضارة، وقيم وأهداف مشتركة".

الاتجاه الثاني : يرى أن الثقافة الإسلامية مصطلح يعبر عن مجموع العلوم الإسلامية الصرف أو الشرعية، وقد عرّفت الثقافة الإسلامية على هذا الأساس بأنها: "معرفة مقومات الدين الإسلامي، بتفاعلاتها في الماضي والحاضر والمصادر التي استقيت منها هذه المقومات".

الاتجاه الثالث : يرى أن الثقافة الإسلامية مصطلح يعبر عن علم جديد، يضاف إلى العلوم الإسلامية، وهو علم ظهر نتيجة التحديات المعاصرة للإسلام، والأمة الإسلامية، وقد عرفت الثقافة الإسلامية على هذا الأساس بأنها: "معرفة التحديات المعاصرة، المتعلقة بمقومات الأمة الإسلامية، ومقومات الدين الإسلامي" ^(١).

بعد ذلك ظهرت كتابات ومؤلفات أكثر تخصصا في "الثقافة الإسلامية" كعلم حديث يحمل في طياته موضوعات قديمة.

فعرفوا "الثقافة الإسلامية" بتعريف أكثر شمولاً، منها أنها: "علم كليات الإسلام، في نظم الحياة كلها، بترتبطها" ^(٢). فقد جمع هذا التعريف كل ما يتعلق بعلوم الإسلام دون العلوم الأخرى المادية، والروحية.

وعرّفها آخرون بقولهم: "هي جملة العقائد والتصورات، والأحكام والتشريعات والقيم والمبادئ، والأعراف، والفنون والآداب، والعلوم والمحترفات التي تشكل شخصية الفرد وهوية الأمة وفق أسس وضوابط الإسلام" ^(٣).

(١) انظر: رجب سعيد شهوان: "دراسات في الثقافة الإسلامية"، (بحث منشور غير مورخ)، (ص ١١-١٢).

(٢) الزبيدي: عبد الرحمن ، بهثت: بعنوان "مدخل إلى علم الثقافة الإسلامية" ، (مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ٢، محرم ١٤١٠ هـ)، (ص ٨٩).

(٣) بادجدع: علي عمر وباجابر: محمد أحمد "الثقافة الإسلامية" ، (ص ١٥).

هذا التعريف - حسب رأي - تتحقق فيه جميع عناصر الشمول سواءً كانت المعنوية منها والفكرية، والجوانب المادية والعلمية، كما أنه يجمع بين الأثر الثقافي في الفرد والمجتمع وفق الضوابط والأسس الشرعية، فتكون الثقافة الإسلامية بهذا المفهوم مشتركة مع غيرها من الثقافات الأخرى في تفاعلات الحياة سواءً للفرد وللأمة، متميزة بخصوصية ربطها بالضوابط الإسلامية، وهذا مطابق للمعنى الذي تضمنته الآية في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاقِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١).

المطلب الثالث: تعريف مصطلح الثقافة الغربية.

الثقافة الغربية: هي كلمة مشتقة من الكلمة اللاتинية "cultura"^(٢) وهذه الأخيرة مشتقة بدورها من الكلمة "colere"^(٣) والتي تعني "زرع الأرض" وهو مصطلح مختلف المعانى، فعلى سبيل المثال قام كل من "ألفريد كروبير"^(٤) و"كلайд كلوكهون"^(٥) في عام ١٩٥٢م بعمل قائمة مؤلفة من ١٦٤ تعريفاً لكلمة "ثقافة" في كتاب بعنوان الثقافة: "مراجعة نقدية للمفاهيم والمعاريف"^(٦).

(١) سورة الأنعام: آية ١٦٢.

(٢) انظر: بعلبكي، روجي : "المورد"، (الناشر: دار العلم للملائين، بيروت، ط:٧، السنة: ١٩٩٥م)، (ص: ٤٠).

(٣) انظر : قاموس: "علم أصل الكلمة على الانترنت"، على الرابط:
<http://www.etymonline.com/index.php?term=culture>

(٤) ألفريد كروبير: (١٨٧٦-١٩٧٠م). رائد الأنثروبولوجيا الأمريكية، وأكثرهم تأثيراً في النصف الأول من القرن ٢٠م، انظر : الموقع الرسمي للدائرة المعارف البريطانية :
<http://www.britannica.com/bps/search?query=Clyde+Kluckhohn>

(٥) كلайд كلوكهون: (ولد عام ١٩٠٥م)، وعمل أستاذاً للأثنروبولوجيا الأمريكية في جامعة هارفارد، ومن الذين ساهموا في الأنثروبولوجيا في عدد من الطرق من خلال دراسته للأنثروبغرافية، انظر : الموقع الرسمي للدائرة المعارف البريطانية على الرابط :
<http://www.britannica.com/bps/search?query=Clyde+Kluckhohn>

(٦) كروبير وكلايد : "مراجعة نقدية للمفاهيم والمعاريف" ، (مساعدة Untereiner وين وللاحقة من قبل ألفريد ج. ماير ، الناشر: كاميرون، ماساشوستس، السنة : ١٩٥٢م).

ومع ذلك فإنه يمكن استخدام كلمة "ثقافة" في التعبير الغربي على أحد المعانين الثلاثة الأساسية التالية :

١- التذوق المتميز للفنون الجميلة والعلوم الإنسانية، وهو ما يعرف أيضاً بالثقافة عالية المستوى.

٢- نمط متكمال من المعرفة البشرية والاعتقاد، والسلوك الذي يعتمد على القدرة على التفكير الرمزي والتعلم الاجتماعي.

٣- مجموعة من الاتجاهات المشتركة، والقيم، والأهداف، والممارسات التي تميز مؤسسة أو منظمة أو جماعة ما.

وعندما ظهر هذا المفهوم لأول مرة في أوروبا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، كان يشير فيما يشير إليه إلى عملية الاستصلاح أو تحسين المستوى، كما هو الحال في عملية الزراعة، أما في القرن التاسع عشر الميلادي، أصبح يشير بصورة واضحة إلى تحسين أو تعديل المهارات الفردية للإنسان، لا سيما من خلال التعليم، ومن ثم إلى تحقيق قدر من الرفاه القومي إلى أن جاء متتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وقام بعض العلماء باستخدام مصطلح "الثقافة" للإشارة إلى قدرة الإنسان البشرية على مستوى العالم.

وبحلول القرن العشرين الميلادي، برز مصطلح "الثقافة" للبيان ليصبح مفهوماً أساسياً ليشمل بذلك كل الظواهر البشرية التي لا تعد كتائج لعلم الوراثة البشرية بصفة أساسية، وعلى وجه التجديد، فإن مصطلح "الثقافة" قد يشمل تفسيرين في علم الإنسان في الفلسفة الأمريكية :

الأول : نبوغ القدرة الإنسانية لحد يجعلها تصنف وتبين الخبرات والتجارب بطريقة رمزية، ومن ثم التصرف على هذا الأساس بطريقة إبداعية وحلاقة.

الثاني : يشير إلى الطرق المتباينة للعديد من الناس الذين يعيشون في أرجاء مختلفة من العالم والتي توضح وتصنف بدورها حبرهم، والتي تؤثر بشكل كبير على تميز تصرفاتهم بالإبداع الواقت ذاته، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، صار لهذا المفهوم قدر من الأهمية

ولكن معانٍ مختلفة بعض الشيء في بعض التخصصات الأخرى مثل علم الاجتماع والأبحاث الثقافية، وعلم النفس التنظيمي، وأخيراً الأبحاث المتعلقة بعلم الإدارة^(١).

وكما عرضنا سابقاً من بيان الاتجاهات نحو تفسير الحضارة وعلاقتها بالثقافة فلابد هنا من ذكرها لمزيد من التوضيح في التفسير الغربي للثقافة:

الاتجاه الأول: يرى أن "الثقافة" و"الحضارة" مصطلحان يعنيان الشيء نفسه، ومن هنا استمر استخدام مصطلح Civilization^(٢) للدلالة على الحضارة والثقافة معاً دون تمييز.

الاتجاه الثاني: يرى أن الحضارة تقتصر على الشق المادي فقط من الثقافة، وهو ما نجد له ما كيفر وأدم.

الاتجاه الثالث: (وهو الاتجاه الراهن في الغرب) يجعل الثقافة جزءاً من الكيان الكلي (المعنوي والمادي) المسمى بالحضارة.

وبالنسبة لمفهوم الدين في الدراسات الغربية، يرى المفكر والسياسي الأوروبي علي عرت بيغوفيتشر أن الدين في الخبرة الغربية: "يشير إلى تجربة فردية خاصة لا تذهب أبعد من العلاقة الشخصية بالله، وهي علاقة تعبّر عن نفسها فقط في عقائد وشعائر يؤديها الفرد"^(٣). وهي تشتمل في تعريفهم: كل ما يتصل بمقومات الفرد والمجتمع من التواحي الاعتقادية، والفكريّة، والسلوكيّة، والاجتماعية، أو كما قال تايلور: "ذلك الكل المركب الذي ينطوي على المعرفة والعقائد والفن والأخلاق والقانون والعرف وغير ذلك من القدرات".

(١) نقل: من كتاب "مشكلة الثقافة" لمالك بن نبي، (ص ٢٦ وما بعده وص ٧٢).

(٢) فؤاد السعيد وفوزي حلبي: "الثقافة والحضارة مقاربة بين الفكرين الغربي والإسلامي"، (الناشر: دار الفكر، دمشق، ط: ١)، (٢٠٠٩)، (ص ٤).

(٣) انظر: الحشّاب: مصطفى، "علم الاجتماع ومدارسه"، (ص ١٨٩).

"وحول علاقة الثقافة بالدين يوجه خاص بيرى الباحث الغربي "البوت": أنَّ الثقافة ليست إلا تجسيداً للدين، ورد بذلك على "أرنولد" الذي عد الثقافة أشمل من الدين"^(١).

يلاحظ بشكل عام مما تقدم في بيان معنى الثقافة الغربية :

١- أن الثقافة الغربية تعتبر الدين قضية تخص الفلسفة، كما يعد الدين ظاهرة اجتماعية، ويعالجه كما يعالج أي ظاهرة أخرى من ظواهر المجتمع^(٢).

٢- أن مفهوم الثقافة الغربية يشتمل على المعانى الاجتماعية والفنية، والسلوكية والمعارف، بكل أشكالها وما يتعلّق بالتراث والاعتقاد، وجميع النواحي المادية للشعوب والأمم

المقارنة بين الشفافين في مفهوم مصطلح "الثقافة" :

وبالمقارنة بين "الثقافة" في المفهوم الإسلامي والغربي، نجد أن الثقافة الإسلامية تجمع كل نواحي الحياة المادية والروحية، وربطها بالضوابط الإسلامية، تحت مسمى "الثقافة" بخلاف المفهوم الغربي الذي لا يمجد ضيراً من تحديد الدين تماماً عن مجالات الحياة سواء للأفراد أو المجتمع، وهو ما يجتمعان في اشتتمالهم على معانى الحضارة والسلوك والمدنية والنواحي الاجتماعية والمعرفية.



(١) الخطيب : عمر عودة ، "نحوات في الثقافة الإسلامية" ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ط: الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ) ، (ص ٣٢).

(٢) المصدر السابق ، (٣٣).

الفصل الأول

الرثا في الثقافة الإسلامية



وفيه مدة مباحثة :

المبحث الأول : تعريفه الرثا وضاربه في الثقافة الإسلامية.

المبحث الثاني : حكم الرثا في الثقافة الإسلامية.

المبحث الثالث : أسبابه ارتكابه الرثا في الثقافة الإسلامية.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسبابه اجتماعية.

المطلب الثاني : أسبابه فردية.

المبحث الرابع : طرق إثباته الرثا في الثقافة الإسلامية.

المبحث الخامس : حكمة تعريف الرثا في الثقافة الإسلامية.

المبحث السادس : الآثار المترتبة على ارتكابه الرثا في الثقافة

الإسلامية.

الفصل الأول

الزنا في الثقافة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بآداب رفيعة، وتوجيهات ربانية حكيمه، مراعية للفطرة، مهذبة للغريزة الجنسية، فاتجهت إلى إحكامها وتحذيب الفرد دينياً وخلقياً، لينعم المجتمع بالخير والرحمة والأمن، ولتسقى وتحيى الأمم حياة صحيحة بعيدة عن الاضطراب السلوكي والخلل الأسري.

فالدين الإسلامي عمل كثيراً على المواجهة بين المتطلبات الفطرية والغرائز الجنسية في الإنسان، لكي يصبو إلى كمال يتطلع إليه ويجد في الظفر به، فقد اشتملت الشريعة الإسلامية على الأحكام الواردة في حفظ مصالح العباد، ولا ريب أن من أهم تلك الأحكام ما يتعلق بحفظ العرض والنسيل.

إن الغريزة الجنسية فطرة بشرية، وضرورة من ضروريات الحياة السوية، وهذه الغريزة شرع الله تعالى لها سبيلاً واحداً وهو الزواج، الذي به يحفظ النوع البشري وتستمر الحياة السوية الندية.

ولهذا كان من مقاصد الشريعة الإسلامية التي هي أساس الثقافة الإسلامية المحافظة على بقاء النوع الإنساني في الحياة الدنيا، إلا أنها لم تجعل ذلك عن طريق إباحة اتصال ذكور بين الإناث بياناته على وجه الشيوع كما هو الحال بالنسبة للحيوانات، لأن هذا الأسلوب لا يليق بالإنسان الذي كرمه الله تعالى فكان الزنا خروجاً عن هذا المسار السوي، وعلى حكم الله تعالى الذي شرع لعباده ما يفهمه ويصلحهم في أنفسهم وفي حياتهم الدنيا.

المبحث الأول

تعريف الزنا وضابطه في الثقافة الإسلامية

تعريف الزنا لغة:

الزنا فيه لغتان:

الأولى: أنة اسم ممدود، فيقال: الزناء وهي لغة بني تميم.

الثانية: أنة اسم مقصور، فيقال: الزنى وهي لغة أهل الحجاز وبها ورد قول الله تعالى:

﴿وَلَا تُفْرِّجُوا الْزِينَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾^(١) بالقصر، فيقال بالنسبة إلى

الممدود: زنائي وزناء توزنية نسبة إلى الزنا ويقال بالنسبة إلى المقصور: زنوبي. فالزناء بالمد:

مصدر زنى يزني زناء وبالقصر: مصدر زنى يزني زنى، والسبة زنوبية ويقال للرجل: يا زانى،

ويقال للولد إذا كان من زنا هو لزنية، وقد زناه من الترنية أي قذفه، والزناء يطلق على

الضيق، فيقال: زناء زنى ضيق، وزنى عليه ضيق^(٢).

تعريف الزنا في اصطلاح الثقافة الإسلامية:

لتوضيح المفهوم الجامع لمصطلح الزنا في الثقافة الإسلامية لابد من ذكر تعريفات جميع المذاهب المعتبرة لمصطلح الزنا حتى يتبين حده وضابطه المتفق عليه.

وفيما يلي نعرض لأهم تعريفات المذاهب:

تعريف الحنفية: قال ابن نجيم: "والزنا: وطء في قبل حال عن الملك وشبهته"^(٣).

(١) سورة الإسراء: آية ٣٢.

(٢) انظر: ابن منظور، محمد بن علي بن مكرم: "لسان العرب" (الناشر: دار صادر، بيروت) (٤/٣٥٩-٣٦٠).

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: "البحر الراقي شرح كفر الدجالق" (الناشر: دار المعرفة، بيروت

لبنان، ط: ٢ السنة: بذور) (٣/١٠٦).

وجاء في الفتاوى الهندية: هو قضاء الرجل شهوته بحرما في قبل المرأة الحالي عن الملكين وشبهتها وشبهة الاشتباه^(١).

وفي المذهب المالكي، قال حليل: "الزنا : وطء مكلف مسلم أو ذمي فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا"^(٢).

وقال ابن عرفة: " الزنا الشامل لِلْوَاطِ : مغيب حشمة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا"^(٣).

وعرفه ابن رشد: "الزنا كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يعين"^(٤).

وتعريف الشافعية: "الزنا إيلاج حشمة أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي الواضح ولو أشل وغير منتشر بفرج حرم لعينه حال عن الشبهة مشتهي يوجب الحد"^(٥).

وجاء في كفاية الأخيار: "الزنا : الوطء الحرم في قبل كان أو دبر"^(٦).

وتعريف الحنابلة: قال ابن مفلح في تعريف الزنا: "هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر"^(٧).

(١) نظام وجماعة من علماء الهند: "الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، سنة ١٤٢١هـ)، (١٥٨ / ٢).

(٢) الآي الأزهري: صالح عبد السميع الآي الأزهري: "جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة حليل"، (الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر)، (٢ / ٢٨٣).

(٣) الرصاع، محمد بن عبد الله الأنباري: "شرح حدود ابن عرفة"، تحقيق: محمد أبو الأجنفان والطاهر العموري، (الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤١٣هـ)، ط: ١، (ص ٦٣٦).

(٤) ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد: "بداية المجتهد ولهاة المقتصد" (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت)، ط: ١٠، السنة: ١٤٠٨هـ)، (٤٢٣ / ٢).

(٥) الشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب (ت ٩٧٧هـ): "معنى الحاج إلى معرفة الفاظ المهاج"، (الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان)، (٤ / ١٤٣).

(٦) الحصي، تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسني: "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"، تحقيق: كامل محمد معريضه، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة: سنة ١٤٢٢هـ)، (ص ٦١٨).

(٧) ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (ت ٨٨٤هـ): "المبدع شرح المقفع"، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١)، (٣٨٠ / ٧)، (٣٨٠هـ).

وإن كان الفقهاء اختلفوا في تعريف الزنا لكنهم مع هذا الاختلاف يتفقون أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد^(١).

ويعرفه الظاهريون بأنه: "وطء من لا يحل النظر إلى بصرها مع العلم بالتحرى أو هو وطء حرمة العين"^(٢).

ومن خلال النظر في أقوال الفقهاء في معنى الزنا، نجد أن أدق التعاريف تعريف المذهب الحنفي، وتعريف ابن رشد من المالكية، وذلك لأن تعريف الزنا عند جمهور المالكية وبعد الشافعية والحنابلة يشمل الوطء في الدبر (اللواط)، والوطء في الدبر لا يسمى زنا، وأن حكمه مغایر حكم الزنا.^(٣) وقد اتفق الفقهاء على حرمة إتّهان الأجنبية في دبرها وألحقه أكثر الفقهاء بالزنا في الحكم^(٤).

وعليه فإن أقرب التعاريف وأدقها لفهم الزنا في الثقافة الإسلامية – والله أعلم – هو تعريف الحنفية كما ذكره "ابن تحييم" و"الجرجاني"، فما مثل التعريف للزنا إذاً هو: "الوطء في قيل حال عن ملك وشبة"^(٥)، وتعريف ابن رشد من المالكية وهو: "كل وطء وقع على غير لكافح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين"^(٦).

وضابط الوطء المعتبر زنا في الثقافة الإسلامية: "هو الوطء في الفرج، بحيث يكون الذكر في الفرج كالمليل في المكحلة والرشاء في الببر، ويكتفى لاعتبار الوطء زنا أن تغيب الحشمة على الأقل في الفرج أو مثلها إن لم يكن للذكر حشمة، ولا يشترط على الرأي الراجح أن يكون الذكر منتشرًا.

وادخال الحشمة أو قدرها يعتبر زنا ولو دخل الذكر في هواء الفرج ولم يمس جدره، كما أنه يعتبر زنا سواء حدث إنزال أم لم يحدث.

ويعتبر الوطء زنا ولو كان هناك حائل بين الذكر والفرج مادام هذا الحائل حفيضاً لا يمنع الحس والله.

(١) عودة، عبد القادر: "التشريع الحنافي الإسلامي"، (الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت)، (٢ / ٣٤٩).

(٢) ابن حزم، علي بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، سنة الوفاة ٤٥٦هـ: "الحنفي"، تحقيق احمد بن محمد شاكر، (الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة)، ط: بدون سنة: بدون)، (١١ / ٢٠٦، ٢٢٩).

(٣) الموسوعة الكويتية الفقهية، "وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٤١٠، هـ - ٢٣٩ / ٢٤٠ - ٢٤٠).

(٤) ابن تحييم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: "البحر الراقي شرح كفر الدالقق"، (٣ / ١٠٦).


(٥) ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (٢ / ٤٣٣).

والقاعدة أن الوطء المحرم المعتر زنا هو الذي يحدث في غير ملك، فكل وطء من هذا القبيل زنا عقوبته الحد ما لم يكن هناك مانع شرعي من هذه العقوبة.

أما إذا حدث الوطء أثناء قيام الملك فلا يعتبر الفعل زنا ولو كان الوطء محرماً، لأن التحرم في هذه الحالة عارض، فوطء الرجل زوجته الحائض أو النساء أو الصائم أو المحرمة أو التي ظاهر منها أو آلى منها - كل ذلك محرم ولكنه لا يعتبر زنا.

وإذا لم يكن الوطء على الصفة السابقة فلا يعتبر زنا يعاقب عليه شرعاً بالحد وإنما يعتبر معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية ملائمة، ولو كانت المعصية في ذاتها مقدمة من مقدمات الزنا كالمفاجنة، أي الإيلاج بين الفخذين، وكالمباشرة خارج الفرج، كذلك يعزز على كل ما يعتبر معصية ولو لم يكن وطئاً في ذاته كالقبلة والعناق والخلوة بالمرأة الأجنبية والنوم معها في فراش واحد، لأن هذه جميعاً أفعال محرمة كما أنها من مقدمات الزنا.

والأصل في الشريعة الإسلامية أنَّ من حرمت مباشرته في الفرج لاعتباره زائياً أو لانطأ حرمت مباشرته فيما دون الفرج باعتباره عاصياً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ أَبْتَغَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^{(١)(٢)}.



(١) سورة المؤمنون: آية: ٥ - ٧.

(٢) عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الإسلامي"، (٢٥٠-٣٥١).

المبحث الثاني

حكم الزنا في الثقافة الإسلامية

يعد الزنا في الثقافة الإسلامية جريمة محظمة، فهي تعاقب عليه وتحرم فاعله، حتى تحافظ على كيان الأمة وسلامتها، إذ أنها تنظر إلى الزنا على أنه عدوان على الفرد والمجتمع، وأنه في إياحته إشاعة للفاحشة، و هدم للأسرة ثم إلى فساد المجتمع والخلاله. والشريعة الإسلامية التي هي ركن الثقافة الإسلامية حريصة كل الحرص على بقاء الجماعة متمسكة قوية البنيان، تربط أفرادها روابط متنية من الأخلاق السامية والخصال الحميدة .

وفيما يلي نبين أدلة تحريم الزنا بالقرآن والسنّة ومن الإجماع:
أولاً: أدلة تحريم الزنا من القرآن الكريم:

قال تعالى ﴿قُلْ تَعَاذُوا أَنْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَنْقُضُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَانِكُمْ لَمْ يَنْعِمُ بِرَزْقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَفْرِجُوا الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ وَلَا تَنْقُضُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُو وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١)

وقال عليه السلام: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ وَالإِيمَانُ وَالبُغْيَ يُغَيِّرُ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَرِزِّلْ بِهِ سُلْطَنَتُنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وقال: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ إِنَّهَا كَانَ فَدِحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾^(٣). فوصف الله عليه السلام الزنا بأنه فاحشة من دون تخصيص قبل بورود النهي أو بعده .

(١) سورة الأنعام: آية ١٥١.

(٢) سورة الأعراف: آية ٣٣.

(٣) سورة الإسراء: آية ٣٢.

يقول الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير الآية: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزِّنَا قَبْحٌ فِي الْعُقْلِ قَبْلَ وَرُورِ السَّمْعِ، لَأَنَّ اللَّهَ سَمِّاهُ فَاحْشَةً، وَلَمْ يَنْخُصْ بِهِ حَالَةٌ قَبْلَ وَرُورِ السَّمْعِ أَوْ بَعْدَهُ" (١).

وقال أبو العباس الفاسي: "﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الرِّزْقَ ﴾، نَهِيٌّ عَنْ مَقْارِبِهِ بِالْمُقْدَمَاتِ؛ كَالْعَزْمِ وَالنَّظَرِ وَشَبَهِهِ، فَأَحْرِي مِبَاشِرَتِهِ، (إِنَّهُ كَانَ فَاحْشَةً) أَيْ : فَعْلَةٌ ظَاهِرًا فَحَشِّهَا وَقُبْحِهَا، (وَسَاءَ سَبِيلًا)، قَبْحٌ طَرِيقًا طَرِيقُهُ، وَهُوَ غَصْبٌ الْأَبْضَاعِ، لَمَّا فِيهِ مِنْ اخْتِلاَطِ الْأَنْسَابِ وَهُتْكِ مُحَارَمِ النَّاسِ، وَهُبْيَاجُ الْفَتَنِ" (٢).

وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣). من حلال ما سبق من الآيات الكريمة نجد التحذير من الزنا والتحريم له بين لا مجال للشك فيه، و تحريم ما قد يؤدي إليه.

ثانياً: تحريم الزنا في السنة النبوية .

عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله: ﷺ ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشتبه نوبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يشتبها وهو مؤمن)) (٤).

(١) الجصاص، أبو بكر : "أحكام القرآن" ، (دار الفكر ، بيروت، ط: ١٤٠٥هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي (٢٤/٥).

(٢) الفاسي، أحمد بن محمد بن المهدى الحسنى الإدريسي الشاذلى أبو العباس: "البحر المديد" ، (دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٢، السنة ١٤٢٣ هـ)، (١٢٦/٤).

(٣) سورة آل عمران: آية ١٣٥ .

(٤) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة، (ت ٢٥٦هـ): " صحيح البخاري" ، تحقيق عبد العزيز بن باز، (الناشر: دار الفكر، ط: ١، سنة ١٤١١هـ)، ح: (٦٧٧٢)، (٨/١٧).

قال ابن عباس رض " يتزعزع منه نور الإيمان في الزنا" ^(١).

وعن عائشة رض أن رسول الله صل قال : ((يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبيكم كثيراً)) ^(٢).

وعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : ((إذا زنى العبد خرج الإيمان وكان كالظللة فإذا أقلع منها رجع إليه الإيمان)) ^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود رض قال: قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال : ((أن تحمل الله نداً وهو خلقك)، قلت : ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت : ثم أي؟ قال: أن تزوي جليلة جارك)، فأنزل الله تصديق قول النبي صل وَالَّذِينَ لَا يَتَعْوِزُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ آخَرٌ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِي أَشَدَّهُ) ^(٤) .

فالمؤمن في الثقافة الإسلامية يحرم عليه فعل الزنا، وعليه أن يستحيي من الله حق الحياة لأنه لا يزني حين يرني وهو يستحيي من الله.

وقد تضمنت الأحاديث مدى نظرية الثقافة الإسلامية للزنا ومحظوظه على الفرد وعلى المجتمع؛ والاستدلال بالنصوص هنا ليس للحصر وإنما من قبيل التمثيل بشيء منها فقط .

(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ـ: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، (الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ـ ، ٥ / ١٢١).

(٢) البخاري: "الجامع الصحيح" ، (ح: ٥٢٢١) ، (٦ / ١٩١).

(٣) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم التسافوري ت ٤٠٥ـ: "المستدرك على الصحيحين" ، (الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ط: ١، سنة ١٤١٧ـ) (ح: ٤٦٩٠) ، (١ / ٦٦). وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشعدين.

(٤) سورة الفرقان: آية ٦٨.

(٥) البخاري: "الجامع الصحيح" ، ح: (٦٠٠١) ، (٧ / ١٠٠).

ثالثاً: الإجماع

الإجماع مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها، وقد نقل الإجماع على تحريم الزنا الإمام أحمد فقال: "لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنا، وأجمعوا على تحريمه"^(١)، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُقْرِبُوا الرِّجْلَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾^(٢)

"فقرن الله ورسوله ﷺ الزنا بالقتل لأن مفسدته تلي مفسدة القتل في الكفر فهي منافية لصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة المحرمات، وتوفيق ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم"^(٣).

ونقل الإجماع أيضاً الإمام النووي فقال: "الجاد عند أهل اللغة من أنكر شيئاً سبق اعتقاده به، فمن جحد صوم رمضان أو الركبة أو الحج أو نحرها من واجبات الإسلام، أو جحد تحريم الزنا أو الخمر أو نحرهما من المحرمات المجمع عليها، فإن كان مما اشتهر واشتركت الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد"^(٤).

ولا شك أن الإجماع له أثره في الثقافة الإسلامية وله مكانته وحججته، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلاله، وما ذكرته هنا على سبيل المثال لاحصر، و إلا فما هو موجود في بطون الكتب عن إجماع الأمة على تحريم الزنا في الثقافة الإسلامية كثير.

إذا فالثقافة الإسلامية تحرم الزنا وتحرمه وتعده من أعظم الفواحش والموبقات، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَعْوِذُنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مُؤْمِنِينَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَدُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾^(٥).

(١) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت ١٣٥٢هـ: "منار السبيل في شرح الدليل"، (تحقيق: عصام القلعجي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط٥، السنة ١٤٠٥هـ)، (٣٦٥/٢).

(٢) سورة الإسراء: آية ٣٢.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت ٦٧٥١هـ: "الداء والدواء أو الجواب الكافي لسؤال عن الدواء الشافي" الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت)، (ص ١٠٥).

(٤) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ: "المجموع شرح المهدب"، (تحقيق: محمد نجيب الطبعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة)، (١٦/٣).


(٥) سورة الفرقان: آية ٦٨.

يقول الإمام القرطبي: "ودللت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بعد الحق، ثم الزنا"^(١).

ويقول الإمام أحمد: "ليس بعد قتل النفس أعظم من الزنا"^(٢).
بل إنما حرمته من أول مرة بخلاف بعض المنكرات الأخرى التي جاءت الشريعة بتحريمها بالدرج كالخمر مثلاً، وهذا يدل على شناعة الزنا في الثقافة الإسلامية، وإن كان هناك تدرج فهو قاصر على عقوبة الزنا لا على تحريمه.

وأن التحريم لم يقتصر على إتيانه فحسب، بل أمر الله تعالى باجتناب مقدماته كذلك يقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الرِّبَعَ﴾^(٣)؛ يقول السعدي: "النهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"^(٤).

"أيضاً العقل لو ترك وطبيعته لحكم بحرمة الزنا لأنه يستقيمه حيث أنه بحرى الحياة؛ ويخل بنظام الأسرة والجماعات، وفيه مهانة لكرامة الإنسان، واستفراش لأدمي بدون عقد الرابطة الذي يضمن لكلا الطرفين الحقوق والواجبات المترتبة على كلا الزوجين"^(٥).



(١) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج أبو عبد الله، "جامع البيان في تفسير القرآن"، (دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٩٨ هـ)، (١٢ / ٧٦).

(٢) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الخليلي: "غذاء الألباب شرح منظومة الآداب" ، (دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٣ هـ الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي)، (٣٤٥ / ٢).

(٣) سورة الإسراء: آية ٣٢.

(٤) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام manus" ، الحقق : عبد الرحمن بن معاذ الويحق، (الناشر : مؤسسة الرساللة، الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هـ)، (٤٥٧ / ١).

(٥) السعدي، عبد الملك بن عبد الرحمن، "العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون" ، (الناشر: دار الآباء، الأنبار، العراق ، ط. ١، السنة ١٤١٠ هـ)، (٩٧ / ١).

المبحث الثالث

أسباب ارتكاب الزنا في الثقافة الإسلامية

إن لارتكاب الجرائم وشروع الفواحش في أي مجتمع من المجتمعات دوافع وأسباباً تدفعه للارتكاب في حماة الفساد، وتشرىء بين أبناءه الانحلال الخلقي وتفتح أمامه أبواب الغواية التي تجره نحو الرذيلة والانحطاط لتنزله من علية مكانته التي كرم الله بها الإنسان كفرد، وكرمه بها كامة ومجتمع، وتسهل أمامه الطرق للوقوع بجحائل الشيطان صاحب الغواية والخداع، والذي أمرنا باجتناب طريقه ومخالفته في وساوسه ومحواطه.

"فالقاعدة الشرعية في الثقافة الإسلامية تقول: إن الله يعذك إذا حرم شيئاً حرم الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه، تحقيقاً لترحيمه، ومنعاً من الوصول إليه، أو القرب من حماه، ووقاية من اكتساب الإثم، والوقوع في آثاره المضرة بالفرد والجماعة؛ ولو حرم الله أمراً، وأبيحت الوسائل الموصلة إليه لكن ذلك نقضاً للترحيم، وحاشا شريعة رب العالمين من ذلك؛ وفاحشة الزنا من أعظم الفواحش، وأقبحها وأشدتها خطراً وضرراً وعاقبةً على ضروريات الدين، ولهذا صار تحريم الزنا معلوماً من الدين بالضرورة" ^(١).

(١) انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، ت: ١٤٢٨هـ: "سواسة الفضيلة"، (الناشر: دار العاصمة)، ط: ١، السنة ٤٢١هـ، الرياض)، (ص: ١١).

وفي هذا الصدد ترى الثقافة الإسلامية أن للوقوع في الزنا أسباباً ودوافع أدت إلى ارتكاب هذه الفاحشة، فلزم بيانها وقد قمت بتقسيمها إلى أسباب تتعلق بالجانب الاجتماعي وأخرى بالجانب النفسي وجعلتها في مطلبين :

المطلب الأول: أسبابه الاجتماعية من أهمها:

أولاً: عدم تطبيق الشريعة الإسلامية .

فمن أهم الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الزنا هو عدم تطبيق الإسلام وشرعيته على مستوى الدولة والمجتمع والأفراد، وبالذات تلك التي تتعلق بتنظيم علاقة الرجل بالمرأة، فتحديد الشريعة والتخلص أو التوانى في تطبيق الحدود الشرعية يؤدي إلى تفشي الزنا، الذي نتج عنه التقصير في اتخاذ التدابير التي تعرقل وتحنّع الوصول إلى هذه العلاقات، وأيضاً التقصير في اتخاذ العقوبات والتدابير تجاه حفريات غربة الجنس وتجاه هامسي الزنا من قبل الدول الإسلامية والمجتمع .

"إن الحدود في مجتمع الإسلام إنما هي أسوار منيعة لحماية حرمات ومقدسات تستقر على قاعدة راسخة من ضمان كامل حقوق الحياة المادية والروحية للإنسان المسلم، بحيث يصبح انتهاكه لها جريمة لا يبررها ضياع روحي في غيبة تربية صالحة، ولا يخفف من بشاعتها ضياع مادي في مجتمع أناني"^(١).

ثانياً: الغرور عن النكاح الشرعي .

ترى الثقافة الإسلامية أن النكاح الشرعي هو الطريق السليم الصحيح لسير الغائز الحنسية قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لِلْإِيمَانِ بِكُلِّ زَوْجٍ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يُكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِيهِمْ أَكْلُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ﴾^(٢).

(١) الذهبي، محمد حسين: "أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع"، (الناشر: مكتبة وهة، القاهرة، ط: ٢، السنة ١٤١٦هـ)، (ص: ١٦).

(٢) سورة النور: آية ٣٣.

وأرشد الرجال العاجزون عن الزواج إلى العفة عن حرام الله ﷺ **(ولِيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ^(١)**.

قال أبو العباس الفاسي في تفسير الآية: "أي : ليختهد في العفة عن الزنا وقمع الشهوة من لم يجد الاستطاعة على النكاح؛ من المهر والنفقة، (حتى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)؛ حتى يقدّرهم الله على المهر والنفقة، فانظر كيف رب الحق تعالى هذه الأمور ؟ أمر أولاً، بما يعصّم من الفتنة ويبعد عن موقعة المعصية، وهو غض البصر، ثم بالنكاح المحسّن للدين، المغني عن الحرام، ثم بعزف النفس الأمارة بالسوء عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح، إلى أن يقدر عليه" ^(٢).

ولا شك أن للعروف عن النكاح الشرعي أساساً منها:

١ - المغالاة في المهر :

جعل الإسلام من المهر الذي يعطي للمرأة تكريها لها، ولم يجعله عائقا في سبيل النكاح؛ ولهذا لم يضبطه بحد لا يزيد ولا ينقص بل ترك تحديده إلى عرف الناس، وقد رغب النبي ﷺ في أن يكون المهر مما يدفع بيسراً، فقد روى عقبة بن عامر رض قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير الصداق أيسرة)) ^(٣).

وهكذا أوجب الإسلام المهر، لكن لم يجعله عائقا في سبيل النكاح، ومع هذا فالناس يغالون في المهر حتى أصبح المهر عائقا في سبيل النكاح الذي تحفظ به الفروج وتشبع به الغرائز.

٢ - الإسراف والماهأة في تجهيز النكاح.

تعظم المبالغة في تجهيز أثاث البنت عند بعض المجتمعات الإسلامية، وهذا التفكير السيئ أدى إلى بقاء كثير من البنات يعيشن في انتظار من يتقدم لهن للزواج،

(١) سورة النور: آية ٣٣.

(٢) البحر المديد (١١٣/٥).

(٣) الحاكم اليسابوري: "المستدرك على الصحيحين" (١٨٢/٢)، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص.

ولا عيب فيهن إلا أنهن فقيرات لا تتمكن أسرهن من الوفاء بمتطلبات الخطيب. أيضاً منها المبالغة والإسراف في الولائم، فقد سن رَبُّكَ الوليمة بمناسبة الزواج لما فيها من إشهار للنكاح، إلا أن البعض جعل الوليمة مرتعاً للمباهاة فينفقون فيها الأموال الطائلة، متخلدين من الإسراف فيها علماً على الشرف والافتخار.

ثالثاً : الاختلاط المحرم بين الجنسين .

يعتبر الاختلاط المحرم بين الجنسين من أكثر دواعي الزنا، ولهذا وضعت الشريعة الإسلامية حدوداً وضوابط تمنع احتكاك المرأة بالرجل الأجنبي عنها حتى تغلق الطرق التي تؤدي إلى ارتكاب الزنا ودواعيه .

وقد حد أهل العلم الاختلاط بما ثرى فيه هذه المعانٰ، وقد جاءت النصوص تبين حكم ما حدوه.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعريف الاختلاط: "هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبية، في مكان واحد، بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو الترهة، أو السفر، أو نحو ذلك"^(١).

وقال الشيخ عبد الله بن حار الله: "الاختلاط هو: الاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمحرم، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم، في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة أو الكلام، فخطوة الرجل بالمرأة الأجنبية على أي حال من الأحوال تعتبر اختلاطاً"^(٢).

وقال الشيخ محمد المقدم: "هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم، اجتماعاً يؤدي إلى الريبة، أو هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه

(١) عن مقال بعنوان "عطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل"، انظر: فتاوى ومقالات متعددة، (٤٢٠/١).

(٢) عن مجلة الأسرة، "آفة التعليم الاختلاط"، العدد رقم ٧٠ بتاريخ ٢٠ محرم ١٤٢٠ هـ، (ص ٦٩).

الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع
الريبة والفساد^(١).

قال سيد قطب: "ولأن هذه الفواحش ذات إغراء وجاذبية، كان التعبير (ولا تقربوا)
للنبي عن مجرد الاقتراب، سداً للذرائع، واتقاء للجاذبية التي تضعف معها الإرادة، لذلك
حرمت النظرة الثانية -بعد الأولى غير المعمدة- ولذلك كان الاختلاط ضرورة تناح بقدر
الضرورة؛ ولذلك كان التبرج -حتى بالتعطر في الطريق- حراماً، وكانت الحركات المشيرة،
والضحكت المشيرة، والإشارات المشيرة، متنوعة في الحياة الإسلامية النظيفة؛ فهذا الدين لا
يريد أن يعرض الناس للفتنة ثم يكلف أعضائهم عتنا في المقاومة فهو دين وقاية قبل أن يقيم
الحدود، ويوقع العقوبات، وهو دين حماية للمضمائر والمشاعر والحواس والجوارح، وربك
أعلم بمن خلق، وهو اللطيف الخبير".^(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد علم من مدارك الشرع، أن الشارع الحكيم إذا نهى
عن حرم، منع أسبابه وما يقود إليه، فالوسائل لها أحكام المقاصد، والشريعة جاءت بسد
الذرائع، والنبي عن الشيء نهي عنه وعن الذرائع المؤدية إليه، وهذه الذرائع إما أن تفضي
إلى الحرم غالباً، فتحرم مطلقاً؛ وإما أن تكون محتملة قد تفضي أو لا تفضي، ولكن الطبع
متفاوض لافصاتها، فتحرم كذلك، وأما إن كانت تفضي أحياناً، فإن لم يكن فيها مصلحة
راجحة على هذا الإفشاء القليل حرمت".^(٣)

(١) انظر: المقدم، محمد أحمد إسماعيل: "عودة الحجاب"، (الناشر: دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ)، (٥٢/٣).

(٢) سيد قطب: "في ظلال القرآن"، (الناشر: دار العلم، جدة ط: ١٢، السنة: ١٤٠٦هـ)، (١٢٣/٣).

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، ت: ٧٧٢٨: "الفتاوى الكبرى"، (الناشر: دار القلم، بيروت، ط: ١، السنة: ١٤٠٧هـ)، (١٧٣/٦).

وقال ابن القيم: "وأختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا"^(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "إن الله تعالى جعل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجعل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط، نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السعي؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر"^(٢).

رابعاً : انتشار ظاهرة التبرج والسفور عند المرأة.

لاشك أن مما عمت به البلوى في كثير من البلدان الإسلامية تبرج الكثير من النساء وهذا سبب من أسباب الوقع في النظرة المحرمة المؤدية إلى ارتكاب الزنا .

والتبرج هو "إظهار المرأة زينتها"^(٣)، والسفور "هو كشف المرأة وجهها"^(٤). وقد دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على تحريم تبرج المرأة، كما دلَّ الكتاب والسنة والإجماع العملي على تحريم سفور المرأة، والتبرج يغتر عنه وعن غيره من مظاهر الفساد بلفظ : التكشف، والتهتك، والشعرى، والتحلل **الخلقي**، والإخلال بناموس الحياة، وداعية الإباحية: **الزنا** .

وهو محْرَم في الشريائع السابقة، وهو في القانون الوضعي محْرَم على الورق وليس له نصيب من الواقع؛ لأنه ممنوع بعضاً القانون^(٥).

أما في الإسلام فهو محْرَم بوازع الإيمان، ونفوذ سلطانه على قلوب أهل الإسلام طوعاً

الله تعالى ولرسوله ﷺ، وتحلياً بالعفة والفضيلة، وبعداً عن الرذيلة، وانكفاءاً عن الإثم،

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الرزاعي أبو عبد الله: "الطرق الحكمة في السياسة الشرعية"، (الناشر : مطبعة المدى - القاهرة، ط: بدون تحقيق: محمد جميل غازى)، (ص ٤٧).

(٢) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم: "حكم الاختلاط"، (ص ٣).

(٣) الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: "مخاتير الصلاح"، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: سنة ١٤١٥ـ، تحقيق: محمود نحاطر)، (١/٧٢).

(٤) المصادر السابق، (١/٣٢٦).

(٥) بكر أبو زيد: "حواسة الفضيلة"، (ص ١٠٣).

واحتساباً للأجر والثواب، وخوفاً من أليم العقاب، فعلى نساء المسلمين أن يتقنن الله، فيتنهننا عما هي الله عنه ورسوله ﷺ حق لا يُسْهِمُ في إدبار الفساد في المسلمين بشروع الفواحش، وهدم الأسر والبيوت، وحلول الزنا، وحتى لا يكن سبباً في استحلاب العيون الخائنة، والقلوب المريضة إليهن، **فَيَأْمُنُ وَيُؤْتَمُ غَيْرُهُنَّ**^(١).

والأدلة على تحريم التبرج كثيرة منها :

قوله تعالى: **﴿ وَقَرَنَ فِي بَيْوِكْنَ وَلَا تَرْجِعَنَ تَرْجُحَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْنَمَنَ الْأَصْلَوَةَ وَءَاتَيْنَ الْزَكُوَّةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾**^(٢).

وقوله تعالى: **﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ حُنَاجٌ أَنْ يَضْعَنْ شَيَاهِهِنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ يَرِيشُنَّ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾**^(٣).

وحدث أبى هريرة **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله ﷺ : ((صفانٌ من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلات، رؤوسهن كأسنة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا))^(٤).

(١) بكر أبو زيد: "حرامة الفضيلة"، (ص ١٠٣).

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٣.

(٣) سورة النور: آية ٦٠.

(٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج : "صحیح مسلم بشرح النووي" ، (الناشر: دار الحیر، بيروت، ط١، السنة

١٤١٤هـ)، رقم الحديث (٢١٢٨)، (١٤/٢٩١).

اتضح مما سبق أن انتشار تبرج النساء وسفورهن وعدم الالتزام بالحجاب الشرعي مما يوصل إلى ارتكاب الزنا، ولهذا حرمت الثقافة الإسلامية بسد كل النرائهم المؤدية إلى الزنا ومنت كل الطرق الموصولة إليه.

خامساً: المحراف وسائل الإعلام.

للوسائل الإعلامية دور كبير في توجيه المجتمعات، ولها الريادة في التأثير المباشر على النفس البشرية في أفكارها، ومفاهيمها، لاسيما الوسائل الحديثة من قنوات فضائية، ومواقع الكترونية (إنترنت)، فهذه الوسائل إذا استعملت في مجال الخير وسخرت في تثبيت الفضائل ورفع المستوى الخلقي والثقافي كانت خيراً وسيلة، وإن هي استعملت في مجال الشر ونشر الفاحشة وفتح أبواب السوء فإنما تكون معاول هدم وفساد وضياع للمجتمعات.

ولقد رأينا في الآونة الأخيرة أن الوسائل الإعلامية أصبحت في أغلبها وسائل إثارة للغرائز الجنسية، من خلال عرضها الضخم لأنواع الصور والفيديوهات، التي تحتوي على مشاهد جنسية يكون لها الدور الرئيس في ارتكاب الزنا، ونشره، لاسيما بين الشباب والفتيات، بل لم تكتف بذلك فقام بعض من يمتلك القنوات الفضائية بالتشجيع والتحفيز على الالقاء المحرم بين الجنسين، عبر إنشاء ما يسمى ببرامج المسابقات (الواقع)^(١)، الذي يجمع فيه عدد من الشباب والفتيات في مكان واحد لمدة معلومة، ويكونون تحت التصوير الدائم، فهو قائم على الدعوة الصريحة للفاحشة ووسائلها، ولقد أحدثت مثل هذه البرامج في المجتمع المسلم مالم تحدثه كثير من المخطط ذات المدى الطويل في نشر الفساد الأخلاقي وارتكاب الموبقات الجنسية، لاسيما الزنا منها.

(١) فمن تلك البرامج: برنامج ستار أكابي الذي تعرضه قناة abc اللبنانية لهذا البرنامج كان له تأثير كبير في جيل الشباب في المجتمعات العربية في الآونة الأخيرة انظر على سبيل المثال: البيان الصادر في تاريخ ٨ / ٢ / ٢٠١٤م— ورقم ٢٢٨٩٥ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

أيضاً الواقع الإلكتروني (انترنت) لها نصيب كبير من امتلاك التأثير على الجنسين في إثارة الغرائز والالتقاء المحرم، وهنا لابد من الإشارة إلى بعض الإحصائيات المهمة المتعلقة بالواقع الجنسية وهي:

- ١- أن عدد الواقع الإباحية على شبكة الانترنت يقدر بـ ٤.٢ مليون موقع (٦١٪ من الإجمالي الكلي للمواقع).
- ٢- إجمالي عدد الصفحات الإباحية على الانترنت يبلغ ٤٠٠ مليون صفحة.
- ٣- ٦٦٪ من الواقع الإباحية لا تحتوي على إندار بكمها للكبار فقط.
- ٤- ٢٥٪ من الواقع تهاصر زوارها عند الخروج منها (إعادة التوجيه لوصلات إباحية).
- ٥- عدد مرات البحث عن الواقع الإباحية محركات البحث ٦٨ مليون طلب يومياً.
- ٦- عدد الرسائل الإلكترونية الإباحية ٢.٥ مليار رسالة يومياً.
- ٧- نسبة زوار الواقع الإباحية من مستخدمي الانترنت ٤٢.٧٪ من إجمالي زوار الشبكة.
- ٨- تبلغ نسبة تحميل المواد الإباحية عبر الانترنت ٣٥٪ من إجمالي المواد المحملة.
- ٩- يبلغ عدد المواقع الإباحية التي تحوّي على مواد إباحية لأطصال أكثر من ١٠٠،٠٠٠ موقع^(١).

ولا يخفى أيضاً ما للوسائل الإعلامية الأخرى من دور في الإثارة الجنسية كالصحافة، والإذاعة والكتب، والروايات الجنسية والسينما، والمسرح، وكلُّ له دوره في إيقاع الجنسين في براثن الزنا .

والثقافة الإسلامية حرصت كثيراً على توجيه هذه الوسائل وتقنيتها ابتغاء حفظ المجتمع من أن يقع في هاوية الضياع الخلقي.

(١) انظر: عامر، محمد عامر، مقال بعنوان: "الموقع الإباحية على الانترنت بالأرقام" على الرابط / <http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=33330>

سادساً: دور البغاء^(١).

لقد حرمت الشريعة الإسلامية البغاء لأن الله تعالى يعلم ما يصلح لأمر الناس وما يضرهم، يقول سبحانه : ﴿وَلَا تُكِرُّهُوا فَلَمَّا كُمْ عَلَى الْيَغْوِي إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَاهُ لِتَنْغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ وَمَنْ يُكِرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ خَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

قال ابن كثير : "كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تربى، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فلماء جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك، وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة، فيما ذكر غير واحد من المفسرين من السلف والخلف في شأن عبد الله بن أبي ابن سلول، فإنه كان له إماء، فكان يكرههن على البغاء طلبًا لخراجهن، ورغبة في أولادهن "وريادة منه فيما يرجم"^(٣).

فتحارة البغاء الموجودة في بعض البلدان تساهم بشكل كبير في نشر الفواحش وارتكاب الرنا.

وقد نهى النبي ﷺ عن مهر النبي من حدث أبي حميد بن حبيب ((أن النبي ﷺ حرم مهر البغى))^(٤). وهذا منع منه التقليل للبغاء حفاظا على المجتمع الإسلامي ليتحلى بالعفة والفضيلة والطهر والزراحة.

قال سيد قطب : "من هنا شدد الإسلام في عقوبة الرنا بوصفه نكسة حيوانية، تذهب بكل هذه المعاني، وتتطبع بكل هذه الأهداف؛ وترد الكائن الإنساني مسخاً حيوانياً، لا يفرق بين الشئ وأشيء، ولا بين ذكر وذكر، مسخاً كل همه إرواء جوعة اللحم والدم في لحظة عابرة، فإن

(١) يعني امرأة يبني، تبني بغاً : أي فخرت . وهي الأمة أيضاً ، والجتمع البغاء ، أنظر: الطالقاني: إسماعيل بن عباد، "الحيط في اللغة" ، (دار الشر : عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ)، الطبعة : الأولى، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين)، (١٤١٥هـ).

(٢) سورة النور: آية ٣٣.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)؛ "تفسير القرآن العظيم"، المحقق: محمود حسن، (الناشر: دار الفكر)، الطبعة: الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (٣٥١/٣).

(٤) البخاري: "المجامع الصحيح"، حديث رقم (٥٠٣٢)، ومسلم بن الحاج القشيري البصيوري : " صحيح مسلم" ، من حديث رافع بن خديج، حديث رقم (١٥٦٨).

فرق ومير فليس وراء اللذة بناء في الحياة، وليس وراءها عمارة في الأرض، وليس وراءها نتاج ولا إرادة نتاج، بل ليس وراءها عاطفة حقيقة راقية، لأن العاطفة تحمل طابع الاستمرار، وهذا ما يفرقها من الانفعال المنفرد المقطعي، الذي يحسبه الكثيرون عاطفة يتغدون بها، وإنما هي انفعال حيواني يتزلاج بزلاج العاطفة الإنسانية في بعض الأحيان.

إن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقلرها؛ إنما ينظمها ويظهرها، ويرفعها عن المستوى الحيواني، ويرقيها حتى تصبح المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية، فاما الزنا وبخاصة البغاء فيجرد هذا الميل الفطري من كل الرفرفات الروحية، والأشواق العلوية؛ ومن كل الآداب التي تجمعت حول الجنس في تاريخ البشرية الطويل؛ ويزيدية عارياً غليظاً قنراً كما هو في الحيوان، بل أشد غلظاً من الحيوان، ذلك أن كثيراً من أزواج الحيوان والطيور تعيش متلازمة، في حياة زوجية منتظمة، بعيدة عن الفوضى الجنسية التي يشيعها الزنا في بعض بيئات الإنسان، ودفع هذه النكسة عن الإنسان هو الذي جعل الإسلام يشدد ذلك التشديد في عقوبة الزنا ذلك إلى الأضرار الاجتماعية التي تعارف الناس على أن يذكروها عند الكلام عن هذه الجريمة، من اختلاط الأنساب، وإثارة الأحقاد، وتمهيد البيوت الآمنة المطمئنة؛ وكل واحد من هذه الأسباب يكفي لتشديد العقوبة.

على أن الإسلام لا يشدد في العقوبة هنا التشديد إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل، ومن توقيع العقوبة إلا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها؛ فالإسلام منهج حياة متكامل، لا يقوم على العقوبة؛ إنما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة، ثم يعاقب بعد ذلك من يدع الأنجد بهذه الأسباب الميسرة ويتسرع في الوحل طائعاً غير مضطر^(١).

فوجود مثل هذه البيوت قد ساعد على انتشار الزنا، وتفسشه بين الجنسين، وقد أكثر تعاطيه سراً وعلنا حتى إن بعض حكومات الدول بدأت بمطاردة النساء اللواتي يتعاطين البغاء سراً لكتترته.

(١) انظر: سيد قطب : "في ظلال القرآن" ، (٢٤٨٩/٤).

المطلب الثاني: أسبابه فردية.

أيضاً من الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الزنا في نظر الثقافة الإسلامية الأسباب المتعلقة بالعامل الفردي، ومن أهمها:

أولاً: النظرة الخرمة

ويقصد بالنظرة المحرمة هي تعمد نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية^(١) أو المرأة إلى الرجل الأجنبية عنها بغرض الشهوة.

فالنظرة المحرمة دليل الزنا وسهم من سهام إيلامis للوصول إلى ارتكاب الفاحشة وقد حرصت الشريعة الإسلامية على عدم ظهور زينة النساء أمام الأجانب تقادياً لما يترتب

على ظهورها من إثارة الشهوات، فشرعت للنساء التستر والتحجب، وأمرت الرجال بغض

البصر . يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُواْ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَلَا يَحْفَظُواْ فُرُوجَهُنَّ

ذَلِكَ أَنْجَى لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾^(٢).

يقول القرطبي: "البصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعم طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثُر السقوط من جهته ووجب التحذير منه وغضبه واجب عن جميع الحرمات وكل ما يخشى الفتنة من أجله"^(٣)

كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "فالنظر داعية إلى فساد القلب. قال بعض السلف: "والنظر سهم إلى القلب" فلهذا أمر الله تعالى بحفظ الفروج، كما أمر بغض...

(١) الأجنبية هي البعيدة في القرابة، أو في القرابة بقال حبيب، وجنب قلان في بي قلان حنابة، أي نزل حنباً، أي غريباً، وجنب الشيء بعد عنه وأجنب تباعد، ويقال هو أجنب من هذا الأمر؛ أي لا تعلق له به، ولا معرفة، والأجنب هو من لا يعمتنج بجنسية الدولة وحار حنباً ذو حنابة من قوم آخرين لا قرابة لهم، وبضاف فقال: حار الجنب، وهو الجار المجاور. انظر: إبراهيم أنيس وأخرون: "المعجم الوسيط": مادة (جنب)، (١٣٨/٢).

و ابن منظور: "السان العربي"، فصل (الجيم)، (٥٠٨/٣).

(٢) سورة التور: آية ٣٠.

(٣) القرطبي: محمد بن أحمد: "الجامع لأحكام القرآن"، (٢٢٢/١٢).

الأ بصار التي هي بواحد إلى ذلك^(١). ويقول الحافظ ابن كثير: "هذا أذكى لئم"^(٢) أي أظهر لقلوبهم، واتقى لدينهم، كما قيل: من حفظ بصره أورثه الله نورا في بصيرته، ويروي في قلبه^(٣).

قال جمال الدين القاسمي: "وقدم سبحانه وتعالى غض البصر على حفظ الفرج؛ لأن النظر يريد الزنا ورائد الفجور؛ ولأن البلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه، فهو در إلى منعه، وأنه يتقدم الفجور في الواقع، وغض البصر من أجل الأدوية لعلاج القلب، وفيه حسم لمادها"^(٤).

هذا وقد أمر النبي ﷺ بصرف البصر عن المرأة الأجنبية. فعن جرير بن عبد الله رض قال: ((سألت رسول الله ﷺ عن نظره الفجاءة، فأمرني أن اصرف بصرني))^(٥). وأيضاً من حديث أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: ((كتب على ابن آدم نصيحة من الرزى مدرك ذلك لا محالة فالعين زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمى ويصدق ذلك الفرج أو يكلبه))^(٦).

يقول ابن قيم الجوزية في تعليقه على هذا الحديث: "فيبدأ بزنا العين لأنه أصل زنا اليد والرجل والقلب والفرج، ونبه بزنا اللسان بالكلام على زنا الفم بالقبل، وجعل الفرج مصدقاً لذلك إن حرق الفعل أو مكذبها له إن لم يتحققه، وهذا الحديث من أبين الأشياء على أن العين تعصي بالنظر أن ذلك زناها ففيه رد على من أباح النظر مطلقاً"^(٧).

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ) : "تفسير سورة التور" ، (الناشر: مكتبة المنارة الإسلامية، الكريت)، السنة : ١٣٩٧هـ ، (ص ١٢٣).

(٢) ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم" ، (٣٤٣/٣).

(٣) القاسمي، محمد جمال الدين : "محاسن التغريب" ، (الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ط: ١، السنة : ١٣٧٦هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (٤٥٠/٤).

(٤) مسلم: " صحيح مسلم" ، (١٦٩٩/٣).

(٥) مسلم: " صحيح مسلم" ، (٢٠٤٦/٤).

(٦) ابن قيم الجوزية: "روضة الحسين ونرفة المشتاقين" ، (ص ١٠٢).

ثانياً: الاختلاء بالمرأة الأجنبية .

الخلوة في اللغة: يقال خلا المكان والشيء إذا لم يكن فيه أحد، ويقال: خلا الرجل إذا وقع في موضع لا يراحم فيه، كما يقال: أخل بأمرك أي تفرد به وتفرغ له، وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه، والخلوة الاجتماع معه في خلوة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّوْا إِلَى شَيْطَنِيهِمْ﴾^(١)، ويقول الرجل للرجل: أخل معي حتى أكلمك أي كن معي حالياً^(٢) والخلوة مكان الانفراد بالنفس أو بغيره^(٣).

يقصد بالأجنبي في الاصطلاح الشرعي، هي "المرأة التي تحمل للرجل أن يتزوجها حالاً، أو مستقبلاً بعد زوال المانع المؤقت"، وهذا يعني أن المرأة الأجنبية هي من ليست محرومة حرمة مؤبدة على الرجل الذي يريد الخلوة بها، كالأُم والأخت، والعمدة، والخالة، أو من كانت من المحرمات حرمة مؤقتة، كأخت الزوجة، وعمتها، وحالتها، فيجوز الزواج بمن بعد زوال المانع المؤقت، وهو طلاق زوجته - الحالية - وانقضاء عدتها، أو وفاتها، وأما قبل ذلك فيحرم، لكن الخلوة بمن تبقى على أصل الحرمة، فلا تجوز الخلوة بالمحرمات حرمة مؤقتة، لأن التحريم مؤقت، بخلاف الخلوة بالمحرمات حرمة مؤبدة، فإما جائزة عند أمن الفتنة، وهي مأمونة عادة، إلا من شد^{(٤)(٥)}.

(١) سورة البقرة: آية ١٤.

(٢) انظر: ابن مطرور: "لسان العرب" (١٤ / ٢٣٧) مادة "خلا".

(٣) انظر: المعجم الوسيط: مادة (خلو).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط: (من ١٤٢٧ - ١٤٠٤ هـ). (٢٦٧/١٩).

(٥) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرياع" ، (الناشر دار الكتاب العربي، السنة: ١٩٨٢ م ، بيروت)، (٤/١٨٩)، الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي: "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" ، (الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ط: ١٤١٦ هـ، تحقيق: زكريا عميرات)، (٥/٥٨)، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس: "نهاية الحاج إلى شرح المهاج" ، (الناشر: دار الفكر للطباعة ، بيروت، ط: ٤١٤٠ هـ)، (٦/٢٧٨)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، "المعنى" ، على مختصر الحرقبي، (دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٥ هـ)، (٧/٤٨٨). البهوي، متصور بن إدريس: "شرح محتوى الإرادات" ، (الناشر: عالم الكتب، بيروت، السنة: ١٩٩٦ م)، (٣/٢٠٦).

ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة حلوة الرجل بالمرأة الشابة الأجنبية، إلا لضرورة أو

حاجة^(١)^(٢).

وما سبق يبين تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية باتفاق المسلمين وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية ومنها:

١ — ما ورد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وآله وآله قال: ((من كان يوماً يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس لها حرم فإن ثالثهما الشيطان))^(٣) في هذا الحديث بيان أن من يقتضى الإيمان عدم الخلوة بال الأجنبية، لاسيما وأن في الخلوة مشاركة للشيطان في هذا الاجتماع، وهو لا يوجد إلا ليوقع في الزنا ومقدماته، مما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية.

٢ — عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وآله وآله ((ألا لا يبيت رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا حرم))^(٤) ففي هذا الحديث نهي عن المبيت عند امرأة أجنبية والمبيت يقتضي الخلوة مما يدل على حرمة الخلوة بال الأجنبية، حماية من ارتكاب الزنا.

٣ — عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وآله وآله قال : ((إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت))^(٥).

ففي هذا الحديث هي عن الدخول على النساء والدخول يعني الخلوة هن والنهي يقتضي التحرم، وما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، دخول الحمو^(٦) عليها يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيره الزوج أو برجها إن زلت معه فقد بالغ الإمام مالك رحمه الله في هذا الباب حتى منع ما يجر إلى التهم كخلوة

(١) ويقصد بالضرورة: إن حشيت المرأة على نفسها الملائكة ونحوه.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين: "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، (دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٥ هـ)، (٢٤٩/٤)، خطاب: "مواهب الجليل"، (٥٢٠/٥). قدامة المقدسي: "المغني"، (٥١٥/٧).

(٣) أحمد بن حنبل: "المسندة"، (الناشر: دار المعارف، القاهرة، السنة: ١٣٩٢م)، (برقم ١٤٦٩٢) (٣٩٩/٣)، تعليق شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره وبعضه صحيح.

(٤) مسلم: " صحيح مسلم"، رقم الحديث (٢١٧١)، (٤/١٧١٠).

(٥) مسلم: " صحيح مسلم"، رقم الحديث (٢١٧٢)، (٤/١٧١١).

(٦) الحمو: هو آخر الزوج.

زوجها، وإن كانت جائزة، والخوف من الحمو بهذا النهي جاء لأن الخوف من الحمو أكثر من غيره والشر يتوقع منه؛ ولأن الأصل كلما كان سبباً للفتنة ينبغي حسم مادته، امرأة بابن وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن منه مصلحة راجحة^(١).

وفي بيان النهي عن الخلوة بال الأجنبية ما ورد عن ميمون بن مهران قال: "أوصاني عمر بن عبد العزيز عليه السلام فقال: يا ميمون لا تخلو بأمرأة لا تخل لك، وإن أقرتها القرآن، ولا تتبع السلطان، وإن رأيت أنك تأمره بمعرف أو تنهاه عن منكر، ولا تحالس ذا هوى، فليلقي في نفسك شيئاً يسخط الله عليك"^(٢).

يتضح جلياً مما مضى من الأحاديث النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومدى تأكيد الشريعة الإسلامية على الحفاظ على الأعراض، وسد ومنع كل الطرق المفضية إلى ارتكاب الفواحش، حتى ينعم المجتمع المسلم بالأمن والطمأنينة والسلامة.

ثالثاً: لمس المرأة الأجنبية.

أيضاً من الطرق التي فيها مطنة أن تؤدي إلى ارتكاب الزنا لمس الرجال للنساء الأجنبيات، وهذا حرمت الشريعة الإسلامية ذلك لما فيه من إثارة الشهوات.

روى الطبراني عن معاذ بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "((لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تخل له))"^(٣).

وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرض على أن لا تمس يده امرأة، فقد روى مسلم أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: كانت المؤمنات، إذا هاجرن إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحجن

(١) انظر: ابن تيمية: "الفتاوى"، (الناشر: جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ط: ١٤١٦ -) . (٢٧٠/٢٨).

(٢) الخطيب، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: "تاريخ بغداد" ، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت) ط: ٢، السنة: ١٤٠٤ هـ تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، (٢١١/٢٠)، رقم الحديث (٤٨٦)، قال عائشة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: كانت المؤمنات، إذا هاجرن إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحجن

(٣) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أبو القاسم: "المعجم الكبير" ، (الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط: ٢، السنة: ١٤٠٤ هـ تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي)، (٢١١/٢٠)، رقم الحديث (٤٨٦)، قال عائشة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: كانت المؤمنات، إذا هاجرن إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحجن

يقول الله تعالى ﴿ يَكَبِّهَا الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِإِلَهٍ شَيْئًا وَلَا يُشْرِقُنَّ وَلَا يَرْتَبِنَنَّ ... ﴾^(١) إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أفتر هذا من المؤمنات فقد أفتر بالمحنة وكان رسول الله ﷺ إذا أفترن بذلك من قولهن، قال: هن رسول الله ﷺ ((انطلقن فقد بايعتكن))، ولا، والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام. قالت عائشة: "والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط، إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط. وكان يقول لهن، إذا أخذ عليهن: ((قد بايعتكن)) كلاماً" ^(٢).

يستفاد من هذا الحديث وما قبله حرص الشريعة الإسلامية على سد ومنع النراiment
الموصولة إلى إثارة الزنا، ومنها مس الرجال المرأة الأجنبية؛ حماية للمجتمع المسلم.
رابعاً: تعاطي المسكرات.

ارتكاب الفواحش من أعظم الآثار الناتجة عن تعاطي المسكرات وأعظمها الزنا
لذلك شددت الشريعة الإسلامية على تحريم المسكرات بكل أنواعها، فالإنسان المتعاطي
للسكرات لا يبالي أي جريمة فعل وأي جرم ارتكب وأي محرم استباح وإن كان ذلك
المحرم الخمر أم الخباث وما يلحق في حكمه مما يذهب العقل، وقد جاء تحريم الخمر في
القرآن والسنة النبوية منها قوله تعالى ﴿ يَكَبِّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ
يَرْجِسُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣). قال الشنقيطي: "يفهم من هذه الآية
الكريمة أن الخمر نسمة العين، لأن الله تعالى قال: إنها (رجس)، والرجس في كلام العرب

= الطيراني ثقات رجال الصحيح ". وقال الفيضي في "مجمع الروايد" (٤ / ٣٢٦): "رواه الطيراني ،
ورجاله رجال الصحيح". وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١ / ٣٩٥) : "رواه الروياني في "مستذه"
(٢ / ٢٢٧) : أثبأنا نصر بن علي : أثبأنا، أي، أثبأنا شداد ابن سعيد عن أبي العلاء قال: حدثني معقل بن يسار
المعروف. قلت - (الألباني)-: وهذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال الشیعین غير شداد بن سعيد ،
فمن رجال مسلم وحده".

(١) سورة المتحدة: آية ١٢.

(٢) أخرجه مسلم: " صحيح مسلم" ، رقم الحديث: (٨٨) ، (١٤٨٩/٣).

(٣) سورة المائدۃ: آية ٩٠.

كل مستقله تعافه النفس^(١).

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قوله: "الخمر أم الخبائث، وأكير الكبائر، من شرها وقع على أمّه وعمته وخالتها"^(٢)

وأيضاً ماورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: ((كل مسکر حمر، وكل حمر حرام))^(٣) و حديث جابر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: ((ما أمسك كثيرة فقليله حرام))^(٤).

هذه الأحاديث تدل على تحريم الخمر التي تسكر العقل وتغطيه، أيًّا كان نوعها، وسواء كانت قليلة أم كثيرة . والمخدرات مقاومة على الخمر بجماع تغطية العقل وإسكاته.

ومن عثمان رضي الله عنهما قال: "اجتنبوا الخمر أم الخبائث، فإنه كان رجل ممّن كان قبلكم، كان يتعبد ويتعزل الناس، فعليقته امرأة غاوية، فأرسلت إليه خادمتها، فقالت: إنما تدعوك لشهادتك، فدخل، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيقة، وعندها غلام وباطنة^(٥) حمر، فقالت: إنما دعوتكم لقتل هذا الشلام، ثم تتع حلبي، ثم تهرب

(١) الشنقيطي، محمد الأمين الجكنى، (ت ١٢٩٣ هـ) : "أضواء البيان" ، (الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ط: ١٤١٥ هـ)، (٤٢٦/١).

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: "السنن" ، (الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله هاشم يماني الدين، (٤/٢٤٧)، وقال الألباني في "سلسلة الصحيح": "فالحديث حسن بمجموع الطريقين والله أعلم" ، رقم الحديث (١٨٥٣)، ولورده في " صحيح الجامع" ، برقم الحديث: (٣٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: " صحيح مسلم " ، رقم الحديث: (٢٠٠٣)، (٣/١٥٨٧).

(٣) الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى: "الجامع الصحيح" ، (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، رقم الحديث (١٨٦٥)، ابو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: "السنن" ، (الناشر: دار الفكر)، تحقيق: محمد حسني الدين عبد الحميد رقم الحديث (٣٦٨١) ، وابن ماجه: "سنن ابن ماجه" ، رقم الحديث (٣٣٩٣) وصححه الألباني في "إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل" (٤٢/٨).


(٤) أبو داود: "السنن" ، رقم الحديث: (٣٦٨٣)، وأخرجه ابن ماجه: "السنن" ، رقم الحديث: (٣٣٩٣) وقال عنه الألباني: حسن صحيح.

(٥) قال الأزهري: "الباطنة الناجرة الذي يجعل فيه الشراب وجمعه البواطىء" ، "هدى اللغة" ، (٤/٢٨).

كأساً، فإن أبىت صحت وفضحتك، فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال لها: إسقيني كأساً، فسقطه، ثم قال: زيدبني، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل العلام، فاجتبوا الخمر، فإنه لا يُجمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبداً إلا يوشك أحدهما أن يخرج صاحبه^(١).

ما مر تبين لنا أن الخمر وتعاطيها من الأسباب الرئيسية التي تدفع كثيراً من الناس إلى الفوضى الجنسية وارتكاب الزنا وانتشاره في المجتمع؛ ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الخمر الذي كما أسلفنا من آثاره ارتكاب الزنا.

ويلاحظ أن الحكم من تحريم الخمر هو سد لذرية الوصول إلى الفواحش وارتكاب الموبقات، فالثقافة الإسلامية حريصة على منع الأسباب المؤدية إلى تفشي المهلكات في المجتمع المسلم.



(١) أخرجه النسائي، أحمد بن شيب أبو عبد الرحمن: "المجتبى من السنن"، (الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ٢، ١٤٠٦ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، رقم الحديث: (٥٦٦)، وقال الألباني في تعليقه عليه: "صحيح موقوف"، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: "شعب الإيمان"، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لطبعه الأولى ، ١٤١٠ هـ)، تحقيق: محمد السعيد بيضوي زغلول، رقم الحديث: (٥٥٨٧)، وقال ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (٣/١٨٠): "والموقوف أصح والله أعلم. ومعنى "فلم يرم" يفتح الباء وكسر الراء من رام يرم، أي فلم يرم".

المبحث الرابع

طرق إثبات الزنا في الثقافة الإسلامية

في البداية لابد من الإشارة إلى مفهوم مصطلح الإثبات :

الإثبات لغة: ثبت: الشيء (ثبت ثبوتا) دام واستقر فهو ثابت والاسم (ثبت) بفتحتين؛ ومنه قيل للحججة (ثبت) ورجل (ثبت) بفتحتين أيضا إذا كان عدلا ضابطا، والجمع (إثبات)، وأثبت الأمر: حقه وصححه، وأثبت الحق: أقام حجته^(١).
وأصطلاحا: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على الحق، أو على واقعة تترتب عليها الآثار"^(٢).

وقد عرف البعض: " بإقامة المدعى الدليل على ثبوت ما يدعوه قبل المدعى عليه، وهو فعل يصدر من المدعى يبرهن بوجهه على صدق دعواه ضد المدعى عليه"^(٣).

و عرف ابن قيم الجوزية الإثبات بالبينة بقوله: " وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهددين أو الأربعين أو الشاهد لم يوف مسماها حقه ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان أقوى

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: "المصاح المثير"، الناشر: المكتبة العصرية، دراسة و تحقيق : يوسف الشيشي محمد، (ص ٤٦)؛ والرازي، محمد أبو عبد الله : "تفسير غريب القرآن" ، (الناشر: مديرية النشر والطباعة ، أنقرة ، ط: ١٤٠٧ هـ ، تحقيق: حسين المالي) ، (١٢٤-١٢٥).

(٢) أبو زهرة ، محمد بن محمد: "موسوعة الفقه الإسلامي" ، (الناشر: جمعية الدراسات الإسلامية، مطبعة خير)، (١٣٢/٢).

(٣) الناهي، صلاح الدين: "فلكلة في الإثبات القضائي في الشرع الإسلامي" ، (مجلة القانون المقارن)، العددان: ٤ و ٥، الناشر: دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، السنة: ١٩٧٢م) ، (ص ١٥).

مفردة وجموعة وكذلك قول النبي ﷺ ((البيبة على المدعى))^(١) المراد به أن عليه بيان ما يصحح دعواه؛ ليحكم له والشاهدان من البيبة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البيبة قد يكون منها لدلالة الحال على صدق المدعى فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبيبة والدلالة والحججة، والبرهان والأية والت卜صرة والعلامة، والأماراة متقاربة في المعنى^(٢).

وقال : "إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ كِتَبَهُ؛ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمْارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ وَجْهَهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ فَشَمَ شَرْعَ اللَّهِ وَدِينِهِ، وَاللَّهُ سَبَّحَنَهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَأَعْدَلُ أَنْ يَنْخُصَ طَرِيقَ الْعَدْلِ وَأَمْارَاتِهِ وَأَعْلَمُهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَنْفِي مَا هُوَ أَظْهَرَ مِنْهَا وَأَقْوَى دَلَالَةً وَأَيْمَنَ أَمْارَةً، فَلَا يَجْعَلُهُ مِنْهَا وَلَا يَحْكُمُ عَنْدَ وُجُودِهَا وَقِيَامِهَا بِمَوْجِبِهَا، بَلْ قَدْ يَبْيَسُ سَبَّحَنَهُ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الطَّرِيقِ أَنْ مَقْصُودُهُ إِقَامَةُ الْعَدْلِ بَيْنَ عَبَادِهِ، وَقِيَامُ النَّاسِ بِالْقُسْطِ، فَأَيْ طَرِيقٍ اسْتَخْرَجَهَا الْعَدْلُ وَالْقُسْطُ فَهُوَ مِنَ الدِّينِ وَلَيْسَ مُخَالَفَةً لَهُ"^(٣).

وعند الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في باب إثبات الزنا، نجد أن الثقافة الإسلامية قد شددت في الإثبات، وجعلت لكل طريق من طرق الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها شروطاً وأحكاماً لابد من توفرها عند الأخذ بها.

وفيما يلي نستعرض طرق إثبات الزنا في الثقافة الإسلامية وما يتصل بها من أحكام

وهي :

- ١ - الشهادة.
- ٢ - الإقرار.
- ٣ - القرآن.

(١) أخرجه الترمذى، محمد بن عيسى: "الجامع الصحيح، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رقم الحديث: (١٣٤١)"، وقال الترمذى: هنا حديث فى إسناده مقال و محمد بن عبد الله العززمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره، و قال الألبانى فى تعلقه: حديث صحيح .

(٢) ابن قيم الجوزية: "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، (الناشر: دار البيان ، بيروت، السنة: ٤١٠، اهـ، تحقيق: بشير عيون)، (ص ١١).

(٣) المصدر السابق: (ص ٢٤).

اتفق الفقهاء على أن الزنا الموجب للحد يثبت (بالبينة) الشهود (والإقرار) الاعتراف بالزنا، وختلفوا في ثبوته (بالقرائن) ثبوت الحمل من لا زوج لها ولا سيد ومن يقاس عليهما.

قال ابن رشد: "وأجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة وخالفوا في

ثبوته بظهور الحمل في النساء الغير متوجهات إذا ادعين الاستكراه"^(١).

أولاً: الشهادة.

تعريف الشهادة لغة وشرعًا :

قال ابن فارس: "الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه؛ ومن ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام. يقال شهد يشهد شهادة، والمشهد: حضر الناس، ومن الباب: الشهود: جمع الشاهد، وهو الماء الذي يخرج على رأس الصبي إذا ولد، ويقال بل هو الغرس"^(٢).

وتأتي الشهادة بمعنى الحضور والإدراك والعلم^(٣).

أما تعريفها شرعا:

فقد تعددت تعاريفات الفقهاء كل حسب مذهبها منها:

أولاً: الخطية.

الشهادة عندهم: "إخبار صدق الإثبات بلفظ حق الشهادة في مجلس القاضي"^(٤).

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (٢/٤٣٨).

(٢) ابن فارس: "معجم مقاييس اللغة"، (٣/٢٢١).

(٣) انظر: ابن فارس: "معجم مقاييس اللغة"، (٣/٢٢١)، الفروز آبادي: "القاموس الخيط"، (ص ٣٧٢٠)، "المعجم الوسيط"، (١/٩٧).

(٤) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي: "فتح التدبر"، (الناشر دار الفكر، بيروت، السنة: بذوق)، (٢/٣٦٤).

ثانياً: المالكية.

الشهادة: "إخبار يتعلق بمعين" ^(١) وعُرفت أيضاً: "قول يجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدد، أو تختلف طالبه" ^(٢).

ثالثاً: الشافعية.

قالوا: "إخبار عن شيء بلفظ خاص" ^(٣).

رابعاً: الحنابلة.

وقالوا في تعريفها: "الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص" ^(٤).

شروط الشهادة العامة :

أبرز الشروط التي يجب أن تتوفر في الشهادة هي كما يلي /

١ - الإسلام.

يشترط في الشهادة أن يكون الشاهد مسلماً لأن الشهادة تتضمن نوعاً من أنواع الولايات ولا ولادة لكافر على مسلم ^(٥).

٢- التكليف ويقصد به (العقل، والبلوغ).

فلا تقبل شهادة الصبي المميز قبل البلوغ مطلقاً عند الجمهور ^(٦).

(١) ابن فردون، أبو عبد الله محمد اليعمري : "بصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكم" ، (تحقيق: جمال المرعشلي ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط: ١، السنة: ١٤١٦هـ - ١٧٥م)، (١٤١٦هـ - ١٧٥م).

(٢) الرصاع محمد الانصارى: "شرح حدود ابن عرفة" ، (تحقيق: محمد أبو الأحفان و الطاهر العموري ، بيروت، دار الغرب الإسلامي) ، (٢٠٢/٢).

(٣) الرملى: "نهاية الحاج" ، (٢٩٢/٨).

(٤) الححاوى: شرف الدين موسى أبو النجا: "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" ، (تحقيق: عبد الله التركى، القاهرة، الناشر: دار هجر ، ط: ١، السنة: ١٤١٨هـ - ٤٩٣م).

(٥) الكاسانى: "بدائع الصنائع" ، (٣٩٨/٥)، الخطاب "مواهب الجليل" ، (١٦١/٨)، التتوخي، سخنون: "المدونة الكبرى" (الناشر: دار الفكر ، ط: ١، السنة: ١٤٠٦هـ - ٢٢-٢١)، ابن فردون: "بصرة الحكم" ، (١٨٤/١)، الشربى، محمد الخطيب: "معنى الحاج" ، (٤٢٧/٤).

(٦) الكاسانى: "بدائع الصنائع" ، (١٩٨/٥)، الخطاب: "مواهب الجليل" ، (١٦١/٨)، التتوخي: "المدونة الكبرى" ، (٤/٢٦)، ابن قنادمة: "المغنى" ، (١٤٥/١٤)، (١٤٦-١٤٥).

٣- الكلام.

أي أن يكون الشاهد ناطقاً، وقد اختلف العلماء في قبول شهادة الآخرين فذهب الحنفية والشافعية والمعتمد عند الحنابلة إلى عدم قبولها مطلقاً^(١). وذهب مالك وبعض الشافعية إلى قبولها إذا فهمت إشارته.

٤- البصر.

أن يكون الشاهد مبصراً، قال به الحنفية وقال المالكية والشافعية والحنابلة: تقبل شهادة الأعمى في الأقوال دون الأفعال^(٢).

٥- الحرية.

فلا تقبل شهادة العبد عند الجمهور وقال الحنابلة تقبل شهادته في غير المحدود^(٣).

٦- العدالة.

أن يكون الشاهد عدلاً، غير مرتكب لكبائر الذنوب^(٤).

شروط الشهادة الخاصة بارتكاب الزنا :

١- توفر أربعة شهود.

لم تختلف كلمة الفقهاء في أن الزنا في الشريعة الإسلامية يثبت بالبينة بعد تحقق شروطها، والعدد المشروط في في الشهود على الزنا هو: "أربعة رجال" فأكثر^(٥).

(١) الكاساني: "بدائع الصنائع" (٤٠٢/٥)، ابن قدامة: "المغني" (٣٥٩/١٢)، الخطاب: "مواهب الجنيل" (١٦٧/٨).

(٢) الكاساني: "بدائع الصنائع" (٤٠١/٥)، ابن الهمام: "فتح القيدير" (٣٧٠/٧).

(٣) الكاساني: "بدائع الصنائع" (٣٩٨/٥)، ابن الهمام: "فتح القيدير" (٣٧٢/٧)، ابن فرحون: "تبصرة الحكماء" (١٨٤/١)، ابن قدامة: "المغني" (٤/١٨٤)، ابن فرحون: "تبصرة

(٤) الكاساني: "بدائع الصنائع" (٤٠٢/٥)، ابن الهمام: "فتح القيدير" (٣٤٨/٧)، ابن فرحون: "تبصرة الحكماء" (١٨٤/١)، ابن قدامة: "المغني" (٤/١٤٧)، ابن فرحون: "تبصرة

(٥) ابن عابدين: "رد المحتار" (٤/٧)، الشربيني: "مغني الحاج" (٤/١٤٣)، ابن حمزيان: "منار السبيل" (٣٢٩/٢)، ابن حزم: "الخلوي" (٢٠٩٨/٢).

أولاً: القرآن الكريم.
واستدلوا بالقرآن والسنّة.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَدِيْعَةٍ شَهِيدَةً فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَّ نَبْغِيْنَ جَلَدَةً وَلَا
نَقْبِلُوْا لَهُنْ شَهِيدَةً أَبْدَأْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).
وجه الدلالة:

^(٢) "جعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظاً على المدعى وستراً على العبد" (٢).

وقال سبحانه: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاتٍ فَإِذَا ذَكَرْتُمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَدَاتِ فَأُولَئِكَ
عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِيبُونَ﴾^(٢).
وجه الدلالة:

الآية واضحة الدلالة، على أنه لا يقبل في إثبات الزنا أقل من أربعة شهادة، وأن من ثُم يأت على دعواه بأربعة شهادة فهو عند الله من الكاذبين^(٤).

ومن السنة النبوية:

أ- حديث سعد بن عبادة عليه أنه جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ((أرأيت إن وجدت مع امرأة رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهداً؟، قال: (نعم)))^(٥).

وجه الدلالة : اشتراط وجود أربعة شهود على إثبات الزنا .

(١) سورة التور : الآية (٤).

(٢) القرطبي: "الجامع" ، (١٢/٤٦٧) ، الجصاص: "أحكام القرآن" ، (٣٤٨/٣).

١٤- سورة التور: آية ٢

(٤) انظر: القرطبي: "الجامع" (٤٩٦/٢)، الجصاص: "أحكام القرآن" (٣٩٨/٣).

(٥) آخر جه مسلم: "صحيح مسلم" (٢٢٣٥/٢)، رقم (١٤٩٨).

بـ - عندما قال النبي ﷺ لحلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء ((
البينة وإلا حد في ظهرك))^(١).

ووجه الدلالة : الحديث تضمن طلب البينة لإثبات الزنا .

٢ - الذكورة.

يشترط جمهور الفقهاء للشهادة على الحدود أن يكون الشهود رجالاً، فلا تقبل شهادة النساء منفردات ولا مع الرجال.

قال الزهري: "مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفتين من بعده لا تخوز شهادة النساء في الحدود"^(٢).

ذهب ابن حزم الظاهري إلى قبول شهادهن مع الرجال ومنفردات^(٣).

والراجح - والله أعلم - قول الجمهرة لموافقتها لاصرخ القرآن وصحيحة السنة^(٤).

٣ - التحاد المجلس في الشهادة .

اشترط الحنفية، والمالكية، والحنابلة، في المشهور عنهم التحاد المجلس في الشهادة وأنها لا تقبل إلا إذا أدبت في مجلس واحد، والحنفية، والمالكية، لا يكتفون باشتراط المجلس فحسب بل يرون أنه لا بد من إثبات الشهود بمحتمعين .

(١) أخرجه البخاري: "المجامع الصحيح"، (٢/٦٤٥)، رقم (٢٦٧١).

(٢) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: "المصنف في الأحاديث والآثار"، (الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ تأليف: كمال يوسف الحوت)، رقم الأثر (٢٨٧١٤)، (٥/٥٣٣).

(٣) ابن حزم: "الخلق"، (١٠/٢٦٨).

(٤) الكاساني: "بدائع الصنائع"، (٥/٧٥)، ابن الهمام: "فتح القدير"، (٧/٣٤٢)، ابن فرحون: "تبصرة الحكماء"، (١/٢٢٦)، ابن قدامه: "المغني"، (١٢/٣٦٢-٣٦٣).

وذهب الشافعية، والحنابلة، في رواية إلى أنه لا يشترط اتحاد المجلس ويستوي عندهم حضور الشهود مجتمعين ومتفرقين^(١).

والراجح – والله أعلم – القول بقبول شهادة الشهود في مجلس واحد ولو جاءوا متفرقين لأن الأصل في قبول الشهادة هو العدالة والحضور سواء كانوا شهود متفرقين أو مجتمعين.

٤ - عدم التقادم .

ذهب الحنفية إلى عدم قبول الشهادة مع التقادم، إلا لعذر في تأخيرها، وهو قول الحنابلة.

وذهب الجمهور إلى أن التقادم لا يقدح في صحة الشهادة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

والذي يظهر – والله أعلم – قبول الشهادة التي تقادم عهدها لأن التقادم لا يقدح في أصل صحة الشهادة^(٣).

هذه ابرز الشروط الخاصة بالشهادة على حد الرأي في الثقافة الإسلامية
فائيا، الإقرار.

الإقرار في اللغة: هو الاعتراف، (اقر بالحق أي اعترف به وأنته)^(٤)؛ (والإقرار ضد الجحود)^(٥)؛ وهو: ما كان متزلاً بين الإقرار والجحود.

(١) الكاساني: "بدائع الصنائع" ، (٥١٠/٥)، الخطاب "موهاب الجليل" ، (٢٠٦/٨)، المطيعي: "الكلمة المجموع في شرح المذهب" ، (١٢١/٢٣)، ابن قدامة: "المغني" ، (٣٦٥/١٢)

(٢) الكاساني: "بدائع الصنائع" ، (٥٠٨/٥)، ابن الهمام: "فتح القيدير" ، (٥٢٥/٥)، ابن قدامة: "المغني" ، (٣٧١/١٢)

(٣) انظر: عودة عبد القادر: "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي" ، (٤١٠/٢)، وهنسى، أحمد فتحى: "الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي" ، (٢١٨/٣ - ٢٢٨)، السعدي: "العلاقات الجنسية الغير شرعية وعقوباتها" ، (١٩٧/٢ - ٢٤٣).

(٤) الرازي، زين الدين بن محمد: "ختار الصحاح" ، (ص ٥٢٩)، والفيروزبادى: "المعجم الوسيط" ، (٧٢٥/٢).

(٥) ابن فارس: "معجم مقاييس اللغة" ، (٨/٥).

الإقرار في اصطلاح الفقهاء: تباحت تعريفاً لهم من مذهب لأخر ونذكر هنا تعريفاً واحداً لكل مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة:

- ١- تعريف الحنفية: "أنه إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه"^(١).
- ٢- وعرفه المالكية: "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه، أو لفظ نائبه"^(٢).
- ٣- وعرفه الشافعية: "هو إخبار عن حق سابق ويسمى اعتراضاً"^(٣).
- ٤- وعرفه الحنابلة: "إظهار الحق لفظاً، أو كتابة أو إشارة"^(٤).

يعتبر الإقرار من أوكد الأدلة قديماً وحديثاً، وهو حجة كاملة على إثبات الزنا في الثقافة الإسلامية إلا أنه قاصر على المقر بنفسه، فلا يتعداه لغيره ولا خلاف بين الفقهاء أن من اعترف على نفسه بالزنا مختاراً فإنه يقام عليه الحد.

شروط الإقرار:

- ١- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً^(٥). لأن الإقرار اعتراف وإفشاء معلومات بما يتصور وقوع الحرية منه فيستخلص منه دليل، ومؤدي ذلك أنه صدر الإقرار من غير مميز أو غير حر فلا عبرة به.
- ٢- صدور الإقرار من المقر ذاته. يتبعين أن يصدر الإقرار من ذات المقر، ولا يصح أن يقر أحداً نيابة عن الآخر. وعلة ذلك أن الزنا من الحدود الجسمية التي يتبعن التحري بشأن أدلة الإثبات عليه، ولذلك فلا يجوز النيابة في الإقرار على الزنا أو في إنكاره^(٦).

(١) المرغيني، أبو الحسن علي بن أبي بكر: "المهادية شرح البداية"، (الناشر: دار الكتب ، ط: ١، السنة: ٢٠٠/٣)، ابن عابدين: "حاشية ابن عابدين" (٣٠٧/٨)، (١٤٢١هـ).

(٢) الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري: "شرح حدود ابن عرفة" (٤٤٣/٢)، وخطاب: "مواهب الجليل" (٢١٥/٧).

(٣) زكريا الأنصاري: "أسفي المطالب" (٢٨٧/٢).

(٤) بجموع "المقتع، والشرح الكبير، والإنصاف" (الناشر: دار هجر، ط: ١٤١٩هـ، القاهرة تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، (١٤٢/٣٠).

(٥) أبو يعلى، الفراء: "الأحكام السلطانية" (تعليق: محمد جامد الفقي)، (ص: ٢٦٤)، ابن الهمام: "فتح المقدير" (١١٧/٤)، ابن قدامة: "المغني" (١٢/٣٥٧-٣٧١).

(٦) ابن حزم الظاهري: "الخلبي" (٦٣/٩).

وهنا يظهر رغبة الشريعة الإسلامية في توفير الضمانات الكافية للإقرار بمحبسه دليلاً يكفي للإدانة بالجريمة.

قال ابن قيم الجوزية: "إن الله سبحانه وتعالى غلظ أمر البينة والإقرار في باب الفاحشة سترا لعباده وشرع فيها عقوبة من قذف غيره بها دون سائر ما يوجب الحد وشرع فيها القتل على أغلظ الوجوه وأكرها للنفوس فلا يصح إلحاد غيرها بها" ^(١).

٣ - صدور الإقرار في مجلس القضاء.

يتعين أن يصدر الإقرار في مجلس القضاء، فإن صدر في غيره ونقل الإقرار إلى القاضي بالشهادة فلا يصح ^(٢).

لأن الدليل المستخلص من الإقرار لابد أن يكون مباشراً حتى يتسع للقاضي التعرف على ملابسات وظروف ارتكابه الزنا.

٤ - أن يكون الإقرار واضحاً ومفصلاً.

يشترط في الإقرار أن يكون واضحاً مينا في غير ليس وقوع الزنا وما أحاط به من ظروف وملابسات ^(٣).

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أبواب الزرعى أبو عبد الله: "الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية" (٢٤٣).

(٢) ابن حسام: "فتح القدير"، (٤/١٢٠)، نظام حوالي: "القناوى المندية" (٢/٦٦).

(٣) الفراتي، أبو يعلى: "الأحكام السلطانية"، (٢٥٧)، انظر: ابن حزم الظاهري "الخليل" (٩/٦٣).

ثالثاً : القرآن.

القرينة في اللغة :

القرينة مشتق اسمها من مصدر الفعل (قرن)، وجمعها (قرائن)، وهي فعلة بمعنى مفعولة، من الأقران .

وقد اقترنت الشيئان وتقاربنا، ويقال: قرن الشيء بالشيء، وقرنه إليه يقره قرنا؛ إذا شده إليه، أو ضمه إلى غيره أو واصله به ^(١).

اصطلاحاً:

هي العلامة، والأماراة، وهي ما يلزم من العلم بما الظن بوجود المدلول.

قال الجرجاني: "القرينة: أمر يشير إلى المطلوب" ^(٢).

وعرفت أيضاً بأنها "الأماراة الدالة على حصول أمر من الأمور، أو على عدم حصوله" ^(٣).

وعرفها بعض المعاصرين: "كل أمارة ظاهرة تصاحب شيئاً خفياً وتدل عليه" ^(٤).

مشروعية القضاء بالقرائن في الحدود:

اختلاف علماء الشريعة الإسلامية في الأخذ بالقرائن في الحدود إلى قولين :

القول الأول: إن القرائن لا تقبل في إثبات الحدود، قال بهذا القول الخفيفية

والشافعية والحنابلة في المشهور من مذهبهم ^(٥).

(١) ابن فارس: "معجم مقاييس اللغة"، (٥/٧٦-٧٧)، الميروز آبادي: "القاموس الخيط" ، (ص ١٢٤)، "المعجم الوسيط" ، (١/١٥٨٠).

(٢) الجرجاني، علي بن محمد علي: "التعريفات" ، (تحقيق: إبراهيم الإيباري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط: ٤، السنة ١٤١٨ هـ)، (ص ٢٢٣).

(٣) الركبان، عبد الله: "النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود" ، (٢/٢١١).

(٤) البرقا، مصطفى أحمد: "المدخل الفقهي العام" ، (دمشق، الناشر: دار لقلم، ط: ١١، السنة ١٤١٨ هـ)، (٢/٩٣٦).

(٥) ابن الصمام: "فتح القدير" ، (٥/٤)، المطبي: "تكميلة المجموع في شرح المهلب" ، (٢٢/٥٣-٥٤)، ابن قدامه المقدسي: "المغني" ، (١٢/٣٧٧-٣٧٨)، "مجموع المقنع، الشرح الكبير، الإنصاف" (٣٤١-٣٤٥/٢٦)، ابن قدامه المقدسي: "المغني" ، (١٢/٣٧٨).

أدلة لهم :

١- أن ابن عباس رض سُئل عن الملاعنة أهي التي قال فيها الرسول ﷺ: ((لو رجت أحدا بغير بينة رجحت هذه، فقال : لا تلك امرأة كانت تظاهر في الإسلام السوء))^(١).

ووجه الاستدلال :

دل الحديث على أن النبي ﷺ لم يقم الحد على المرأة مع وجود أumarات على زناها، ودل الحديث على اشتراط البينة لإقامة الحد.

٢- عن عائشة رض قالت: قال رسول الله ﷺ: ((ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجلتم لمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطي في العفو خير من أن يخطي في العقوبة))^(٢).

ووجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ قد أمر بدبره الحدود قد المستطاع عن المسلمين.

القول الثاني : أن القراءن تقبل في إثبات الحدود.

لأنّ البينة عندهم هي كل ما يبين الحق، ويظهره وهذا قول ابن فرحون من المالكية، وابن قيم الجوزية من الحنابلة^(٣).

قال ابن قيم الجوزية : "المقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره وهي تارة تكون أربعة شهود وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس وتارة شاهدين وشاهدا واحدا وامرأة واحدة وتكون نكولا وينينا أو حمسين يمينا أو أربعة أيمان وتكون شاهد

(١) أخرجه البخاري : "ال الصحيح " ، (٢٠٣٤/٥) ، رقم الحديث (٥٠٠٤)، مسلم : " صحيح مسلم " ، (٢/١١٣٤)، رقم الحديث (١٤٩٧).

(٢) أخرجه الترمذى : محمد بن عيسى : "السنن" ، (٤٢٥/٤)، رقم الحديث (١٤٢٤)، ابن ماجة : "ال السنن" ، (٤٢٦/٤)، الحكم النيسابوري : "المستدرك" ، (٨٥٠/٢)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه الألباني فقال : هو ضعيف موقوفاً ومرفوعاً، انظر : "إرواء الغليل" ، (٨/٢٥)، رقم الحديث (٢٣٣٥).

(٣) ابن قيم الجوزية : "طرق الحكمة" ، (١/٣٤).

الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها فقوله عليه السلام البينة على من ادعى أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له ^(١).

أدلة لهم :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أن الله قد بعث محمدا صلوات الله عليه وآله وسلامه بالحق، وإنزل عليه الكتاب .. إلى قوله: وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الجبل أو الاعتراف) ^(٢).

وجه الاستدلال:

أنّ عمر رضي الله عنه جعل ظهور الحمل مثبّتاً للزنا كالشهادة والإقرار ، ولم ينكّر أحد عليه ذلك ، فكان إجماعاً .

٢- قول عثمان بن عفان رضي الله عنه في قصة الذي قاء الخمر : " وهل قاء الخمر إلا بعد أن شربها" ^(٣).

وجه الاستدلال:

أنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه جعل القيء دليلاً على أنّه قد شرب الخمر، ومن ثم قام عليه الحد.

الترجمة:

إثبات المحدود مختلف عن إثبات بقية الحقوق الأخرى، حيث إنّ الشريعة الإسلامية تشددت في إثباتها كما تقدم ببيانه، واشترط لإثباته شروطاً دقيقة ذات صفات معينة تجعل تطبيقها في أضيق نطاق ممكن.

وهذا فالقول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول : وهو عدم الأخذ بالقرائن

على إثبات الزنا ، وذلك :

١- لقوة أدلة لهم .

٢- ولأن المحدود تدرأ بالشبهات، والشريعة الإسلامية تشوف إلى عدم ثبوت المحدود لأنها حق الله تعالى وهو مبني على المساحة.

(١) ابن قيم الجوزية : "الطرق الحكيمية" ، (٣٤/١).

(٢) أخرجه مسلم : " صحيح مسلم " ، رقم الحديث (١٦٩١) ، (١٣١٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم : " صحيح مسلم " ، رقم الحديث (١٧٠٧).

ـ ولأنَّ القرائن يكتنفها الغموض واللبس، ويُتطرق إليها الاحتمال، ومن ثم لا يصح اتخاذها دليلاً قوياً في إثبات الزنا^(٤).

اتضح فيما سبق بيانه مدى تشدد الثقافة الإسلامية في إثبات الزنا، حيث وضعت طرقاً محددة ذات صفات معينة، وشروطًا دقيقة لإثبات الزنا في أضيق نطاق ممكن، وجعلت لكل طريق من طرق الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها شروطاً وأحكاماً مراعية في ذلك أنَّ الشيء كلما كثُرت شروطه قل وجوده وعليه لابد من إثبات الزنا بأدلة قاطعة لدى المحاكم الشرعية.

ولأنَّ حد الزنا فرض له حد شديد – كما سيأتي بيانه – يجعل التشدد في الإثبات واجباً، وعليه لا يجوز تفريد حد الزنا إلا إذا قام على أدلة يقينية لا تدع مجالاً للشك – كما تقدم بيانه.



(٤) انظر: جاد، سامح: "إثبات الدعوى الجنائية بالقرآن في الفقد الإسلامي والقانون الوضعي"، (القاهرة)، ط: ١، السنة: ٤٠٤ (١٤٥٥ هـ)، (ص ٧٥-٩٤).

المبحث الخامس

حكمة تحريم الزنا في الثقافة الإسلامية

إن تحريم الشريعة الإسلامية للزنا، ولمنع منه، وتحريمها، المقصود منه حفظ حقوق الإنسان الدينية، والأخلاقية، وحفظ النسل والأداب في المجتمع وحماية من الفسق الاجتماعي.

فقد أكدت الشريعة الإسلامية على المحافظة على هذه الحقوق بتحديد العقوبات التي تخوف المكلف الاقتراب من الأسباب المؤدية إلى هذه الجريمة قبل وقوعها. وأما بعد وقوعها منه فالمقصود من العقوبة تطهير المكلف من ذنبه، والمحافظة على إنسانيته وأخلاقه المعنوية، وفي الوقت نفسه ردع عموم المكلفين من الوقوع فيها وتطهير المجتمع من آثارها السيئة^(١).

أيضاً من المقرر في الثقافة الإسلامية أن الزنا قبيح عقلاً، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُنْهِرُوا الْزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾^(٢)؛ فوصف الله تعالى الزنا بأنه فاحشة من دون تخصيص قبل ورود النهي أو بعده؛ يقول الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير الآية : " وفيه دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع، لأن الله سبحانه فاحشة، ولم يخصص به حالة قبل ورود السمع أو بعده"^(٣).

ويقول ابن قيم الجوزية في تفسير الآية ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوْجَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ..﴾^(٤) "هذا دليل على أنها فواحش في نفسها، لا تستحسنها العقول، فتعلق التحرم بها" ثم يقول : " ومن هذا قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْهِرُوا الْزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾^(٥)".

(١) السفياني، عبد بن محمد : "حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب"، (الرياض، الناشر: مؤسسة المؤمن، السنة: ١٤١٨ـ)، (ص: ٤٢).

(٢) سورة الإسراء ، آية ٢٢.

(٣) الجصاص، أبو بكر: "أحكام القرآن"، (٣٠٠/٢).

(٤) سورة الأعراف ، آية ٢٣.

(٥) ابن قيم الجوزية : "الغبير القيم"، (بيروت، الناشر: جنة التراث العربي)، (ص: ٢٣٩).

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير الآية : " ووصف الله الزنا وقبحه بأنه **كَانَ فَحِشَةً** أي : إنما يستفحش في الشرع والعقل، والفطر، لتضمنه التحرر على الحرمة في حق الله، وحق المرأة، وحق أهلها، أو زوجها، وإفساد الفرائض، واحتلال الأنساب وغير ذلك من المفاسد" ^(١).

وفيما يلي بيان لأهم المقاصد من تحريم الزنا في الثقافة الإسلامية :

١ - حفظ الحقوق الدينية والأخلاقية الفردية والجماعية.

وقد وردت الآيات في القرآن الكريم في الحث على هذا المعنى منها قوله تعالى:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيٌّ لَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَعْصِنَّونَ ﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ^(٢).

فهذا أمر من الله يبيّن للمؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، وأن يحفظوا فروجهم من الزنا والفواحش.

قال ابن كثير : " هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيره منه لأزواجهن عباده المؤمنين وتمييزا لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشرفات " ^(٣).

قال ابن قيم الجوزية : " فلما كان غض البصر أصلا لحفظ الفرج بدأ بذلكه ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر سبحانه بغضه مطلقا بل أمر بالغض منه وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بمحنة فلذلك عم الأمر بحفظه وقد جعل الله سبحانه العين مرآة القلب فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته " ^(٤).

(١) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر؛ "تفسير كلام النان" ، (٤٥٧/١).

(٢) سورة التور: الآيات: ٣٠ - ٣١.

(٣) ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم" ، (٢٨٣-٢٨٤/٣).

(٤) ابن قيم الجوزية: "روضة الحسين" ، (٩٢/١).

ومنه قوله سبحانه: ﴿ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظِينَ وَالذَّكِيرِينَ
اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِيرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(١).

قال جمال الدين القاسمي: "﴿ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظِينَ ﴾ أي : عن إبدائهما وإعراضها، حباء وكفأ عن مشار الشهوة المحرمة، أو عن الحرام والفحور:^(٢). وبذلك حافظ الإسلام على الحقوق الأخلاقية للأفراد خاصة وللمجتمع عامة؛ وهذه المحافظة تشمل جميع المكلفين، ومن ثم تعم المجتمع فتصان آدابه وحقوقه.

- ٢ - حماية الفرد والمجتمع.

إن من القواعد العظيمة التي تحفظ بها الحقوق ما ترجم له الإمام البخاري بقوله: " ظهر المؤمن حبي إلا من حد أو حق"^(٣).
 وذكر تحته حديث عبد الله بن عمر رض قال: قال رسول الله ص في حجة الوداع: ((ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة))؛ قالوا: ألا شهرنا هذا قال: (ألا أي بلد تعلموه أعظم حرمة) . قالوا: ألا بلدنا هذا قال: (ألا أي يوم تعلموه أعظم حرمة)؛ قالوا: ألا يومنا هذا قال (فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت). ثالثا كل ذلك يحييونه ألا نعم قال: ويحكم أو ويحكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)^(٤).

تضمن الحديث التشديد على أهمية حماية الأعراض، فعطف الأعراض على الدماء والأموال من جنس التعظيم لها والتأكيد على أهميتها في استقرار الأفراد والمجتمعات، لاسيما وأن هذا التوجيه قيل في حجة الوداع والتي تضمنت حرمة المكان والزمان.

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٣: .

(٢) القاسمي، محمد جمال الدين: "محاسن التأويل"، (١٤ / ٤٨٦٠).

(٣) البخاري: "الجامع الصحيح"، (٦ / ٢٤٩٠).

(٤) البخاري: "الجامع الصحيح"، (٦ / ٢٤٩٠)، رقم الحديث: (٢٤٠٣).

٣- حفظ الأنساب، وحماية الفروج.

أيضاً من الحكم التي تؤخذ من تحريم الزنا في الثقافة الإسلامية حفظ الأنساب، وحماية الفروج .

يقول ابن قيم الجوزية : " مفسدة الزن من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في: حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانةحرمات، وتوفى ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم .

فإن المرأة إذا زنت؛ أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ونكست رؤوسهم بين الناس .

وإن حملت من الزن : فإن قتلت ولدها جمعت بين الزن والقتل، وإن حملته على الزوج؛ أدخلت على أهله وأهلهما أحنياً ليس منهم، فورثهم وليس منهم، ورآهم وخلا لهم، وانسب إليهم وليس منهم إلى غير ذلك من مفاسد زناها .

وأما زنا الرجل: فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً، وإفساد المرأة المصونة، وتعريضها للتلف والفساد؛ ففي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين إلى أن قال:ـ فكم في الزن من استحلال حرمات، وفوات حقوق، ووقوع مظالم ومن خاصيته أنه يوجب الفقر، ويقصر العمر، ويكسو صاحبه سواد الوجه، وثوب المقت بين الناس .

ومن خاصيته أيضاً : أنه يشتت القلب، ويرضه إن لم يُمته، ويجلب الهم والحزن والخوف، ويأعد صاحبه من الملك ، ويقربه من الشيطان .

فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته، وهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها . ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمته قتلت؛ كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت "^(١)" .

(١) ابن قيم الجوزية : " الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي " ، (ص ١١٤).

٤- منع انتشار الأمراض والأوبئة.

فمن أعظم المقاصد الشرعية من تحريم الزنا منع انتشار الأمراض الجنسية وسد الأبواب المؤدية إلى الوقوع في مستنقع الملاك والدمار الأخلاقي .

فالشريعة الإسلامية جاءت بالحفاظ على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال فكان لزاماً أن تشدد في حمايتها ومنع الطرق التي تؤدي إلى الخلل بما؛ وهذه الحماية التي يسطعها الشارع الإسلامي على النسل يقصد بها حماية مجموعة هامة من المصالح المتصلة بالعرض على نحو وثيق كصيانة العائلة، وحفظ الإنسان، ووقاية المجتمع من الفساد الأخلاقي، ومن تفشي الأمراض، وصيانة السلام الاجتماعي . فصيانة العرض لم تقرر إلا لحماية تلك المصالح لاتصالها الوثيق بالفرد والمجتمع.

ولهذا حرمت الشريعة الإسلامية الزنا لأنه باب واسع وطريق كبير للسقوط في الأمراض والأوبئة الخطيرة كمرض "الزهي" ^(١) والسيلان ^(٢) والإيدز ^(٣) والهربز ^(٤) وغيره من الأمراض الجنسية .

(١) "الزهي" مرض يصيب جميع أجهزة الجسم كالجهاز العصبي والتاسلي والمضي ويصيب العظام والمفاصل والجلد والعين والأذن. انظر بحث: "الأمراض تتغلب بالممارسات المشبوهة"، إشراف لجنة المعلومات الطبية، مستشفى الملك فيصل التخصصي ، جريدة الجزيرة ، العدد ٣٩٨٠، وشاهين: "الأمراض الجنسية" ، (ص ١٣).

(٢) "السيلان" مرض سببه ميكروب صغير لا يرى إلا بالمجهر وسيبه الجماع فيصاب الرجل إذا اتصل بأمرأة مصابة. انظر: البحث الذي يعنونه "الأمراض تتغلب بالممارسات المشبوهة" ، جريدة الجزيرة ، العدد ٣٩٨٠، وشاهين: "الأمراض الجنسية" ، (ص ٥٣).

(٣) "الإيدز" مرض حديث ظهر في أمريكا عام ١٩٨١ وهو عبارة عن فيروس موجود في سوائل الجسم المختلفة كالدماء والسائل المنوي والدموع واللعاب وتنتقل العدوى بالإيدز عن طريق اللقاء الجنسي وبهاجم فيروس الإيدز الخلايا التي تدافع عن الجسم ضد غزو الميكروبات فإذا حدث ذلك فإن هذه الخلايا تعجز عن أداء دورها ويتم تدمير قدرة الجسم على مقاومة المرض انظر: فيكتور دانيا: "الإيدز" (ترجمة وإعداد صبحي عمر-الناشر: ملستة البيان للصحافة ، دلي)، وشاهين: "الأمراض الجنسية" ، (ص ٩٥).

(٤) "الهربز التاسلي" مرض سببه جرثومة تستقر قرب الدماغ وعند التحاق الشوككي هذه الجرثومة تؤدي إلى سرطان الرحم والبروستات. انظر: البحث الذي يعنونه "الأمراض تتغلب بالممارسات المشبوهة" ، جريدة الجزيرة ، العدد ٣٩٨٠، وشاهين: "الأمراض الجنسية" ، (ص ٧٩).

يقول مرجع مرك الطي : "أن الأمراض الناتجة عن طريق الجنس (الزنا وال العلاقات الجنسية الشاذة) هي أكثر الأمراض المعدية انتشارا في العالم اليوم، ويزداد كل عام عدد المصابين بهذه الأمراض وذلك منذ عقود من الزمن تقريبا، وتقدر هيئة الصحة العالمية عدد الذين يصابون بالسيلان بأكثر من ٢٥٠ ألف شخص سنويا كما أن عدد المصابين بالزهري يزيدون عن خمسين ألف شخص سنويا ويقدر مركز أتلانتا لمكافحة الأمراض المعدية في ولاية جورجيا بالولايات المتحدة عدد المصابين بالسيلان في الولايات المتحدة بثلاثة ملايين شخص وعدد المصابين بالزهري بأربعين ألف وذلك عام ١٩٧٦م^(١).

وتقول مجلة Doctor Graduate^(٢) و مجلة التابع الأمريكية^(٣) أنّ عشرين مليونا من الأميركيين يعانون من مرض الهربر التاسلي ويتم تشخيص نصف مليون حالة جديدة سنويا في الولايات المتحدة ، وفي بريطانيا تم تشخيص ١٥,٠٠٠ حالة جديدة في عام ١٩٨٢م^(٤).

وذكر تقرير حديث نشرته مجلة Infectious Disease Clinics of North America^(٥)، أن عدد حالات الإيدز في العالم بلغت ١٥٣ مليون شخص حتى نهاية عام ١٩٩٩م وبلغ عدد من مات بمرض الإيدز حتى ذلك التاريخ ١٨,٨ مليون شخص. ويصيب الإيدز سنويا أكثر من ستة ملايين شخص في العالم، وتبلغ نسبة النساء المصابات بالإيدز في العالم ٣٦ % من العدد الكلي (أي ٢.١ مليون امرأة في العام الواحد)^(٦).

وحتى الآن فقد أكثر من ٨٠,٠٠٠ طفل في أمريكا وحدها أباء أو أمه بسبب مرض الإيدز.

وتؤكد الإحصائيات التي نشرتها مجلة Pediatric clinics of North America^(٧) أنّ نصف الملايين الستة الذين أصيبوا بالإيدز في العام الماضي كانوا في سن المراهقة (ما بين سن

(١) شاهين، سيف الدين حسين : "الأمراض الجنسية" ، (ط: الاولى ، السنة : ١٤١٤ـ)، (ص: ٣٨).

(٢) مجلة Doctor Graduate، عدد: مايو، سنة: ١٩٨٣م.

(٣) مجلة التابع، عدد: ٤ يوليو، سنة: ١٩٨٣م.

(٤) شاهين : "الأمراض الجنسية" ، (٢٨٠٣٩).

(٥) مجلة Infectious Disease Clinics of North America، عدد: شهر ديسمبر، سنة: ٢٠٠٠م.

الخامسة عشر والرابعة والعشرين من العمر) ^(١).

وفي أمريكا أكثر من ٦٥ مليون شخص مصابون بأمراض جنسية لا يمكن شفاؤها ^(٢).

وفي دولتي بوتسوانا وسوازيلاند بلغت نسبة المصابين بمرض الإيدز ٤٠ % (حوالي نصف السكان) ^(٣).

٥- منع انتشار البطالة، وقلة النسل، والعزوف عن الزواج.

قال الشيخ عبد القادر عودة "ولعل أشد ما تواجهه البلاد غير الإسلامية اليوم من أزمات اجتماعية وسياسية يرجع إلى إباحة الزنا، فقد قل النسل في بعض الدول قلة ظاهرة، وترجع قلة النسل إلى امتناع الكثير عن الزواج، وإضراب الرجال عن الزواج أدى إلى خروج المرأة للعمل ومراحمة الرجل في ميدان العمل لتناول قوتها، فأدى إلى تفشي البطالة" ^(٤).

٦- تقليل أولاد الزنا.

الذين يوصمون بالعار طيلة حياتهم، ويهرموا من آباء يتشربون بالانتساب إليهم، بحيث يلقون في الشوارع، ولا يجدون في الغالب من يرعاهم ويربيهم، فيصبحون أفراداً يغلب عليهم الحقد والبغضاء على المجتمع والناس، مما ينبع عن ذلك كثرة الجرائم، إلا من عصمه الله تعالى، ويسره من يرعاهم، ويرشده إلى الخير.

قال السعدي "الزنا تكون حصيلة توليد نسمة ^(٥) عالة على المجتمع فاقدة أحضان الأبوين وحنائمها ومتجردة من كل القيم والأخلاق الحاصلة من آثار رعايتها" ^(٦).

(١) انظر : مجلة Pediatric clinics of North America عدد: عام ٢٠٠٠ م.

(٢) انظر: موقع CNN والمراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض .

<http://www.cnn.com/2000/HEALTH/12/05/health.stds.reut/>

<http://www.cdc.gov/nchstp/od/news/RevBrochure1pdfintro.htm>

(٣) مرجع: منظمة الصحة العالمية

http://www.who.int/hiv/pub/epidemiol...e2003_I_en.pdf

(٤) عودة عبد القادر : "التشريع الجنائي الإسلامي" ، (٢/٣٤٨-٣٤٧)، جصرف.

(٥) النسمة : كل كائن حي فيه روح . جمع اللغة العربية : " المعجم الوسيط " ، (ص ٩١٩).

(٦) السعدي : عبد الملك : "العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون" ، (١/٣٥٧).

يقول الدكتور نيكولا: " وهؤلاء الأطفال غير الشرعيين يربون عادة في مؤسسات أو عند عائلات غربية، وهذا السبب ينشئون معقدي الشخصية منحرفي النفسية"^(١).

وتقول أنا فرويدو درثي برلنجهام : " قد أثبتت تجارب الحرب الأخيرة بين أطفال المهاجرين، أن الطفل الذي تناوب تربيته عدة حاضرات تحتل شخصيته، وتنفك، ولا تنموا فيه مشاعر الحب والتعاون"^(٢).

وأما مشكلة اردياد أعداد أولاد الزنا في غير البيئات الإسلامية فإننا نجد أن مشكلة أولاد الزنا تتفاقم وتزداد. تقول الدكتورة سيلفيا. س. ديشيم : " لن أفاجأ إذا ما سمعت بازدياد كبير في نسبة الأمراض الجنسية والمواليد غير الشرعيين فذلك نتيجة طبيعية لما يجري في المجتمع الآن"^(٣).

ويقول بيري جيلموت : " كانت نسبة المواليد غير الشرعيين في السويد حلال سنة ١٩٧٢ م واحداً من كل أربعة مواليد، وأيضاً عدد الأشخاص الذين يقيمون مع النساء بدون زواج، وينجبون أطفالاً ليس بقليل، وحين نضم عددهم إلى المواليد غير الشرعيين الآخرين، ستترتفع نسبة المواليد الذين ولدوا خارج نطاق الزوجية أكثر. وفي ايس ليند أيضاً نسبة المواليد غير الشرعيين من كل المواليد هي واحد من كل أربعة مواليد"^(٤).

(١) نقل عن كتاب : "الأمراض الجنسية" ، (ص ٨٨-٨٩).

(٢) أنا فرويدو درثي برلنجهام، "أطفال بلا اسر" ، نقل عن كتاب "المطالفة الاجتماعية في الإسلام" ، (ط: ٧)، السنة: ١٣٨٦هـ ، (ص ٦٦).

(٣) نقل عن كتاب : "الأمراض الجنسية" ، (ص ٩٠-٩١).

(٤) من كتاب انخفاض عدد السكان في أوروبا Printed by, Butter and Tanner LTD, Frome and London 1978

هذه أبرز آثار وأضرار ومقاصد الرنا المناقضة لصلاح العالم أفراداً وجماعات، منها يتبيّن مدى حرص الثقافة الإسلامية على استمرار الحياة والبقاء، وأن الحكمة من تحريم الإسلام الرنا لما ينشأ عنه من أضرار اجتماعية وأخلاقية ونفسية وصحية واقتصادية .



المبحث السادس

الأثار المترتبة على ارتكاب الزنا في الثقافة الإسلامية

من نتائج وأثار الزنا على الفرد والمجتمع:

أولاً: الزنا من المعاصي التي تدخل الناس إلى النار، روى أبو هريرة رض أن النبي ص سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: ((الفم والفرج))^(١).

وحاء في ذلك: أن أكثر أسباب الشقاوة السرمدية الجماع بين هاتين الخصلتين^(٢).

ثانياً: من زنى يتزع نور الإيمان منه، عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: ((لا يزني الرازي حين يزني وهو مؤمن))^(٣).

وعن ابن عباس رض قال: سمعت النبي ص يقول: ((من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده إليه رده))^(٤).

ثالثاً: الزنا من الحصن، يؤدي إلى استحلال وهدر دمه، فلا حرمة لدمه، عن عبد الله ابن مسعود رض قال : قال رسول الله ص: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا يأخذني ثلاثة : الشيب الرازي، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))^(٥).

قال ابن قيم الجوزية: " سبيل الزنا شر سبيل ومقيل أهلها في الجحيم شر مقيل،

(١) أخرجه الترمذى: "سنن الترمذى"، ج: ٤ ، ٢٠٠٤ ، (٣٦٣/٤)، وقال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث صحيح غريب، وقال الألبانى فى تعليقه عليه: حسن الاستاد.

(٢) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ١٣٥٣هـ: "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى"، (مراجعة وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الفكر)، (١٤٢/٦).

(٣) سبق تغريمه (ص ١٨).

(٤) ابن حجر: "فتح الباري"، (٦٠/١٢).

(٥) أخرجه البخارى: "ال الصحيح" ، رقم الحديث: (٦٤٨٤) ، (٢٥٢١/٦)، و مسلم " صحيح مسلم" ، رقم الحديث: (١٦٧٦) ، (١٣٠٢/٣).

ومستقر أرواحهم في البرزخ في تدور من نار يأتيهم لهاها من تحثهم فإذا أتاهم اللهب ضجروا وارتفعوا ثم يعودون إلى موضعهم فهم هكذا إلى يوم القيمة"^(١).

رابعاً : تندك على الشخص حياته، وتفسد عليه دنياه وأخراه، تجعله في نكد دائم، وهم لا يفارق، ولا يزال شبحها يطارده وضررها يلاحقه حتى عند وفاته، وفي قبره، وتتسبب في زوال الصحة والعافية، وحلول البليا والأسقام، وتتسبب في حشو البركة ومحو الأرزاق، وتتسبب في قطع الأرحام، واحتلاط الأنساب، وزوال الإيمان، تلحق العار والشمار، وتوجب في الآخرة عذاب النار^(٢).

خامساً : الزنا يجمع خلال الشر. قال ابن قيم الجوزية: "والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين، وذهب الورع، وفساد المروعة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانيا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله"^(٣).

سادساً : الزنا يفتح على العبد أبواباً من المعاصي. ويقول ابن قيم الجوزية: " ومنها أن الذي يجرئه على قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وكسب الحرام وظلم الخلق وإضاعة أهله وعياله، وربما قاده قسراً إلى سفك الدم الحرام، وربما استعان عليه بالسحر وبالشرك وهو يدرى أو لا يدرى، فهذه معصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصي"^(٤).

سابعاً : الزنا يورث الفقر والمسكينة، ويورث نفرة العباد من الزناة وسقوطهم من أعيتهم: قال ابن قيم الجوزية: " ومنها الفقر اللازم، ومنها أنه يذهب حرمة فاعله، ويسقطه من عين ربه ومن أعين عباده، ومنها قلة الهيئة التي تزعزع من صدور أهله وأصحابه وغيرهم له، وهو أحقر شيء في نفوسهم وعيونهم، ومنها أن الناس ينظرونه بعين الخيانة"^(٥).

(١) ابن قيم الجوزية: "روضة الحسين"، (ص ٢٥٢).


(٢) العدوى : مصطفى العدوى : "بحث في قوله تعالى: "ولا تقربوا إلى زنى" ، (الناشر: دار ماجد عسري)، جلقة، ط: الأولى ، السنة: ١٤٢١ـ)، (ص ٤).

(٣) ابن قيم الجوزية: "روضة الحسين"، (ص ٣٦٠).

(٤) المرجع السابق، (ص ٣٦٢).

(٥) المرجع السابق، (ص ٣٦٢).

فأثار ارتكاب الزنا من وجهة الثقافة الإسلامية كثيرة " وما ذكر فيه كفاية للتبيين وللتوضيح لكل عاقل لبيب



الفصل الثاني

وسائل الثقافة الإسلامية في مقاومة الزنا

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: وسائل تربوية

المبحث الثاني: وسائل عقابية

الفصل الثاني

وسائل الثقافة الإسلامية في مقاومة الزنا

تمهيد:

معنى الوسيلة:

في لسان العرب : "الوسيلة: المزلة عند الملك، والوسيلة التّرجمة والوسيلة القرية، ووسَلَ فلانُ إِلَى اللَّهِ وسِيلَةٌ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً تَقْرُبُ بِهِ إِلَيْهِ، وَالوَاسِلُ الرَّاغِبُ إِلَى اللَّهِ، وَالوَسِيلَةُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْغَيْرِ وَالْجَمْعُ الْوَسِيلُ وَالْوَسَائِلُ وَالْتَّوْسِيلُ وَالْتَّوْسِيلُ وَاحِدٌ" (١).

والمقصود بها هنا : هي الطرق والتدارير التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لمنع ارتكاب الزنا .

تعني الثقافة الإسلامية بالجانب الديني والدنيوي معا، فهي تربى في المسلم إخلاص العبادة للخالق وحده لا شريك له، ومراقبته تحمل منه مسلما صالحا للقيام بمهام الحياة الدنيا؛ فيحصل لدى الشخص الصفات الحميدة .

ولهذا نرى أن الإسلام كافح الزنا بطريقتين أو بأسلوبين لكل منهما بحاله وآثاره .
وسيتضح ذلك من خلال المبحثين التاليين:
المبحث الأول: وسائل تربية وقائية.
المبحث الثاني: وسائل عقابية.



(١) ابن منظور: "لسان العرب"، (١١/٧٢٤).

المبحث الأول

وسائل تربوية وقائية

لا تكتفي الثقافة الإسلامية في مكافحة الزنا بالعقوبة وحدها، وإنما تكاففه قبل وقوعه وتقضى على أسبابه قبل نشوئه، وذلك بإيقاظ الضمير الإنساني بتعاليم الدين وتطهير النفس البشرية بالعبادات، وصيانة الأخلاق والمحض على الفضائل، وتشريع تدابير للوقاية منه.

ويتضح ذلك من خلال التدابير التالية:
أولاً: التهذيب النفسي بالعبادات.

إن تربية القلب وتهذيب النفس وتطهير المعتقد هو الأساس في منع وقوع الزنا، فالصلة عمود الدين والصلة التي ينبغي لا تقطع بينه وبين ربه، وهي مفتاح كل حجر، بما يكشف بها الغم ويجلّي الحم، وتنهي عن الفحشاء والمنكر.

والصوم له ما للصلة من السمو والطهارة والاتجاه إلى الله تعالى ويختص بأنه أمر خفي بين العبد وبين ربه، فالصائم يدع طعامه وشرابه مع أن نفسه تشتهيه ويتحرر من سائر شهواته مع أن أحاسيسه تنازعه إليها، إرضاء الله وطماعاً في الفوز بالثواب الجزييل.

هذا التطلع إلى نيل مرضات الله سوف يترك في نفس الصائم أثراً عميقاً في كبح حماج النفس الأمارة بالسوء. فإذا حدثت المسلم نفسه بسوء أو تحركت داخله شهوة أو وجد به رغبة إلى مجاورة حد من حلوى الله صام رمضان فرضاً، أو سواه تطوعاً، فإذا أداه على وجهه المشروع كان درعاً يختبئ وراءها من الجرائم وتتكسر عليها سهام النفس الشريرة ووساوس الشيطان الذي يأمر بالفحشاء والمنكر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((الصيام حسنة ^(١) فلا يرفث ولا يجهل وإن أمرؤ قاتله أو شاقه فليقل أني صائم مرتين ^(٢)).).

فالصيام أفضل سلاح للمؤمن بعد إيمانه بالله في الثبات على دينه ومقاومة أسباب الجريمة. يؤكد ذلك قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((من استطاع الباءة ^(٣) فليتروج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء ^(٤)) ^(٥)).

وهيكلها الزكاة والحج وبقية التشريعات الإسلامية لها تأثير في نفس المسلم فتغرس عنها كل شائبة مسببة للجريمة ^(٦).

ثانياً: ترغيب الضمير وترهيبه:

القلب في الإنسان هو جوهر الإنسانية، فإذا صلح القلب صلح الإنسان كله، وإذا فسد لم يكن للإنسان ثمة سبيل إلى صلاح أبداء، ولما كان القلب هو مستقر الضمير وما وراءه فقد أشار النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى صحة القلب وسلامته كي يصح الإنسان ويسلم فقال: ((إن في الجسد مضعة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب)) ^(٧).

(١) حسنة: سره ووقاية من الشهوات، انظر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: "النهاية في غريب الحديث والأثر"، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: طاهر أحمد الرواوى - محمود محمد الطناحي)، (١٩٢/١).

(٢) أخرجه البخاري: "المجامع الصحيح"، (٢٢/٣)، رقم الحديث: (١٧٩٥).

(٣) الباءة: النكاح والتزويج، والقدرة على النكاح، انظر: ابن الأثير: "النهاية في غريب الحديث والأثر"، (١٦٠/١) و ابن حجر العسقلاني: "فتح الباري"، (١٠٨/٩).

(٤) وجاهة هو رض الأشخاص. وإطلاق الرحاء على الصيام من بحث المشاكلة، انظر: ابن حجر: "فتح الباري"، (١١٠/٩).

(٥) متفق عليه، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه البخاري: "المجامع الصحيح"، (٦٧٣/٢)، رقم الحديث: (١٨٠٦). وسلم: " صحيح مسلم"، (٢٠١٨/٢)، رقم الحديث: (١٤٠٠).

(٦) محمد أبو زهرة: "العقورية في الإسلام"، (٢٦-٢٥).

(٧) متفق عليه من حديث العمان بن يشرب رضي الله عنه، البخاري: "المجامع الصحيح"، (٢٨/١)، رقم الحديث: (٥٢). وسلم: " صحيح مسلم"، (١٢١٩/٣)، رقم الحديث: (١٥٩٩).

ولهذا عن الإسلام العناية كلها بتربيـة هذا القلب والتمكـن لـسلطانـه في كـيان الإنسان ومـدـه بـأسـباب الـقوـى الـعلـوـية الـقـدـسـية الـتـي تـقـيم موـشـره دائمـاً عـلـى أفقـ الـحـقـ والإـحـسـان^(١).

ثالثاً: التـرغـيب في التـوـبـة.

جعل الإسلام لـمرـتكـبـ الزـنـاـ منـذـا يـنـجـوـ مـنـ عـقـابـ الـآخـرـةـ وـالـعـذـابـ الـأـلـيمـ وـهـوـ منـذـ التـوـبـةـ، فـالـثـوـبـةـ الصـادـقـةـ الـتـيـ تـجـعـلـ صـاحـبـهاـ يـقـلـعـ بـمـوجـبـهاـ عـنـ هـذـهـ الـمـعـصـيـةـ وـيـنـدـمـ عـلـىـ فـعـلـهـ لـهـ وـيـعـقـدـ الـعـزـمـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـودـةـ إـلـيـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ النـفـسـ لـمـ تـدـنـسـ بـالـرـجـسـ وـالـقـلـبـ لـمـ يـعـلـقـ بـهـ الـذـنـبـ قـالـ تـعـالـيـ: ﴿إِنَّمَا أَثْوَبُهُ عَلَى اللَّهِ يَلْتَهِكُ يَعْمَلُونَ أَشْوَهَ يَجْهَلُكُ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرْبَىٰ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَسِيْكُمَا﴾^(٢).

رابعاً: التـرهـيب من عـقـابـ الـآخـرـةـ.

إنـ الإنسانـ تـحـتـ مـراـقبـةـ اللهـ يـجـلـلـ، مـطـلـعـ عـلـىـ أـفـعـالـهـ وـمـاـ سـوـفـ يـنـوـيـ الـقـيـامـ بـفـعـلـهـ، وـسيـحـاسـبـ عـلـىـ أـعـمـالـهـ إـنـ كـانـتـ خـيـراًـ فـخـيـراًـ وـإـنـ شـرـاًـ فـشـرـاًـ، وـالـمـسـلـمـ يـوـمـ يـوـمـ بـذـلـكـ وـيـعـلـمـ أـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ يـجـبـطـ بـكـلـ شـيـءـ، وـهـوـ سـبـحـانـهـ يـعـرـفـ أـنـ إـذـاـ أـجـرـمـ فـلـنـ يـفـلـتـ مـنـ الـجزـاءـ لـذـلـكـ يـخـشـيـ اللهـ وـيـقـفـ عـنـ حدـودـهـ وـيـنـتـهـيـ عـنـ نـوـاهـيـهـ، رـغـبةـ فيـ رـضـواـهـ وـطـمـعاـ فيـ ثـوابـهـ وـخـوـفاـ مـنـ عـقـابـهـ.

وـيـخـلـافـهـ مـنـ لـاـ يـؤـمـنـ فـهـوـ لـاـ يـخـافـ اللهـ وـلـاـ يـخـشـيـ عـقـابـهـ فيـ الـآخـرـةـ فـيـعـتـدـيـ عـلـىـ حـقـوقـ اللهـ وـحـقـوقـ الـعـبـادـ.

وـقـدـ وـرـدـ هـذـاـ الـمعـنـيـ فـيـ أـمـرـ اللهـ يـجـلـلـ رـسـوـلـهـ يـسـلـمـ بـتـذـكـيرـهـ مـنـ يـخـافـ وـعـيـدـهـ لـأـنـ خـوفـهـ مـنـ رـبـهـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ الـاسـتـجـابـةـ بـخـلـافـ مـنـ لـاـ يـخـافـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـتـحـبـ، قـالـ تـعـالـيـ: ﴿تَنْهَىُنَّ أَعْمَارَ يَسِّرُهُنَّ وَمَا أَنَّ عَلَيْهِمْ يَمْبَارِ فَذَكَرَ إِلَّا قَرْئَانَ مَنْ يَخَافُ وَعَيْدَ﴾^(٣) وـقـوـلـهـ: ﴿فَذَكَرَ إِنْ تَقْعَدَ أَذْكَرَى﴾^(٤)

(١) الخطيب، عبد الكرم: "الحدود في الإسلام" (ط: ١)، عام: ١٤٠٠هـ، الناشر: دار اللواء، (ص: ١٧).

(٢) سورة النساء، آية: ١٧.

(٣) سورة ق، آية: ٤٥.

(٤) سورة الأعلى، آية: ٩.

خامساً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات، وأكبر المهمات، وقد دلت النصوص على الأمر به، وجعله من الصفات اللازمـة للمؤمنـين، وسيـاً لخيرـة الأمة وأن تركـه يؤديـ لوقوعـ اللعنـ والإبعـادـ ونـزولـ الـهـلاـكـ وانتـفاءـ الإـيمـانـ عـمـنـ قـدـ عـنـهـ حـتـىـ بـالـقـلـبـ.

يقول تعالى: ﴿وَلَا تُكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١) ويقول تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِيلَهُمْ بِالْقِيَامِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾^(٢)

ويقول النبي ﷺ ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان))^(٣).

ولهذا حرصـتـ الشـريـعةـ الإـسلامـيةـ عـلـىـ تـكـوـينـ رـأـيـ عـامـ فـاضـلـ تسـودـ فـيـهـ عـنـاصـرـ الـخـيـرـ وـتـخـفـيـ فـيـهـ بـوـادـرـ الشـرـ وـيـكـوـنـ فـيـهـ السـلـطـانـ لـأـهـلـ الرـشـدـ ولـذـلـكـ دـعـتـ الشـريـعةـ الإـسلامـيةـ إـلـىـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـاعـتـرـتـ الـبـرـيـءـ مـسـؤـلـاـ عـنـ السـقـيمـ، أـذـاـ رـأـيـ فـيـهـ اـعـوـاجـاجـاـ وـكـانـ قـادـراـ عـلـىـ تـقـوـيـهـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـوـجـهـ التـوـجـيـهـ الصـالـحـ وـانـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـطـرـيقـ النـجـاةـ مـنـ غـيرـ عـنـفـ وـلـاـ غـلـظـةـ بلـ يـدـعـوـهـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ.

سادساً: الحث على النكاح.

رغـبـ الإـسـلامـ فـيـ النـكـاحـ يـقـولـ تـعـالـيـ: ﴿فَإِنَّكُمْ حُواً مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(٤)
وـقـدـ يـوـبـ الإـمامـ البـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ بـاـبـ بـعـوانـ (بـابـ التـرـغـيبـ فـيـ النـكـاحـ) لـقـولـهـ تـعـالـيـ:
﴿فَإِنَّكُمْ حُواً مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(٥).

(١) سورة آل عمران، آية ١١٠.

(٢) سورة البـحـرـ، آية ١٢٥.

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ: "صـحـيـحـ مـسـلـمـ"، مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ ﷺـ، (٦٩/١)، رقمـ الـحـدـيـثـ (٧٨).

(٤) سورة النساء، آية ٣٢.

(٥) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ: "الـجـامـعـ الصـحـيـحـ"، (٤/١٩٢٤).

يقول الحافظ ابن حجر في بيان استدلال الإمام البخاري بالآية: "ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب"^(١).

وقد روى ابن مسعود رض قال: قال لنا النبي ﷺ ((يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء))^(٢).

يقول الحافظ ابن حجر: "قوله: "من استطاع منكم الباءة" خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيخ. وإن كان المعنى معيناً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً"^(٣).

وقد ذهب بعض العلماء^(٤) إلى أن النكاح واجب على الجميع لورود الأمر به في الكتاب والسنة، ويستدلون على هذا بقولهم: "إن التحرز من الزنا فرض، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الغرض به يكون فرضاً"^(٥).

ومن الذين يرون وجوب النكاح الإمام ابن حزم حيث يقول في المخلص: "وفرض على كل قادر على الوطء أن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد فإن عجز عن ذلك فليكتثر من الصوم"^(٦).

ويرى بعض الفقهاء وجوب النكاح على من يخشى على نفسه الوقوع في الزنا.

يقول ابن قدامة: "النكاح مشروع وانختلف أصحابنا في وجوبه فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الواقع في محظوظ بتركه فيلزم إعفاف نفسه وهذا قول عامة الفقهاء"^(٧).

(١) ابن حجر: "فتح الباري"، (١٠٤/٩).

(٢) سبق تخرجه ص (٨٤).

(٣) ابن حزم: "فتح الباري"، (١٠٨/٩).

(٤) قال ابن قدامة: "وقال أبو بكر بن عبد العزيز هو واجب وحكاه عن أحمد وحكي عن داود أنه يجب في العمر مرة واحدة للآية والختير"، (المغني ٣٢٤/٧).

(٥) السرجسي، أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل: "المبسوط"، (الناشر: دار المعرفة ط ٢، السنة: ١٤٠٦هـ، بيروت)، (١٩٣/٤).

(٦) ابن حزم الظاهري: "المخلص"، (٤٤٠/٩).

(٧) ابن قدامة: "المغني"، (٣٣٤/٧).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشى العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج، ونص عليه أحمد في رواية صالح وغيره، وأختاره أبو بكر" ^(١).
سابعاً: تعدد الزوجات.

أباحت الشريعة الإسلامية التعدد في حالة إذا لم تشبع الزوجة الواحدة رغبة زوجها، فبدلاً من أن يقيم الزوج الصلات غير الشرعية مع النساء، أباح له الإسلام أن ينكح من النساء متى وثلاثة ورباع . يقول تعالى: **فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْإِسْكَانِ مُتَّقِيَّاً وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ** ^(٢) . يقول السعدي في تفسير الآية: " وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعاً، لأن في الأربع غنية لكل أحد، إلا ما نذر" ^(٣).

يقول سيد قطب في الرد على الطاعنين بإباحة الإسلام للتعدد: " إن الإسلام نظام للإنسان، نظام واقعي إيجابي، يتواافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان، وشتى الأحوال".

إنه نظام واقعي إيجابي، يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه، ومن موقعه الذي هو عليه، ليرفع به في المرتقى الصاعد، إلى القمة السامية، في غير إنكار لفطرته أو تذكر؛ وفي غير إغفال لواقعه أو إهمال؛ وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف.

إنه نظام لا يقوم على المدخلقة المحوفاة؛ ولا على التطرف المائع؛ ولا على (المثالية) الفارغة؛ ولا على الأمنيات الحالمة، التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته، ثم تتبخر في الهواء.

وهو نظام يراعي خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادي، من

(١) علي بن محمد بن عباس البعلبي: "الأخيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية"، (الناشر: مكتبة الرياض الحديثة)، (ص ٢٠١).

(٢) سورة النساء: آية ٣.

(٣) ابن سعدي، عبد الرحمن: "تفسير كلام المذاهب"، (١٦٣/١).

شأنه الخلال الخلق، وتلوث المجتمع، تحت مطاراتق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع؛ بل يتوجّي دائمًا أن ينشيء واقعًا يساعد على صيانة الخلق، ونظافة المجتمع، مع أيسر جهد يبذل الفرد ويبذل المجتمع .

فإذا استصحبنا معنا هذه الخصائص الأساسية في النظام الإسلامي، ونحن ننظر إلى مسألة تعدد الزوجات فماذا نرى؟

نرى: أن هناك حالات واقعية في المجتمعات كثيرة - تاريجية وحاضرة - تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج، على عدد الرجال الصالحين للزواج، والحد الأعلى لهذا الاختلال الذي يتعري بعض المجتمعات لم يُعرف تاريجياً أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد، وهو يدور دائمًا في حدودها.

فكيف نعالج هذا الواقع، الذي يقع ويتكرر وقوعه، بنسب مختلفة هذا الواقع الذي لا يجد في الإنكار.

ثم يقول : وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

١ - أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة من الصالحات للزواج .

ثم تبقى واحدة أو أكثر - حسب درجة الاختلال الواقعة - بدون زواج، تقضي حياتها - أو حياهن - لا تعرف الرجال.

٢ - أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط زواجاً شرعاً نظيفاً. ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر، من هؤلاء اللواتي ليس لهن مقابل في المجتمع من الرجال . فيعرفن الرجل خدينا أو خليلنا في الحرام والظلام.

٣ - أن يتزوج الرجال الصالحون - كلهم أو بعضهم - أكثر من واحدة . وأن تعرف المرأة الأخرى الرجل، زوجة شريفة، في وضع التور لا خدينة ولا خليلة في الحرام والظلام.

الاحتمال الأول: ضد الفطرة وضد الطاقة بالقياس إلى المرأة التي لا تعرف في حياتها الرجال ولا يدفع هذه الحقيقة ما يتشدق به المتشدقون من استغناء المرأة عن الرجل بالعمل والكسب .

والاحتمال الثاني: ضد اتجاه الإسلام النظيف؛ ضد قاعدة المجتمع الإسلامي العقيف؛ ضد كرامة المرأة الإنسانية. والذين لا يحفلون أن تشيع الفاحشة في المجتمع هم أنفسهم الذين يتعاملون على الله ويتطاولون على شريعته، لأنهم لا يجدون من يردعهم عن هذا التطاول؛ بل يجدون من الكائدين لهذا الدين كل تشجيع وتقدير.

والاحتمال الثالث: هو الذي يختاره الإسلام؛ يختاره رخصة مقيدة؛ لمواجهة الواقع الذي لا ينفع فيه هر الكتفين؛ ولا تنفع فيه الحذقة والادعاء. يختاره متمنياً مع واقعيته الإيجابية في مواجهة الإنسان كما هو - بفطرته وظروف حياته - ومع رعايته للخلق النظيف والمجتمع المطهر ومع منهجه في التقاط الإنسان من السفح والرقي به في الدرج الصاعد إلى القمة السامية . ولكن في يسر ولين وواقعية^(١).

يتضح مما ذكر هنا أن تعدد الزوجات لا ينطوي على إنقصاص حقوق النساء، بل هو رحمة لهن، وبهذا ساعدت الشريعة الإسلامية الرجال والنساء على الاعفاف.
ثامناً: تحريم الخمر.

إن شرب الخمر يأخذ عقل الرجل وفكره، فيقدم على ارتكاب المنكرات التي لا يقدم عليها عادة، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْخِذَكُمْ أَعْذَادَهُ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٢). يقول ولي الدين الذهبي في تفسير الآية: "بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ فِي الْخَمْرِ مَفْسِدَتَيْنِ : مَفْسِدَةُ فِي النَّاسِ، فَإِنْ شَارَهَا يَلْحِي الْقَوْمُ وَيَعْدُ عَلَيْهِمْ، وَمَفْسِدَةُ فِي مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ تَهْذِيبُ نَفْسِهِ، فَإِنْ شَارَهَا يَغُوصُ فِي حَالَةٍ بَهِيمَيَّةٍ، وَيَزُولُ عَقْلَهُ الَّذِي بِهِ قَوْمُ الْإِحْسَانِ"^(٣).

وهذا من شأنه دفع شارب الخمر إلى الإقدام على ارتكاب المنكرات، ما كان ليتركها لو لا شربه لها.

(١) انظر: سيد قطب: "في ظلال القرآن"، (٢/٤٦ - ٤٨).

(٢) سورة المائدة ، آية: ٩١.

(٣) الذهبي، ولي الله بن عبد الرحيم: "حجۃ الله البالغة"، (راجعه وعلق عليه: محمد شريف سكر، الناشر: دار إحياء العلوم - بيروت، لبنان ط: ١٤١٣ هـ)، (٢/٢٣٥).

وقال الشنقيطي: "يفهم من هذه الآية الكريمة أنَّ الخمر نجس العين، لأنَّ الله تعالى قال: إنما (رجُسْ)، والرجس في كلام العرب كل مستقرٌ تعافه النفس"^(١). ولقد حث النبي ﷺ أمته على احتساب شرب الخمر فعن أبي الدرداء < رضي الله عنه قال: ((أوصاني خليلي < رضي الله عنه > : «لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر»^(٢)). وجاء عن ابن عباس < رضي الله عنهما > مرفوعاً قوله: "الخمر أَمُّ الْخَيَاثَ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، مِنْ شَرِّهَا وَقَعَ عَلَى أُمَّهُ وَعَمْتَهُ وَخَالَتَهُ"^(٣).

وقد دلت الإحصائيات التي يتم نشرها من وقت لآخر على جر شرب المسكر إلى ارتكاب المنكرات الأخرى؛ يقول رمسيس بنهان: "وقد تبين من الإحصائيات التي قام بها المختصون أنَّ أداء الإدمان على الجنسيات على الخمر تعزي ٦٦٪ من جنسيات الاعتداء على الأشخاص، ٥٦٪ من الجنسيات المخلة بالأداب . وأنَّ نسبة المدمنين في مجرمي العنف ٨٢٪، وفي الحكم عليهم في جرائم القتل ٥٣٪، وفي الحكم عليهم بضرب أو جرح ٧٠٪ وفي مجرمي التعدي على الموظفين العموميين ٧٦٪، وفي مجرمي هتك العرض ٥٧٪، وفي المشردين والمتسللين ٨٪. كما تبين من الإحصائيات الفرنسية أنَّ الصلة وثيقة بين السُّكر وبين القتل، والضرب والجرح، والجرائم الجنسية والحريق والجرائم غير العمدية"^(٤).

تاسعاً: تحريم الغناء والمعازف.

حرمت الشريعة الإسلامية الغناء لما فيه من إثارة للشهوات وسبب لانتشار الفاحشة، ذلك أنَّ الصوت الجميل المرافق للمعارف له وقع في القلب فإذا اقترب بالغناء كان ذو تأثير بالغ لاسيما على المرأة، لأنَّها سريعة الانفعال بالصوت المغني.

(١) الشنقيطي، محمد الأمين: "أضواء البيان" ، (٤٢٦/١).

(٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: "سنن ابن ماجه" ، (الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (١١١٩/٢)، رقم الحديث (٣٧١)، وصححه الألباني .

(٣) سبق تخرجه، (ص: ٣٨).

(٤) نقلًا من كتاب "نظام العقوبات في الإسلام" ، علي متصور، (٩٧/١)، وقد نقله من كتاب علم الإجرام.

يقول تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَكِيمُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُغَيِّرُ عَلَيْهِ وَتَسْخِذُهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(١) روى الحافظ ابن كثير عن أبي الصهباء البكري أنه سمع ابن مسعود رض وهو يسأل عن هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَكِيمُ لِيُضْلِلَ رَبِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُغَيِّرُ عَلَيْهِ وَتَسْخِذُهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٢) ف قال: الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددتها ثلاث مرات^(٣). وعن سعيد بن جير عن بن عباس رض قال: " قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَكِيمُ﴾^(٤) قال: الغناء وأشباهه"^(٥).

وقد قرر العلماء أن هناك علاقة وثيقة بين الغناء والزنا فقد قال الفضيل بن عياض رحمه الله: "الغناء رقة الزنا"^(٦). وعن يزيد بن الوليد قال: "يا بني أمية إياكم والغناء فإنه ينقص الحياة ويزيده في الشهوة ويهدم المروءة وأنه ينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر فإن كتم لا بد فاعلين فحببوه النساء فإن الغناء داعية الزنا"^(٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما الفواحش، فالغناء رقة الزنا، وهو من أعظم الأسباب لوقوع الفواحش، ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية العفة والحرمة حتى يحضره، فتنحل نفسه، وتسهل عليه الفاحشة، ويسهل لها فاعلاً، أو مفعولاً به أو كلامها، كما يحصل بين شاربي الخمر، وأكثر"^(٨).

(١) سورة لقمان: آية: ٦٢.

(٢) أخرجه الحكم النسائي بـ: "المستدرك" ، (٢/٤٤٥) برقم (٣٥٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل: "الأدب المفرد" ، (الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ھـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، (١/٢٧٤) برقم الأثر (٧٨٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الرزاعي أبو عبد الله: "إغاثة المقهان من مصايد الشيطان" ، (الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط: ٢، السنة: ١٣٩٥ھـ، تحقيق: محمد حامد الفقي)، (١/٢٤٥).

(٥) المصدر السابق، (٢٤٦/١).

(٦) ابن قاسم: "مجموع فتاوى ابن تيمية" ، (١٠/٤١٧-٤١٨).

عاشرًا: الصوم.


حت الإسلام في النكاح لما فيه من الاعفاف، لكن إذا رأى الرجل من نفسه أنه غير قادر على تكاليفه، فعليه أن يتمثل ما أرشده إليه النبي ﷺ فيصوم، لما في الصوم من تأثير واضح في التخفيف من الشهوات.

فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد فقال لنا رسول الله ﷺ: ((يا معاشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))^(١).

يقول الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث أيضا إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه"^(٢).

ويقول ولي الدين الدھلوي: "إإن سرد الصوم له خاصية في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها؛ لما فيه من تقليل مادها، فيتغير به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الأخلاط"^(٣).

وهكذا نجد أن الثقافة الإسلامية لم تغفل الوسائل والتدابير الواقعية من ارتكاب الزنا قبل الشروع بالوسائل العقابية الراجرة عن انتشاره في المجتمع واستفحاله بين أفراده.



(١) سبق تخریجه، (ص ٨٤).

(٢) ابن حجر: "فتح الباري"، (١١١/٩).

(٣) الدھلوي، ولي الله: "حجۃ الله البالغة"، (١٢٣/٢).

المبحث الثاني

وسائل عقوبة

في البداية لابد من بيان مفهوم العقوبة لغة وشرعياً :

أولاً : العقوبة لغة :

العقوبة في اللغة يعني الذنب تقول : عاقبه بذنبه^(١).

وكذلك تقول عاقب اللص معاقبة وعقاباً والاسم العقوبة^(٢).

والمعنى هنا أن اقراف الذنب يوجب العقوبة وهو إيقاع الألم على المذنب.

ثانياً : العقوبة شرعاً :

العقوبة هي : الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية^(٣).

أو هي : الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع^(٤).

وكلا التعاريفين متقاربان فهما يقرران أن هذا الألم الواقع على الإنسان سببه مخالفة النظام العام للمجتمع ولا بد من إصلاح هذا الخلل، وقد قرر العقاب على المحالفين للنظام العام للجماعة حتى تتحقق لها المصلحة وأن يكون العقاب على عصيان أمر الشارع سبحانه وتعالى، لأنه جنائية.

فرضت الشريعة الإسلامية أشد العقوبات على الزناة وما ذلك إلا لشدة الرزنا .

(١) الرازى : "مخاتير الصحاح" ، (٢٤٥) ، أئيس وآخرون: "المعجم الوسيط" ، (٦٦٣).

(٢) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري: "الصبح المغير" ، (الطبعة الأولى) ، السنة: ١٤٢١ هـ ، دار الحديث ، القاهرة) ، (٢٥٠).

(٣) الطحاوى : أحمد بن محمد بن إسماعيل: "حاشية الطحاوى على الدر المختار" ، (الناشر: دار المعرفة ، بيروت) ، (٣٨٨/٢).

(٤) عودة، عبد القادر : "الشرع الجنائي" ، (٥٤١/١).

يقول ابن قيم الجوزية : " لما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبار المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتنافر على إحياء الدين وفي هذا هلاك الحrust والنسل فشاكيل في معانبه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك فرج عنده بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصى إلى إقامة العبادات المؤصلة إلى نعيم الآخرة .

عن المزاج حاليين:

إذاً: أن يكون محسنا قد تزوج فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى
به عنها وأحرز نفسه عن التعرض لحد إلينا فوالعذر من جميع الوجوه في تحطيم ذلك إلى
مواقعه الحرام

وثانيهما: أن يكون بكرًا لم يعلم ما عالمه المحسن ولا عمل ما عمله فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف فحقن دمه وجزر باليام جميع بدنـه بأعلى أنواع الجلد ردا على المعاودة للاستمتاع بالحرام وبعثا له على القنع بما رزقه الله من الحلال وهذا في غاية الحكمة والمصلحة جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما فيه من الإسراف والعلوـان^(١).

والعقوبات المقررة لمرتكبي الزنا في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين:

أولاً: عقوبات جسلية.

ثانياً: عقوبات معنوية.

وفيما يلى تفصيل ذلك /

أولاً: العقوبات الجسدية.

وهي تنقسم في حق الزاني إلى قسمين :

٤ - حقوقية البكر

تعريف البكر: "هو من لم يجامع بنكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل"^(١). اتفق الفقهاء على أن الزان البكر يجلد مائة جلده، وختلفوا في تغريمه مع الجلد.

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر : "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ، (دراسة وتحقيق: طه عبد الناصر ، سهل الناش : مكتبة الكلمات الأزهرية، مصر، القاهرة)، (١٤١/٢).

(٢) البيجوري، إبراهيم البيجوري، "حاشية البيجوري على متن أبي شجاع"، (الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة)، (٢٣٧/٢٢) و التوروي: "شرح مسلم"، (٦/١٨٧).

هل يغرب أم يكتفي بالجلد، ويلاحظ أن الشريعة فرقت بين الأحرار والأرقاء في العقوبة، فخففت العقوبة على الأرقاء بينما شددت على الأحرار مراعاة الحال كل منهما، وسيقتصر البحث في هذه المسألة على الأحرار فقط، لأنه لا حاجة لدراسة أحوال الرقيق مع عدم وجودهم في مجتمعاتنا.

أولاً : عقوبة الجلد:

إذا زنا البكر عوقب بعقوبة مقدرة، وهي مائة جلد لا يزيد عليها ولا ينقص منها ولا يحق للإمام ولا للقاضي ولا لغيرها أن يغفو عنها أو يؤجل تنفيذها دون سبب، وليس لهم استبدالها لقوله **ﷺ** (الزَّانِيَ وَالَّذِي فَاجْلَدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مائةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً)^(١) في دين الله إن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا شَهَدَ عَدَابَهُمَا طَاغِيَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)^(٢) . ول الحديث عبادة بن الصامت **رض** قال: قال رسول الله **ﷺ** : ((خذلوا عن خدوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام))^(٣) .

وقوله **ﷺ** في قصة العصيف: ((وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام))^(٤) .

وعن أبي هريرة **رض** أن النبي **ﷺ** (قضى فيمن زنى ولم يحسن بنتي عام وإقامة الحد عليه)^(٥) .

ثانياً: عقوبة التغريب.

التغريب هو العقوبة الثانية للزاني البكر، لكنه مختلف فيها بين الفقهاء على ثلاثة

أقوال:

القول الأول: الواجب على الزاني البكر الجلد فقط ولا يجمع معه التغريب إلا تعزيزاً إن رأى الإمام مصلحة في ذلك وهو مذهب الحنفية^(٦) .

(١) سورة النور: الآية ٢.

(٢) أخرجه مسلم: " صحيح مسلم "، (١٣١٦/٣)، رقم الحديث (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: " الجامع الصحيح "، (١٧١٢/٤)، (٦٨٢٨).

(٤) أخرجه البخاري: " الجامع الصحيح "، (١٧١٥/٤)، (٦٨٣١).

(٥) السرجسي: " المسوط "، (٤٤/٩)، ابن الهمام: " فتح القدير "، (٢٤٣/٥)، المرخناني: " الهدایة "، (٩٩/٢).

ابن عابدين: حاشية رد الخطأر "، (١٤/٤)، ابن قدامة: " المغني "، (١٣٢/١٠)، ابن رشد: " بداية الجستهد "،

(٤٣٧/٢) .

القول الثاني: التغريب واجب على البكر الرأي كالمحل حداً، المرأة والرجل من ذلك سواء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهيرية ومروي عن الخلفاء الراشدين، والثوري، وداود، والطبراني، وأبي داود، وأبي مسعود، وأبي عمر، وإسحاق، وعطاء، وأبي ليلى^(١).

القول الثالث: التغريب واجب على الرجل دون المرأة، وهو مذهب مالك والأوزاعي^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لمنهتهم بالقرآن الكريم، والسنّة النبوية، والعقل.

أولاً : من القرآن الكريم.

قوله تعالى : ﴿الَّرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّمَنْهَا مِائَةً جَلْدًا﴾^(٣).

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى جعل كل الجلد الموجب، رجوعاً إلى حرف (الباء) في

قوله تعالى ﴿فَاجْلِدُوا﴾ فسيكون التغريب غير داخل تحت هذا الحد^(٤).

ثانياً : من السنّة النبوية.

- ١- عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: ((إذا زلت أمة أحدكم فليجلدها

الحد ولا يشرب عليها، ثم إن زلت فليجلدها الحد ولا يشرب عليها، ثم إن زلت

الثالثة فتبيّن زناها فليبعها ولو بحبيل من شعر))^(٥).

(١) ابن قدامة: "المغني"، (١٢/١٨٢-١٨٦)، البهوي: "الروض المربع"، (٤٥٥)، ابن حزم: "الخلقي"، (١٢/١٧١)، ابن حجر المسقلاني: "فتح الباري"، (١٢/١٨٦).

(٢) الدسوقي محمد عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (مع تصريرات محمد علیش)، دار الفكر، (٤/٤٩٤)، القرافي: "الذخيرة"، (١٢/٨٨).

(٣) سورة البور ، آية: ٢.

(٤) المرغاني: "الهدایة"، (١/٩٩).

(٥) أخرجه البخاري: "الجامع الصحيح"، (٤/١٧١)، (٦٨٣٩).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث ناسخ للتغريب فلم يذكر فيه غير الجلد، مع أنه على الإمام نصف ما على الأحرار من العذاب فلم يذكر فيكون التغريب قد نسخ^(١).

-٢- ما ورد من آثار عن عمر وعلي رضي الله عنهما، منها:

أ- عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى حبين، فلحق هرقل فتصر، فقال عمر: "لا أغرب مسلماً بعد هذا أبداً"^(٢).

ب- قول علي رضي الله عنه: "حسبهما من الفتنة أن ينفيا"^(٣).

وجه الدلالة:

أن الآئتين يدلان بوضوح على عدم مشروعية التغريب.

ثالثاً: المعمول:

لأن المقصود من إقامة الحد المنع عن الفساد وفي التغريب فتح باب الفساد ففيه

نقض وإبطال المقصود منه شرعاً^(٤).

وكل ذلك فإن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحماء من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء، إلا أن يرى الأمام في ذلك مصلحة، فيغرب الجاني على قدر ما يراه مناسباً وذلك سياسة لا حداً^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لذهبهم، بالسنة، والإجماع، والعقل.

أولاً: السنة:

١- قوله رضي الله عنه في قصة العسيف: ((وعلى ابنك جلد مائه وتغريب عام)) وفي الحديث أيضاً: سألت رجلاً من أهل العلم^(٦) فقالوا: "إما على ابنك جلد مائه وتغريب عام"^(٧).

(١) ابن حزم الظاهري: "الخلوي" (١٧٢/١٢)، ابن الهمام: "فتح القيدير" (٥/٢٣٣).

(٢) أخرجه النسائي: "سنن النسائي" (٣/٢٣١)، رقم الحديث (٥١٨٦)، قال الألباني في تعليقه عليه: ضعيف.

(٣) الصنعاي، عبد الرزاق: "المصنف" (٧/٣١٢)، رقمه (١٣٣١٣).

(٤) ابن عابدين: "حاشية رد المحتار" (٤/١٤).

(٥) المرغيناني: "المدایة" (١/٩٩)، ابن عابدين: "حاشية رد المحتار" (٤/١٤).

(٦) قيل إنه سأله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، انظر: ابن قدامة: "المغني" (١٨٥/١٢).

(٧) سبق تخرجيجه، (ص ٩٦).

وجه الدلالة:

لقد صرخ النبي ﷺ بالحق في حكم البكر الزاني وهو قوله: ((وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)) فيكون هو الواجب.

ومن يدلل على وجوب النفي أيضاً إجابة أهل العلم على سؤاله بقولهم : "على ابنك جلد مائة وتغريب عام " مما يدل على أن هذا الحكم - الجلد مع التغريب كان مشهوراً بينهم ^(١).

٢ - قوله ﷺ : ((خذوا عني خذوا عنّي، قد جعل الله لهم سبلاً، الشيب بالشيب والبكر بالبكر، الشيب جلد مائة ثم الرجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم النفي)^(٢).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث جاء بعقوتين عقوبة للشيب، وعقوبة للبكر - كما هو واضح - الجلد مع النفي ^(٣) وهو الواجب.

ثانياً: الإجماع:

من المعلوم أن التغريب فعله الصحابة ولم نعلم لهم بحالاً فكان إجماعاً ^(٤).

ثالثاً: العقل.

أن المقصود من الحد هو الإنزجار والإهانة وفي بقاء الجاني في مكانه إكراماً له وقد أهانه الله تعالى بالحد، فتحتتحقق الإنزجار مع التغريب أكثر فيكون أبلغ، ويستوي ذلك في حق المرأة والرجل.

قال الشوكاني: "والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الختنية فيما ورد من السنة زائداً عن القرآن، فليس لهم معاذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل" ^(٥).

(١) ابن قدامه: "المغني"، (١٢/١٨٥-١٨٦).

(٢) سبق تحريره، (ص ٩٦).

(٣) ابن قدامه: "المغني"، (١٢/١٨٦).

(٤) ابن قدامه: "المغني"، (١٢/١٨٦).

(٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "ليل الأ渥ار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، (تعليق: حصام الدين الصباعي ، ط:٤، السنة ١٤١٧ هـ ، دار الحديث، القاهرة)، (٧/٨٩).

أدلة القول الثالث:

استدل المالكية لقولهم بوجوب التغريب على الرجال بأدلة أصحاب القول الثاني وخصوصه بالرجال فقط.

واستدلوا بعدم وجوب التغريب على النساء بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

١- قوله ﷺ : ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يشرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ثم إذا زنت زناها فليبعها ولو بجمل من شعر))^(١).

٢- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم))^(٢).

وجه الدلالة:

أنه لا يحل للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، فكيف تغرب بدون محرم، وإن غربنا معها محرم، غربنا من لا ذنب له ولا إثم عليه، فكيف نأخذ غيرها بحريرتها^(٣).

ثانياً: المعقول:

أن التغريب خاص بالرجال دون النساء، لأن الله تعالى لم يذكر في قوله: ﴿الرَّأْيُ وَالرَّازِيقُ فَاجْلِدُو كُلَّ مَنْ حَلَّرَ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾^(٤) التغريب، ولأن التغريب في الرجل عقوبة له ليقطع عن ولده وأهله ومعاشه، وتلحقه الذلة بنفيه إلى غير بلده، وليس فيه ما في المرأة من الحاجة إلى المراقبة والحفظ ومنع السفر، والمرأة تحتاج في حفظها وصيانتها أكثر من حاجة الرجل، ففي تغريبيها تعريض للهتك الذي هو ضد الصيانة ومواقعه مثل ضد ما غربت من أجله وذلك إغراء لا ردع وزجر، فامتنع لهذا التناقض التغريب على المرأة: وهذا من القواسم المرسل الذي يقول به مالك^(٥).

(١) سبق تخرجه، (ص ٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: "الجامع الصحيح"، (٢٥٨/١)، رقم الحديث (١٠٨٧).

(٣) القبراني، عبد الله بن عبد الرحمن: "النواود والزيادات على ما في المدونة من غيرها في الأمهات"، (تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي)، (١٤/٢٣٦).

(٤) سورة التور، آية: ٢.

(٥) انظر: القرافي: "المذكرة"، (١٢/٨٨)، ابن رشد: "بداية المبتداء"، (٢/٤٣٦).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة للأسباب الآتية:

- ١- الاختلاف الأصولي في الزيادة على النص هل هي نسخ أم بيان، فجعل الحنفية الزيادة على النص نسخ، أما الجمهور فقالوا بيان.
- ٢- تعارض فهم الدليل، حيث جعل الحنفية أدلة التغريب التي استدل بها الشافعية ومن معهم منسوحة بما ذكروه.
- ٣- المقصود من العقوبة الإنذجار فهل يكفي جلد البكر الرانى في تحقيقها، أم لابد من التغريب زيادة فيه.
- ٤- هل التغريب حد ثابت كالجلد في حق المرأة والرجل على السواء أم يترك سياسة للإمام إن رأى مصلحة، أم هو ثابت في حق الرجل دون المرأة.

والراجح والله أعلم:

- بعد عرض أقوال الفقهاء، ومناقشتهم، يتبيّن رجحان القول الثاني بأن التغريب واجب على البكر الرانى وذلك للأسباب الآتية:
- ١- ما رأيناه من قوة استدلالهم وسلامة آرائهم ووجاهتها.
 - ٢- أن التغريب كالجلد عقوبة مقدرة لا يصح إلغاؤها في حق أحد.
 - ٣- أن العقوبة يراد بها الإنذجار، وتحقيقه بالتجريب أبلغ.
 - ٤- التمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن، وهذا يقتضي إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة، أما بقاوته بين ظهراني الجماعة فإنه يحيي ذكرى الجريمة ويحول دون نسيانها بسهولة.
 - ٥- أن إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة يحبه مضائقات كثيرة لابد أن يلقاها إذا لم يبعد، وقد تصل هذه المضائقان إلى حد قطع الرزق وقد لا تزيد على حد المهانة والتحقير، فالإبعاد يسمى للنجان أن يحيا من جديد حياة كرحة^(١).

(١) انظر: المطيعي: "تكاملة المجموع للنووي"، (٢٢/٣٤)، عودة، عبد القادر: "التشريع الجنائي في الإسلام"، (١/٥٥٢).

يقول عبد القادر عودة : " ويدعو كثير من شراح القوانين اليوم إلى عقوبة الغريب؛ لأنهم يؤمنون بأن الحبس لا يجدي في إصلاح المحكوم عليهم وإعدادهم لتبوء المركز الذي كان لهم في الجماعة قبل الجريمة، إذ يستحيل على المحكوم عليه بالحبس مهما تاب وأناب أن يستعيد مركزه في المكان الذي ارتكب فيه جريمته، ومن ثم يظل منبوذاً من الجمهور ويضطر اضطراراً إلى أن يسلك نفسه في زمرة المجرمين والمفسدين، ولكن الإبعاد يخلص الجماعة من هذه الفتنة من ناحية ويسمح للمحكوم عليه من ناحية أخرى أن يستعيد مركزه في الهيئة الجديدة التي ينضم إليها.

وقد أخذت الدول الأوروبية بنظرية التغريب وطبقتها في قوانينها، فإنجلترا مثلاً كانت تبعد المحكوم عليهم إلى أمريكا وإلى أستراليا، ثم اضطررت إلى العدول عن الإبعاد بعد اعتراض سكان المستعمرات. والقانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨١٠ يجعل الإبعاد عقوبة تساعده على التخلص من السياسيين المناوئين للنظام القائم. كذلك جعل القانون الفرنسي من الإبعاد طريقة لتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة في المستعمرات وجعل منه عقوبة تكميلية للمجرمين العائدين. والقانون الإيطالي يتيح لوزير العدل أن يأمر بتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن في إحدى المستعمرات^(١).

٢- عقوبة المحسن.

المحسن هو : الحر المكلف قد تزوج امرأة ورطتها في نكاح صحيح ولو مره واحدة^(٢).

أجمع المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها على أن عقوبة الزاني المحسن رجالاً كان أو امرأة هو الرجم بالحجارة حتى الموت^(٣).

(١) عودة، عبد القادر: "التشريع الجنائي في الإسلام"، (٢٦٣/٢).

(٢) ابن الهمام: "فتح القيدير"، (٥/٢٣٦)، الكشناوي: أبي بكر بن الحسن، "أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك"، (الناشر: دار الفكر)، (٣/١٦٣)، الحصني : "كتفية الأخبار"، (٤٥٩)، ابن مفلح : الفروع، (٦/٦٨).

(٣) ابن عابدين : "حاشية رد المحتار" (٤/١٥)، ابن الهمام : "فتح القيدير"، (٥/٢٢٩)، القميروان : "النواذر والزيادات"، (١٤/٢٣٢)، الكشناوي : "أسهل المدارك"، (٣/١٦٣)، الطبيعي : "تكميلة الجموع"، (٢٢/٣٤)، ابن قدامة : "المغني"، (١٢/١٧٣)، ابن مفلح : "الفروع"، (٦/٦٧)، ابن حزم : "الخليل"، (٢/١٧٣).

أدلة رجم الشيب والشيبة من السنة:

- ١ - عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والشيب الرأي والمفارق من الدين التارك للجماعة))^(١).
- ٢ - قول النبي ﷺ للرجل الذي زنى ابنته بزوجة الآخر : ((والذي نفس بيده لأقضين يبنكم بما كتب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أليس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها فغدا عليها فاعترفت فرجحها))^(٢).
- ٣ - عن حاير بن سمرة رضي الله عنه قال: "رأيت معاذرا بن مالك رضي الله عنه حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهاد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: ((فقل لك)) قال: لا، والله إنه قد زنى الآخر قال: فرجحه"^(٣).
- ٤ - ((أمره رضي الله عنه في الغامدية أنه) أمر بها فشككت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجحت ثم صلي عليها...)^(٤).

هذه الأحاديث لا تدع مجالا للشك أن عقوبة الزاني المحسن والزانية المحسنة في الشريعة الإسلامية الرجم بالحجارة حتى الموت.

ثانياً : العقوبات المعنوية.

١ - التفضيح:

فقد أمر الله تعالى بتنفيذ العقوبة علانية، يقول تعالى: فَلَا يَشَهَّدُ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٥)

(١) سبق تحريره، (ص ٧٨).

(٢) المصدر السابق، (١٧١٢/٤)، رقم الحديث (٦٨٢٨).

(٣) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، (١٣١٩/٣)، رقم الحديث (١٦٩٢).

(٤) المصدر السابق، (١٣٢٤/٣)، رقم الحديث (١٦٩٦).

(٥) سورة النور، آية: ٣.

يقول القاضي أبو السعود في تفسير هذه الآية : " لحضوره زيادة في التكيل فإن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب والمراد بطائفة - جموع يحصل به التشهير والجزر للزاني "^(١). ويقول ابن سعدي : " وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانين طائفة، أي: جماعة من المؤمنين، ليشتهرون ويحصل بذلك الخزي والارتداع "^(٢).

٢- تحريم مناكحتهم.

يقول الله تعالى ﴿ الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٣).

يقول ابن سعدي : " هذا بيان لريذيلة الزنا، وأنه يدنس عرض صاحبه، وعرض من قارنه ومازجه، ما لا يفعله بقية الذنوب، فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء، إلا أئتي زانية، تناسب حاله حالها، أو مشركة بالله، لا تؤمن ببعث ولا حراء، ولا تلتزم أمر الله، والزانة كذلك، لا ينكحها إلا زان أو مشرك **﴿ وَحْرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾** أي: حرم عليهم أن ينكحوا زانيا، أو ينكحوا زانية "^(٤).

ويقول سيد قطب : " فهي فعلة تعزل فاعلها عن الجماعة المسلمة؛ وتقطع ما بينه وبينها من روابط، وهذه وحدتها عقوبة اجتماعية أليمة كعقوبة الجلد أو أشد وقعاً "^(٥). ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى تحريم نكاح الزاني من امرأة عفيفة، ونكاح العفيف من زانية إلا أن تقع التوبة "^(٦).

(١) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي : " إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم "، (الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت)، (١٥٦/٦).

(٢) ابن سعدي عبد الرحمن بن ناصر: "تفسير الكريم المنان"، (١/٥٦).

(٣) سورة النور ، آية: ٣.

(٤) ابن سعدي عبد الرحمن بن ناصر: "تفسير الكريم المنان"، (١/٥٦).

(٥) سيد قطب : "في ظلال القرآن" ، (٥٠/٥).

(٦) انظر : ابن قدامة المقدسي : "المغني" ، (٦٠٢/٦-٤٠١).

٣- رد شهادتهم.

فقد قررت الشريعة الإسلامية أنّ الرأي يفقد أهلية أداء الشهادة، عقوبة له على ارتكاب هذه الجريمة فقد روى أبو داود عن سليمان بن موسى بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه)^(١)). وقد شد بعض العلماء في قبول شهادة ولد الزنا على الزنا ، فقد قال الخطاطي: "وكان مالك لا يجيز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات للتهمة"^(٢). وهكذا يتضح لنا فيما تقدم تشديد عقوبة مرتكبي الزنا في الثقافة الإسلامية وما ذلك إلا رغبة في منع الطرق المؤدية إليه وتقليل انتشاره وأنّ المقصود من تحريمها والعقوبة فيه هو استقرار المجتمع والإحساس بالأمن والسعادة .



(١) غمر: يكسر الغين وسكون الميم، والغمر: السخيمة والشحنة تكون في القلب انظر : "غريب الحديث لابن سلام" ، (مراقبة: محمد عبد الحميد خان، ط: ١)، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجبلة آباد الدكن الهند، السنة ١٣٨٤ هـ -) (١/٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: "السنن" ، (الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد)، (٢/٣٣٠)، رقم الحديث (٣٦٠١)، وقال الألباني في تعليقه عليه: حسن.

(٣) الخطاطي، أبو سليمان: "معالم السنن" ، (ط: المطبعة العلمية، حلب، السنة ١٣٥٢ هـ)، (٤/٨٠).

الفصل الثالث

ماهية الزنا في الثقافة الغربية.

وفيه سة مباحث:

المبحث الأول : تحريفه للزنا في الثقافة الغربية.

المبحث الثاني : هوية الزنا في الثقافة الغربية من الزنا

وفيه ثلاثة مطالع:

المطلب الأول، الزنا في الثقافة الغربية القديمة.

المطلب الثاني، الزنا في المدائح اليهودية والنصرانية.

المطلب الثالث، الزنا في القواطع المدانة الغربية الحديثة.

المبحث الثالث : أساليب ارتكابه للزنا في الثقافة الغربية.

المبحث الرابع : الآثار المتربطة على ارتكابه للزنا في الثقافة الغربية.

المبحث الخامس : حقوقه للزنا في الثقافة الغربية.


المبحث السادس : مقارنة بين الثقافتين تجاه الزنا.

الفصل الثالث

ماهية الزنا في الثقافة الغربية

تمهيد:

بعد أن انتهينا من بيان نظرية الثقافة الإسلامية للزنا، ومفهومه لديها، و موقفها منه، وبيان أسباب ارتكابه، والتدابير الواقعية التي تمنع الورق في، سواء كانت تدابير تربوية، أو تدابير عقائية جسدية و معنوية، تتناول في هذا الفصل مفهوم الزنا لدى الثقافة الغربية، وتعريفهم له، وحده وضابطه، وحكم الزنا وعقوبته في الثقافة الغربية، بدءاً من الإغريق واليونان والرومان ومن ثم موقف اليهودية والنصرانية منه، وانتهاء بما ورد في القوانين الوضعية لديهم في هذا العصر، ثم نخرج إلى أسباب انتشار الزنا في الثقافة الغربية، وبيان الآثار المترتبة على ارتكابه، ثم نختتم ببيان ماهية الزنا في كلا الثقافتين.



المبحث الأول

تعريف الزنا في الثقافة الغربية

الزنا في المفهوم الغربي:

يعبر عن مصطلح الزنا في اللغة الإنجليزية بـ-(Adultery) وفي اللغة الفرنسية بـ-(Adultère) ويقصد به: المعاشرة الجنسية الطوعية بين شخص متزوج وشخص آخر غير متزوج في معظم الحالات وخاصة في البلدان الغربية، إلا أن الطرف متزوج، ويقال إن الزنا وإن كان الطرفان متزوجين، (ولكن ليس بعضها البعض)، ثم كلاهما ارتكبا أعمال منفصلة فهو مما يدخل في الزنا^(١).

وعلّمه قاموس (كوليتر): " هو الجماع الجنسي الطوعي بين رجل أو امرأة متزوجة وشريك آخر غير الزوج القانونية"^(٢).

وعلّمه بعض فقهاء القانون الغربي أيضاً بأنه: "ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة يرضاهما حالة قيام الزوجية فعلاً أو حكما"^(٣).

كما عرفه البعض: "أنه العلاقة الزوجية الذي يتحقق بمحضه الوطء"^(٤).

وعلّمه أيضاً (موران) بقوله: " الزنا هو تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها تمام الوطء"^(٥).

(١) دوغلاس هاربر: "قاموس علم أصل الكلمة على الانترنت"، (٢٠١٠م)، على الرابط: dictionary.reference.com.

(٢) وليم كرلر وأولاده: "قاموس كوليتر باللغة الإنجليزية"، (ط: ١ ، السنة: ٢٠٠٩م).

(٣) أحمد حافظ نور: "جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن"، (السنة: ١٩٥٨م) ، (ص: ٤٥).


(٤) انظر: أحمد محمد محليل: "جريمة الزنا"، (السنة: ١٩٨٢م: دار المطبوعات الجامعية)، (ص: ٨).

(٥) عبد الحكيم فودة: "الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض"، (دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة ٤، ٢٠٠٤م)، (ص: ٦٠٥).

و جاء في موسوعة دالوز "أن الزنا هو الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بأخر غير زوجته يعاقبه القانون باسم الشريك ."^(١)

وقال سعد بن عبد العزيز "بأن الزنا في القانون هو كل وطى أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استناداً إلى رضائهما المتبادل و تنفيذاً لرغبتها الجنسية "^(٢)

والزنا كمصطلح له أصل في اليهودية وال المسيحية، وأن مفهوم الإخلاص بين الزوجين يسبق اليهودية و موجود في كثير من المجتمعات الأخرى. على الرغم من أن تعريفه ونتائجها تختلف بين الأديان والثقافات، والولاية القانونية له، فله مفهوم مشابه في اليهودية وال المسيحية والإسلام ^(٣).



(١) المصدر السابق، (ص ٦٠٥).

(٢) عبد العزيز سعد: "الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري"، (الناشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط: ١٩٨٢ م)، (ص ٥٢).

(٣) انظر: الموقع الرسمي لـ دائرة المعارف البريطانية، مصطلح (Adultery)، على الرابط:

www.britannica.com

المبحث الثاني

موقف الثقافة الغربية من الزنا .

إن الزنا في الثقافة الغربية ظاهرة قديمة قدم البشرية، فهو سلوك بشري تدفع إليه عوامل متعددة، فردية واجتماعية، - سيأتي بيانها لاحقا - كانت ولا تزال وستظل موجودة تعمل عملها طالما وجد ذكور وإناث^(١).

ولكن الذي نعنيه بالزنا هنا، موقف الثقافة الغربية منه، ونظرها إليه، ومعاملتها من يرتكبونه، أي ما إذا كانت تبيحه، أم تحرمه، وتعاقب عليه، وسوف أبين - بإذن الله - في هذا المبحث حكم الزنا، بدأً من موقف الديانات الغربية القديمة، والإغريق، والرومان والجرمان، مروراً بموقف الديانتين اليهودية والنصرانية منه، وانتهاء بذكر مقتطفات من القوانين الجنائية الغربية تجاه الزنا . وجعلته في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

الزنا في الثقافة الغربية القديمة

أولاً: موقف الديانات الغربية القديمة من الزنا .

الديانات القديمة التي كانت الشعوب الغربية تعتقد بها، منذ أيام الإغريق^(٢) شجعت الزنا، وذلك لأن بيت كيف أذ الزنا سلوك الهي : فإن أهتھم كانوا يرثون بعضهم البعض

(١) الجدوب، أحمد علي : "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية" ، (الناشر: دار المصرية اللبنانية ، ط: بدون السنة: بدون) ، (ص ١٨٢)

(٢) الإغريق : هي كلمة أطلقها العرب على سكان اليونان القدماء، وكان لهم حضارة قوية التي تعتبر أم الحضارات في أوروبا، كالحضارة الرومانية، لاسمها في الفنون والفلسفة والأدب، في مدن آثينا، وأسبرطة، وطيبة اليونانية، انظر: ول دبورانت وأريل دبورانت: "قصة الحضارة" ، (ترجمة زكي نجيب محمد).

فالإله ((زوس))^(١) زنى بأمه الإلهة ((هيرا))^(٢). كما زنا الإله ((أبوللو))^(٣) بالحوريات زنا مستمراً، وزنا بأخته ((ارتميس))^(٤) أما الإلهة ((افرو狄ت))^(٥) فقد ارتكبت الزنا مع أربعة، منهم ثلاثة آلهة والرابع من بني البشر، وهو الذي حملت منه وأنجبت الإلهة ((كيروبيد))^(٦) ولم يوقفوا بالزنا عند حدود البشر، بل تجاوزاً به إلى الحيوانات، فالأميرة الكريتية في أسطورة ((نيسيوس)) كانت ترتكب الفحشاء مع أحد الثيران، وأنجحت منه وحشاً أطلقوا عليه اسم ((المينتور))^(٧) وزوجة الملك فيليب المقدوني ارتكبت الفحشاء مع ثعبان فحملت منه بالإسكندر^(٨).

ثانياً : الزنا لدى الإغريق.

يعتبر الزنا من العادات الجنسية المتأصلة في المجتمعات الغربية منذ ظهور الإغريق

(١) زوس : من شخصيات الميثولوجيا الإغريقية، إله السماء والرعد وحاكم الآلهة الأولية (كما يرغمون) انظر: أ. نيهارت: "الآلهة والأبطال في اليونان القديمة" ، (ترجمة: هاشم حادي)، ط: ٥، السنة: ١٩٩٤م، الناشر: دار الأهلي - دمشق ، (ص ١٣).

(٢) هيرا : زوجة وأخت زيوس، وربة الزواج. رُسمت شخصية هيرا لتكون ملكية ومهيبة. انظر المصادر السابق، (ص ٢٢).

(٣) أبوللو: إله الشمس عند الإغريق، وإله الموسيقى، وإله الرماية، وإله الشعر، وإله الرسم، وإله النبوة، وأله الرباء و الشفاعة، وإله العناية بالحيوان، وإله التألق، وإله الحرارة. انظر المرجع السابق، (ص ٢٦).

(٤) ارتميس: هي إلهة الصيد والبرية، حامية الأطفال، وإلهة الإنجاب وكل ما يتعلق بالمرأة، المرجع السابق، (ص ٣٤).

(٥) افروديث: هي إلهة الحب والجمال، اسمها لدى الرومان فينوس، المرجع السابق، (ص ٤٥).

(٦) كيروبيد: يعتبر إله الحب الجنسي . الإله الصغير المشوه، قليل الحظ و إله الحب، انظر : أمين سلامة: "الأساطير اليونانية والرومانية" ، (ص ٤٣).

(٧) المينتور: في الميثولوجيا الإغريقية مخلوق نصفه رجل ونصفه الآخر ثور وهو ابن باسيفاي زوجة مينوس. انظر: أحمد خالد توفيق: "أسطورة المينتور" ، (الناشر: المؤسسة العربية الحديثة).

(٨) أحمد بن علي الجذوب : "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية" ، (ص ١٨٢).

ولشدة تفسيه أصبح سلوكاً عادياً لديهم، فقد كان الزوج الإغريقي في ((اسبرطة))^(١) يدعى الرجال ليزدوا بزوجته من أجل الحصول على نسل قوي، وكان الإخوة يشتراكون في زوجة واحدة أو عدة زوجات أما في ((أثينا))^(٢) حيث كان الأزواج يحرضون على فرض العزلة على زوجاتهم فيما يسمى بالحرم في نفس الوقت كانوا يزدرون بالبغایا (المهتميات) وقد غالب على ظنهم أن زوجاتهم بآمن من الزنا، في حين أنهن كنّ يزنين بدورهن مع عشاقهن^(٣).

يقول أنتوني. ه. لودوفيتسي: "أن نظام العشيقات قد جعل من فتنة المرأة عنصراً مستلبياً في حياة الإغريقي اليومية والاجتماعية"^(٤).

ثالثاً: الزنا لدى الرومان.

"تعرض لنا حضارة الرومان صورة مغايرة لما كان عليه الوضع في بلاد الإغريق، وإن كانت غالبية حوادث التاريخ الروماني قد سارت في خاتمة المطاف في نفس الطريق الذي سلكته نظائرها من قبل في بلاد الإغريق، كتفاهم النساء واقراره بالخلال الأخلاق وتراثيهم، واطراد التدهور في هيبة الحكم وسيطرة النظام وسيادة القانون"^(٥) وفي زمن الإمبراطورية استفحلت ظاهرة الزنا بحيث أصبح لا يفرقون بين رجل وامرأة في الزنا فالزوج يزني والزوجة تزني، والأبناء ذكوراً وإناثاً يزدرون، ولا فرق بين حاكم

(١) اسبرطة: مدينة يونانية تأسست حوالي عام ٩٠٠ قبل الميلاد، عبر تجمع أربع قرى هي : لمناي، ميسوا، كينوسورا، بيتان. اشتهرت إسبرطة بشعبها العسكري الذي ينشأ فتيانه على القتال ولا شيء غير القتال، انظر: هـ . د . كيتو : "الإغريق" ، (ترجمة عبد الرزاق يسري)، الناشر : دار الفكر العربي ، السنة: ١٩٦٢م) ، (ص ١١٢).

(٢) أثينا: هي عاصمة اليونان وأكبر مدنها. يعود اسم المدينة لأنها آلة الحكم الإغريقية ، المرجع السابق (ص ١٢٢).

(٣) شابدرلينا، لوريزا، : "المرأة العربية والعصر" ، (ترجمة شوكت يوسف)، الناشر : دار الجليل، بيروت، بدون تاريخ) ، (ص ٢٧).

(٤) المخدوب، أحمد بن علي : "العادات الجنسية" ، (ص ١٨٤).

(٥) المرجع السابق، (ص ١٨٥).

ومحكوم. فقد كان الأباطرة أنفسهم على رأس الزناة، فالإمبراطور ((أغسطس))^(١) تزوج في البداية من امرأة تدعى (كلوريما) ثم خالها مع زوجة رجل آخر اسمها (سكريبيونيا)، ثم طلق (كلوريما) وتزوج عشيقته . ولكنـه ما لبث أن طلقها متهمـاً إـيـاهـا بالـلـحـلـلـ؛ لأنـهـاـ حـانـتـ زـوـجـهـاـ الأولـ مـعـهـ . وـتـزـوـجـ لـلـمـرـةـ الثـالـثـةـ مـنـ اـمـرـأـةـ كـانـتـ مـتـزـوـجـةـ تـدـعـيـ (ليـفـيـاـ)^(٢)ـ الـيـ أـخـذـتـ تـسـجـلـبـ لـهـ الـفـتـيـاتـ الصـغـيرـاتـ مـنـ عـذـارـيـ الـطـبـقـةـ الـدـنـيـاـ لـيـفـضـ بـكـارـهـنـ تـجـدـيـداـ لـشـبـابـهـ وـلـكـيـ تـضـمـنـ الـاحـفـاظـ بـهـ^(٣)ـ.

وـكـانـ (أـغـسـطـسـ)ـ قـدـ أـنـجـبـ مـنـ زـوـجـهـ الثـانـيـ (سـكـرـيـبـيـونـيـاـ)ـ بـتـاـ اـسـمـاهـاـ (جـولـيـاـ)^(٤)ـ أـخـذـتـ عـنـهـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـلـاقـهـ، وـوـرـثـتـ عـنـهـ شـهـوـانـيهـ . فـقـدـ تـزـوـجـتـ مـرـتـيـنـ، وـلـكـنـهـ فـشـلـتـ فـيـ كـلـيـهـمـاـ، فـرـوـجـهـاـ لـلـمـرـةـ الثـالـثـةـ مـنـ أـحـدـ أـبـنـاءـ زـوـجـهـ الثـالـثـةـ (ليـفـيـاـ)ـ وـكـانـ يـدـعـيـ (فـيلـيوـسـ)ـ وـكـانـ ذـلـكـ رـغـمـاـ عـنـهـاـ، فـقـرـرـتـ نـكـاـيـةـ فـيـ أـيـهـاـ وـفـيـ زـوـجـهـاـ أـنـ تـمـارـسـ الـجـنـسـ مـعـ الـجـمـيعـ إـلـاـ مـعـ زـوـجـهـاـ . فـمـاـ كـانـ مـنـ وـالـدـهـاـ إـلـاـ عـاقـبـهـاـ بـالـنـفـيـ إـلـىـ جـزـيرـةـ نـائـيـةـ تـارـكـةـ وـرـاءـهـاـ سـتـةـ أـطـفـالـ لـمـ يـعـشـ مـنـهـمـ إـلـاـ فـنـاءـ اـسـمـاهـاـ (جـولـيـاـ)ـ أـيـضاـ، وـرـثـتـ عـنـ أـمـهـاـ وـجـدـهـاـ الشـهـوـانـيهـ الـجـنـسـيـةـ الـعـارـمـةـ، فـلـمـ بـلـغـتـ أـصـبـحـتـ فـضـائـحـهـاـ حـدـيـثـ الـمـدـيـنـةـ، فـنـفـاـهـاـ جـدـهـاـ أـيـضاـ وـمـاتـ فـيـ الـنـفـيـ مـثـلـ أـمـهـاـ^(٥)ـ.

(١) أغسطس: أول إمبراطور روماني حكم الإمبراطورية الرومانية من بناء عام ٢٧ ق.م حتى وفاته في أغسطس عام ٤١ م. انظر: محمود إبراهيم السعدني: "حضارة الرومان" ، (الناشر: عين للدراسات والبحوث الإنسانية - القاهرة، ط: ١، السنة: ١٩٩٨م)، (ص ١٥١).

(٢) السعدني، محمود إبراهيم: "حضارة الرومان" ، (١١٩).

(٣) الجذوب، أحمد علي: "العادات الجنسية" ، (ص ١٨٥).

(٤) دونالد. ر. دولي: "حضارة روما" ، (ترجمة: جميل يوسف وفاروق فريد، الناشر: دار النهضة، القاهرة، السنة: ١٩٧٩م)، (ص ٢١٥).

(٥) الجذوب ، أحمد علي: "العادات الجنسية" ، (ص ١٨٥).

وليس معنى ذلك أن زوجات الأباطرة الآخرين وبنادهم لم يكن يرثين، كلاً فقط كان الزنا أمراً عادياً عندهن ولكن (سكيبيونيا) و(ليفيا) و(جوليما) بالفن في الزنا وأسرفوا في ممارسته بشكل لفت الأنظار إليهنْ فاعتبرهن المؤرخون وغيرهم غير هاديات لشدة شراحتهن ولغلمنتهم، ولقد كانت مثل هذه التصرفات من المرأة الرومانية في بداية عصر الجمهورية يوم أن كان الزوج على زوجته سلطة مطلقة، كفيلة بأن يجعله يستخدم ما كان له من حق في قتلها ولكن بعد أن اشتد ولع الرومان بضروب اللهو والمحون، وجلأت النساء إلى الرياحن العرفية (الزواج الحر) فراراً من وصاية الأزواج عليهن، لم يعد الرجال يغضبون إذا علموا بخيانة زوجاهن.

وكانَت النتيجة أن تفككت الأسرة وانصرفت النساء عن الإنجاب إلى اللهو والمحون، فالنخفض عدد المواليد وقل عدد المواطنين، وهذا ما أثار قلق الإمبراطور (أغسطس) وليس الاهياء الأخلاقي، فبادر إلى إصدار قانون نص فيه على حرمان المرأة التي تضبط متلبسة بالخيانة الزوجية من الدوطة^(١)، التي يقول نصفها إلى الدولة، ويحصل الزوج على النصف الآخر. أما بالنسبة للزوج الذي يخون زوجته فإنه يعاقب إذا كانت شريكه في الزنا ليست من البغایا الرسمیات.

و واضح من هذا القانون أنه منع كلا الزوجين من ممارسة نشاطهما الجنسي مع آخرين ودفعهما إلى ممارسته معاً لكي ينجحا أولاد فيكثر النسل ويزداد عدد المواطنين الرومان، ولكن هذه المحاولة التي قام بها (أغسطس) لم ينجم عنها سوى اثر ضئيل نظراً لأن الجزء كان تافهاً من ناحية، ولأن المجتمع كان غارقاً حتى أذنيه في الفساد^(٢).

(١) الدوطة: المال الذي تنفعه العروس إلى عروسها، انظر : إبراهيم مصطفى وأخرون، "المعجم الوسيط" ، (٣٠/١).

(٢) الخنوب، أحمد علي : "العادات الجنسية" ، (ص ١٨٦).

ويعزوا (أشبنغل)^(١) أضياع حلال وسقوط الإمبراطورية الرومانية ومن قبلها الإمبراطورية الإغريقية وبالتالي الحضارتين الغربيتين القديمتين إلى تفشي الفساد والمجون والانحلال في المجتمع، فيقول: "إن الإمبراطورية الرومانية مطلقة السلطات ترتع في أرجح مجالات الطمأنينة وأوسع ميادين الراحة والسلام، وكانت عريضة الشراء رفيعة التطور، حسنة التنظيم، وذلك في الفترة الممتدة بين حكم (نيوفا) وحكم (مارك اوريل) ومع ذلك تضاءل عدد السكان تضاؤلا سريعا وجماعيا، ولم تستطع قوانين الزواج والأطفال اليائسة التي شرعها (أغسطس) ولم يستطع تبني الأطفال بالجملة، ولا التجنيد الدائم لمن هم من أصل بربري في الجيوش الرومانية، ليملؤوا التغرات الواسعة من الريف المستترف المنهوك ولا الصدقات المائلة في غزارتها التي وزعها (نيوفا) و (تراجمان) على الأطفال والآباء المعوزين لم يستطع أي عمل من هذه أو أي عمل آخر أن يوقف ذلك التيار، إن هذه المرحلة تستمر قرونًا من الزمن، وهنا يضمحل كاملا هرم الإنسان الحضاري ويتلاشى ويزول^(٢).

ويقول (لودوفيشي) عن فساد النساء والحكام في الإمبراطورية الرومانية: "لقد ذكرنا ما يكفي لإيضاح ما كان يحظى به النساء من نفوذ بالغ على الحكام والقادة من أصحابهم التدهور والانحلال في العصور المتأخرة للعالم الروماني . ولستنا بحاجة إلى أن ننضي في وصف ما كان للنساء من أمثال (اكت) و(بوبيا) من سيطرة كبيرة على الإمبراطور (نيرون)^(٣) وهناك أمثلة أخرى تدل على مدى تسلطهن الذي يحدد لنا ابتداء من هذا التاريخ فاتحة عباءة دولة الرومان وانطمس مجدها وزوال عظمتها ... وفي الحق اتخذت من وقت لأخر بعض الخطوات في الأيام الأخيرة للإمبراطورية لمنع النساء من المحاورة بخلع العذار وكبح جماح التهتك والخلague مما فشا وطم حتى عم في الآفاق . ولكن روما ظلت مع ذلك

(١) فيلسوف ألماني، (١٨٨٠ - ١٩٣٦م)، له عنية بالحضارة والوجود، انظر: فؤاد كامل: "أعلام الفكر الفلسفي"، (الناشر: دار الجليل، بيروت، ط١، السنة: ١٥١٣هـ)، (ص ٤١).

(٢) أشبنغل، اسوالد: "تدهور الحضارة الغربية"، (ترجمة: احمد الشيباني ، الناشر : دار الحياة ، بيروت، السنة: ١٩٦٤م)، (٣٨٣/٢).

(٣) نيرون: خامس وأآخر إمبراطور الإمبراطورية الرومانية من السلالة اليوانيوكلاودية، انظر: محمود إبراهيم السعدني: "حضارة الرومان" ، (ص ١٧٢).

موطنا لما يرجى صلاحة من المفاسد والرذائل^(١).

ويقول (هيربرت ويلز)^(٢) عن روما: "أنها لم تنتج في ثلاثة قرون علما ولا أدبا له أي قيمة . وأن حكومة الأثرياء والمتربفين "البلوتوقراطية"^(٣) جعلت وجود المجال الذي يتبع للعالم فلسفة متزنة وعلما راقيا وفنا منظما أمرا مستحيلا . فعندما لا يجد الرجال والنساء أن لهم حدا يلتزمونه ولا ضابطا يكتبهم، فإن شواهد التاريخ تدل باجلي بيان أنهم جميعا بلا استثناء عرضة لأن يصبحوا وحوشا عناء في إمتاع النفس بالملذات^(٤).
رابعا: الزنا لدى герمان.

فيما يتعلق بالجرمان فإن (إنجلز)^(٥) يشكك فيما قاله المؤرخ القدم (تاقيس) عن حرمة الرابطة الزوجية عندهم، ويقول أنه أراد بذلك التلويع بمرأة الفضيلة أمام الرومانيين الفاسدين^(٦) ويضيف إلى ذلك قوله: "هناك أمر لاريب فيه، لكن كان الجerman في غيابهم فرسانا للفضيلة لا نظير لهم، فقد كفاهم أقل تماس مع العالم الخارجي حتى ينحطوا إلى مستوى الأوروبيين المتوسطين الآخرين، وفي بيئة العالم الروماني زال آخر أثر لصرامة الأخلاق أسرع بكثير مما زالت اللغة герمانية؛ حسبنا أن نقرأ (جريجورى التورى) وبديهي أنه لم يكن من الممكن أن يسود في الغابات الكثيفة في جermania، كما في روما، الإفراط والتفنن في التمتع الجنسي، وفي هذا المضمار أيضا، يبقى أذن جerman ما يكتفي من التفوق حيال العالم الروماني^(٧).

(١) المخدوب، أحمد علي : "العادات الجنسية" ، (ص ١٨٨).

(٢) هيربرت جورج ويلز، (ت ١٩٤٦م) ، أديب، منكر، صحفي، وعالم اجتماع ومؤرخ إنجلزي. انظر: عبد العزيز، جدي : "موسوعة المشاهير" ، (الناشر: دار الأمين، القاهرة، ط ١، السنة: ١٤١٦هـ) ، (١٤٩/٢).

(٣) البلوتوقراطية: أو حكم الأثرياء هي أحد أشكال الحكم تكون فيها الطيبة المحاكمة مميزة بالقراء. انظر: علي بن محمد الجمعة : "معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية" ، (ص ١١٣).

(٤) ويلز، هيربرت، جورج: "معالم تاريخ الإنسانية" ، (ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويه، ط ٣، الناشر: لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، السنة: ١٩٦٧م)، (٢٢٨/٣)، بتصريف.

(٥) إنجلز: فريدريك إنجلز، (١٨٢٠م - ١٨٩٥م)، ولد في عائلة ألمانية من أتباع ما يسمى منهب التقوى. انظر: لينين: "فريديريك إنجلز حياته وأثاره" ، (الناشر: دار صامد، تونس، بدون تاريخ نشر).

(٦) المخدوب، أحمد بن علي : "العادات الجنسية" ، (ص ١٩٦).

(٧) المرجع السابق (ص ١٩٧).

خامساً: الزنا في العهد المسيحي.

لقد كان متوقعاً بعد أن أصبحت المسيحية الدين الرسمي للدولة الرومانية أن يقل الزنا بدرجة ملحوظة، خاصة وأن الآباء الأولئ للكنيسة الكاثوليكية اتخذوا موقفاً معادياً للجنس، وشتووا عليه حملة شعواء، ولكن الذي حدث هو العكس تماماً، فقد استشرى الزنا في كل الطبقات، وجميع الشرائح والفئات الاجتماعية، ابتداءً من الحكام ورجال الدين وانتهاءً بعامة الشعب^(١).

ولم يكن الزنا قاصراً على الملوك والأمراء وكبار الكنيسة، بل كان فاشياً حتى في الأديرة ففي القرن الثامن اضطر (شارلمان)^(٢) بعد ما بلغه من تفشي الفساد في الأديرة إلى وضع نظام للرقابة الصارمة على أديرة النساء ليمتنع (الدعارة) و(السكر) و(الشره) بين الراهبات.

وهذا موقف غريب من (شارلمان)^(٣) الذي بلغ من جبه لبناته أن أقنعنهم بعدم الزواج، وهو الحب الذي قال عنه البعض أنه كان علاقة جنسية بين (شارلمان) وبناته اللاتي أحذن يواسينا أنفسهن بالارتماء في أحضان العشاق، وجشن بعدها أبناء غير شرعين.

وقد قابل (شارلمان) هذه الأفعال بنفس سماحة، وكانت حيويته الموفورة قد جعلته شديد الإحساس بحقان النساء، وكانت نساؤه يؤثرون أن يكون للواحدة نصيب منه على أن يكون لها رجل آخر يمفردها. وقد ولدت له نساؤه نحو ثمانية عشر من الأبناء والبنات منهم أربعة شرعيون. وغض من في حاشيته ومن في روما من رجال الدين أبصارهم عن تحمل رجل مسيحي مثله من قيود الأخلاق المسيحية^(٤).

(١) انظر، فرديريك: "أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة، (دار التقدم، موسكو، بايون تاريخ)، (١٨٣).

(٢) شارلمان: (٧٤٢ م - ٨١٤ م)، هو ملك الفرنجة حاكم إمبراطوريتهم بين عامي، (٨٠٠-٨٤٠). انظر: ابنهارد: "سيرة شارلمان"، (ترجمة: عادل زيتون، الناشر: دار حسان، دمشق، ط: ١، السنة: ١٤١٥).

(٣) الجلوب، أحمد علي: "العادات الجنسية"، (ص: ١٩٦).

ولم يكن الغربيون ينظرون إلى الزنا باعتباره إحدى الكبائر التي يقع على مرتكبها عقاب شديد فقانون (الثلث) كان يعقوب الزاني بأن يؤدي إلى زوج من زن لها غرامة، ويحتاج له زوجة أخرى^(١).

سادساً: الملوك والأمراء وانفصالهم في الزنا.

وإذا كان هذا هو حال أباء الكنيسة فليس غريباً أن يكون حال الملوك والأمراء أسوأ وأشد أخلالاً فقد كانوا يتزوجون بأمرأة واحدة في الظاهر فقط أما في الحقيقة وبالفعل فإنهم كانوا يعاشرون عشرات النساء فقد كان لديهم دائماً عدد من يمكن اعتبارهن زوجات، وإن كن غير شرعيات، يقيمن بصفة دائمة في القصور هن المحظيات .

كما أنهم كانوا يطلقون ويتزوجون دون أن يغيروا تعاليم الكنيسة الكاثوليكية أبداً اهتمام^(٢).

من ذلك ما فعله الإمبراطور (فرديريك الثاني)^(٣) إمبراطور ألمانيا الذي تزوج من ثلاثة نساء واحدة بعد الأخرى، كما اتّخذ له حريراً ضم عدداً كبيراً من النساء، وقد وصمت مويقاته العلنية العصر الذي عاش فيه وخاصة لأن الذي كان يرتكبها رجل يشغل منصباً شبه ديني^(٤).

ولم يتفوق على (فرديريك) في عدد من كان لديه من الجرائم في القرن الثاني عشر إلا إمبراطور (أندرونيكوس) الذي بلغ عدد محظياته وخاصياته وخدمه عشرين ألفاً^(٥).

(١) المخدوب، أحمد على : "العادات الجنسية"، (ص ١٩٦).

(٢) المرجع السابق، (ص ٢١١).

(٣) فرديريك الثاني: (١١٩٤ - ١٢٥٠ م)، من أسرة هohenstaufen، ملك ألمانيا وإيطاليا، انظر: عاشر، سعيد عبد الفتاح: "تاريخ أوروبا في العصور الوسطى"، (الناشر: دار النهضة العربية، بيروت ، السنة: ١٩٧٦ م)، (ص ٣٥١).

(٤) المخدوب، أحمد على : "العادات الجنسية"، (ص ٢١١).

سابعاً: موقف الكنيسة الكاثوليكية من الزنا.

يبدو أنَّ الكنيسة الكاثوليكية، وقد لاحظت تفشي الزنا في المجتمعات الغربية لم تشاَنْ أن تدع الزناة يفوزون بالمعونة دون أن يؤدوا مقابلًا لها يقوم الكهنة بتحصيله؛ ذلك أنَّ الرجل الأوروبي رغم تقواه . لم يكن يتورع عن ارتكاب الزنا كلما سُنحت له الفرصة، فإذا ما اشبع شهوته عاد يفكِّر فيما سيلقاه في الآخرة من عذاب، جراء ما ارتكب من معصية، فيتعريه القلق ويتملَّكه الإحساس بالذنب وعندئذ يلْجأ إلى كاهن الكنيسة يعترف له بما اقترفه، فينصت إليه هذا الكاهن من المكان الذي يجلس فيه بمحبت لا يره المعرف ولا يرى هو هذا الأخير، وبعد أن يسمعه بعض كلمات تجمع بين التأديب والتصح يمضي إلى حال سهلة وقد زال عنه هم المعصية التي ارتكبها وليتأهب لارتكاب معصية أخرى . ولكن يبدوا أن العصاة استمرواً بهذا الكلام الذي كان الكاهن يقوله لهم، أو أفهم شكواً في حدواده ورغبوها فيما هو ألمع وأشد تأكيداً لتجahهم من عذاب المطهر، أو أن الكنيسة جرياً على عادتها لم تشاَنْ أن تضيع وقت الكهنة مع الزناة العابثين بدون أن يعود عليهما نفع في صورة ما، وبالنظر إلى تفشي الزنا واللواء والسرقة والنهب والقتل مما ضاعف أعداد العصاة الباحثين عن النجاة^(١).

فقمت الكنيسة ذات العقلية التجارية بابتکار ما يسمى بـ (صكوك الغفران) التي يمكن بها افداء الروح من عذاب المطهر، وذلك مقابل مبلغ من المال يتفاوت بحسب ثراء العصاة ومكانتهم الاجتماعية^(٢).

ما ساهم بدور كبير في تفشي الزنا بين العصاة والتهاون في ارتكابه لمعرف الزنا مسبقاً بان الكنيسة لديها ما يجعل ذنبه مغفراً عنه .

(١) هازار، بول: "أزمة الضمير الأوروبي"، (ترجمة حودة عثمان و محمد المستكاوي)، ط١، الناشر: دار الشرق، السنة: ١٩٨٧م (٢٩٠)، (ص).

(٢) الجذوب، أحمد علي: "العادات الجنسية"، (ص٢١٥).

المطلب الثاني

موقف الديانتين اليهودية والنصرانية من الزنا.

عما أن أغلب الشعوب الغربية تدين بالديانتين اليهودية والنصرانية وتأثيرها الكبير على الثقافة الغربية كان لزاماً على أن أنوه إلى بيان موقف الديانتين من الزنا .
أولاً : موقف اليهودية من الزنا .

اتفقت اليهودية مع الإسلام في تحريم الزنا . وعلى قباحتة، وتعد جريمة كبيرة وقد وصف الزنا في التوراة بالفاحشة كما وصف أنه رجس ومنحس للأرض .

أما كونه فاحشة ورجسا فقد ذكر في سفر أليوب على لسان أليوب: "إن كان قلبي قد هام بامرأة أو كلمت على باب قريبي، فلتطحن امرأتي لأخر، وليقع عليها آخرون، فإنهما فاحشة، جريمة ترفع إلى القضاة" ^(١) .

أما كونه رجسا ومنحسا للأرض فقد ذكر في سفر الأحبار بأن الرب أمر موسى أن يأمر قومه أن لا يرثوا بروحات وبنات الأقارب وزوجة الصاحب ولا بالبهائم.. ثم قال: "فاحفظوا أنتم رسومي، وأحكامي، ولا تأتوا شيئاً من هذه الرجاسات الصرير والغريب الدخيل فيما بينكم، إذ جميع هذه الرجاسات صنعوا أهل الأرض الذين من قبلكم فتنجست الأرض" ^(٢) .

وذكرت التوراة بأن غضب الله ينزل على الزناة، وينتقم الرب منهم. فقد ذكر في نبوة ارميا قوله للرب: "كيف أصفع لك عن هذه، وقد تركني بنوك، وحلفوا بما ليس إلهًا وحين أشبعتهم فسلقوها، والم بيت زانية تبادروا، صاروا حُصُنًا معلقة هائمة. كل يصهل على امرأة قريبة. أفلأ افتقد على هذه، يقول الرب: ولأنتم نفسي من أمة مثل هؤلاء" ^(٣) .

وقد ورد في سفر الأحبار أن الله أباد الأمم السابقة حين ارتكبت الزنا، وأمر النبي إسرائيل أن لا يرتكبوه، فيهلكوا كما هلكت الأمم الماضية.

(١) الكتاب المقدس: (٣٢/٢) ، الفصل ٣١، الآيات ٩،١٠،١١، (ط: مطبع المسلمين اليسوعيين، بيروت، السنة)، (١٨٨٠).

(٢) المرجع السابق، (١٩٣/١)، الفصل: ١٨، الآيات: ٢٧-٢٦.

(٣) المرجع السابق، (٤١٨/٢)، الفصل الخامس، الآيات: ٩-٨-٧.

يقول النص: "لولا تقدفكم الأرض إذا بحستموها، كما قدفت الأمم الذين من قبلكم، لأن من ارتكب شيئاً من هذه الرجاسات تقطع تلك النفوس المركبة من بين شعبها"^(١).

كما جاء النص ناهياً عن الزنا وكلما عمل قوم لوط وداعياً بنات إسرائيل ورجاها إلى العفة، فقد ورد في سفر التثنية: "لا تكون زانية من بنات إسرائيل ولا من بني إسرائيل مأبون"^(٢).

بل إن الديانة اليهودية في أصلها توجب على أتباعها الحفطة والوقاية وتعهد الناشئة والحايلولة دون الخرافهم، فقد ورد في سفر اللاويين: "لا تنس ابنتك بتعرضاً لها للزنا، لولا تزني الأرض وتقتل الأرض رذيلة"^(٣).

كما جاءت النصوص بشكل النهي عن ارتكاب الفواحش عن طريق العقوبات اللاحقة وسأعرضها - بإذن الله - في مبحث عقوبة الزنا في الثقافة الغربية.

ثانياً: موقف الديانةنصرانية من الزنا.

يعد الزنا من كبار الذنوب في الديانةنصرانية، وقد تكرر النهي عنه في الإنجيل في أكثر من آية .

ففي الوصايا العشر جاء النهي عنه: "لقد عرفت الوصايا، لا تقتل، لا تزني، لا تسرق، لا تشهد بالزور"^(٤).

وأكاد (القديس) بولس في رسالته الأولى إلى أهل كورنثس على احتساب الزنا فيقول: "أما الجسد فليس لأجل الزنا، بل لأجل الرب، والرب لأجل الجسد"^(٥). ويقول أيضاً: "أما تعلمون أن أجسادكم هي أعضاء المسيح. فإذا خد أعضاء المسيح، واجعلها أعضاء زانية"^(٦).

(١) الكتاب المقدس : (١٩٤/١)، الفصل الثامن ، الآيات: ٢٨، ٢٩.

(٢) سفر التثنية: (٢٣/١٧).

(٣) سفر اللاويين: "(١٩/٢٩).

(٤) الكتاب المقدس : (١٣٦/٣)، إنجيل لوقا، الفصل ١٨، الآية: ٢٠.

(٥) المرجع السابق: (٢٩٣/٣)، الفصل ٦، الآية: ١٣.

(٦) المرجع السابق: (٢٩٣/٣)، الفصل ٦، الآية: ١٥.

المطلب الثالث

الزنا في القوانين الجنائية الغربية الحديثة

إن القوانين الغربية والأوروبية منها بصفة خاصة جعلت من الحرية الشخصية أساساً لتحديد موقفها من الزنا، بناء على أن الحرية الشخصية (الفردية) حق للإنسان يمنحه حرية التصرف في نفسه، فإن القوانين الغربية الأوروبية الوضعية أباحت للمرأة البالغة غير المتزوجة الاتصال الجنسي بدون زواج مشروع إذا هي رضيت بذلك ونفت عن فعلها هذا صفة الجريمة ومن ثم العقوبة، وستورد بعضاً من نصوص القوانين الغربية لبعض الدول الأوروبية وكذا المتعلقة بالزنا وضابط الإباحة عندهم على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: القانون الجنائي الفرنسي.

جاء في المادة: ٢٢٢٢ القانون رقم ١٩٩٨ - ٤٦٩ .

"الاعتداء الجنسي هو الاعتداء الذي يرتكب بالعنف والتهديد، أو القيد أو المفاجأة حيث ارتكب الاعتداء الجنسي في الخارج ضد قاصر من قبل الوطني الفرنسي شخص أو عادة مقيم في فرنسا " ^(١).

والمادة: ٢٣-٢٢٢ .

"أي فعل إيلاج جنسي، مهما كانت طبيعته، الذي يرتكب ضد شخص آخر عن طريق القيد أو العنف أو التهديد أو المفاجأة، والاغتصاب. ويعاقب على الاغتصاب بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً" ^(٢).

والمادة ٣٢-٢٢٢ .

"يعاقب على التعرض الجنسي غير اللائق المفروض على رأي الآخرين في مكان عام

(١) انظر: القانون الجنائي الفرنسي، الاعتداءات الجنسية، (القانون رقم ٤٦٨-١٩٩٨ من ١٧ يونيو ١٩٩٨) المادة ١٩.

(٢) المرجع السابق.

والسجن سنة واحدة وغرامة قدرها ١٥،٠٠٠ يورو^(١).

المادة ٢٢٢ - ٢٤ .

"يعاقب على الاغتصاب بالسجن لمدة عشرين عاما:

- ١ - حيث تسبب في تشويه أو إعاقة دائمة.
- ٢ - إذا ارتكب ضد قصر تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما.^(٢)

يلاحظ أن القانون الفرنسي لا يحرم الزنا إلا الأفعال التالية:

١. الذي يرتكب بغير رضا الطرفين.
٢. التي ترتكب مع من ليس أهلاً للرضا.
٣. الأفعال التي ترتكب علينا.
٤. الذي فيه اعتداء على آخرين .
٥. الأفعال التي يراد بها إغراء الشباب على الفحور . انظر القانون الفرنسي .
٦. أو الأفعال التي تنتهك بها حرمة الزوجية.

موقف القانون الفرنسي من زنا الأزواج :

يفرق القانون الفرنسي في قوانينه المتعلقة بالزنا في الأشخاص من حيث كونهم متزوجين أو غير متزوجين .

يقول المستشار جندي عبد الملك: "إن القانون المصري فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة من أربعة وجوه أسوة بالقانون الفرنسي وهي:

- ١ - أن الجريمة لا تقوم بالنسبة للزوج إلا إذا زنى في منزل الزوجية، أما الزوجة فيثبت زناها في أي مكان.

(١) القانون الفرنسي، الاعتداءات الجنسية ، القانون رقم ٤٦٨-١٩٩٨ من ١٧ يونيو ١٩٩٨.

(٢) المرجع السابق .

- ٢ تعاقب الزوجة التي ثبت زناها بناء على شكوى الزوج بالسجن لمدة أقصاها سنتان، بينما يعاقب الزوج لزاني الذي ثبت زناه بناء على شكوى الزوجة مدة أقصاها ستة أشهر.
- ٣ أن للزوج أن يغفر عن زوجته الزانية حتى بعد صدور الحكم وبدء التنفيذ، ويستطيع أن يخرجها من السجن في أي وقت يشاء، بينما لم يجعل للزوجة حق العفو إلا في صدور الحكم . ولكلهما حق العفو وإيقاف الدعوى قبل صدور الحكم النهائي.
- ٤ أن الزوج يعذر إذا قتل زوجته أو عشيقتها حال تلبسهما بالزنا، ويخفف عنه العقاب أما الزوجة فلا عذر لها في مثل هذه الحالة: ^(١).

يوضح أن القانون الفرنسي الذي استمد منه القانون المصري يبيح للزوج أن يزني خارج منزل الزوجية، وفق قوانين تنظمه.

ثانياً: القانون الجنائي الألماني.

كذلك نجد أن القانون الألماني لا يعاقب على الزنا في حالة التراضي فوق سن السادسة عشر .

فقد جاء في الفصل ١٣ المادة: ١٧٤ "كل من يرتكب الأفعال الجنسية :

على شخص دون السادسة عشرة من عمره، والذي أوكلت إليه للتربيه والتنشئة والرعاية الرائدة في حياته، أو على شخص دون الثامنة عشرة من العمر الذين يعهد له للتربيه والتنشئة والرعاية الرائدة في حياته، أو الذي يكون تابعاً في إطار عمل أو أي علاقة عمل، أو عن طريق استغلال اعتماده المرتبطة بالتربيه والتعليم، أو الرعاية، أو عمل أو أي علاقة عمل يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو دفع غرامة^(٢) .

(١) جندي، عبد الملك: "الموسوعة الجنائية" ، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت) (٤/٦٦).

(٢) القانون الجنائي الألماني: الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٨ م (جريدة القراءين الاتحادية الأول، ص ٩٤٥)، الفصل الثالث عشر، "جرائم ضد تقرير المصير الجنسي".

والمادة: ١٧٦ "الاعتداء الجنسي على الأطفال:

١. يعاقب كل من يرتكب أفعالاً جنسية ضد شخص في الرابعة عشرة من عمره (طفل)، أو يسمح بارتكابها على نفسه من قبل طفل، مع السجن من ستة أشهر إلى عشر سنوات، وفي حالات أقل خطورة مع بالسجن مدة تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة.
٢. لا يجوز دفع الطفل لارتكاب أعمال جنسية لشخص ثالث معاقبة بالمثل.
٣. كل من يرتكب أفعالاً جنسية أمام الأطفال، أو يدفع الطفل لارتكاب أفعال جنسية على حسده، أو يمارس تأثيراً على الطفل تبين له الرسوم التوضيحية والصور الإباحية، عن طريق اللعب له أو وسائل الإعلام بتسجيل صوتي مع محتوى إباحي أو خطاب المقابلة، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو دفع غرامة^(٢).

والمادة: ١٧٧ "الإكراه الجنسي والاغتصاب.

من يكره شخصاً آخر: مع القوة؛ بهليل خطير وشيك على الحياة أو البدن، أو من خلال استغلال الحالة التي يكون فيها غير محظوظ ويكون تحت رحمة من التأثير على الجاني، أو تعانى الضحية من ارتكاب أفعال جنسية من الجاني أو أن تحدث من أي شخص ثالث على نفسه أو على ارتكابها على مرتكب الجريمة أو أي شخص ثالث، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة^(٣).

والمادة: ١٨٠ "تشجيع الأفعال الجنسية التي يرتكبها القصر.

"كل من يحرض على ارتكاب أفعال جنسية لشخص دون سن السادسة عشرة من عمره أو أمام شخص ثالث أو أفعال جنسية من شخص ثالث على شخص دون السادسة

(١) القانون الجنائي الألماني: الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٨ م (جريدة القوانين الاتحادية الأولى، ص ٩٤٥).

الفصل الثالث عشر، "جرائم ضد تقرير المصير الجنسي".

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

عشرة من عمره: من خلال العمل ك وسيط، أو عن طريق تقديم أو خلق فرصة، يعاقب بالسجن لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة ^(١).

وكل من يدفع شخصا دون الثامنة عشرة من العمر على ارتكاب أفعال جنسية أو أمام شخص ثالث للحصول على تعويض، أو يسمح بارتكابها على شخص من قبل شخص ثالث، أو من يحرض مثل هذه الأعمال التي تقوم بدور وسيط، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو دفع غرامة ^(٢).

يلاحظ على القانون الألماني:

أنه لا يحرم الزنا في الحالات التالية:

١. فوق سن السادسة عشر.
٢. إن كان الفعل من الطرفين بالتراصي.
٣. أن لا يكون غير شكل من أشكال الاستغلال أو الإكراه.

وينعى القانون الألماني فعل الزنا في الحالات التالية:

١. أمام الأطفال القصر.
٢. الاغتصاب.
٣. أو استغلال الصور الإباحية للتأثير بها على الأطفال للقيام بأفعال إباحية.
٤. التحرير على ارتكاب الزنا مع قاصر.
٥. أن اغلب القوانين المتعلقة بتحريم الزنا هي في حق الأشخاص التي تقل أعمارهم عن الثامنة عشر.

(١) القانون الجنائي الألماني الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٨م.

(٢) المرجع السابق.

ثالثاً: القانون الجنائي الكندي.

جاء في المادة: ١٥١.

"كل شخص، لغرض جنسي، يمس بشكل مباشر أو غير مباشر، مع جزء من الجسم أو مع كائن، أي جزء من جسم شخص دون سن ١٦ عاماً: أ. يكون مذنبًا بارتكاب جرائم جنائية وعرضة للسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، والحد الأدنى لعقوبة السجن لمدة خمسة وأربعين يوماً، أو ب. يعتبر مرتكباً جريمة يعاقب عليها القانون لإدانة جزئية وعرضة للسجن لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً، وإلى الحد الأدنى من عقوبة السجن لمدة ١٤ يوماً"^(١).

يلاحظ: أن القانون الجنائي الكندي لا يحرم الزنا إلا في صور معينة منها:

١. حق القاصر وهو مادون سن السادسة عشر.
٢. في حالة الإكراه.
٣. في حالة التحرير على شكل من أشكال الجنس.
٤. في حالة عدم التراضي.

وفيما ذكرناه غنية لتوضيح موقف القوانين الغربية تجاه الزنا وإن فإن جميع القوانين الأوربية والغربية عموماً لا تختلف في جوهرها تجاه الزنا إلا في بعض التفاصيل الجنائية

يقول الشيخ عبد القادر عودة في معرض كلامه عن حال القوانين الوضعية العربية التي أخذت قوانينها من القانون الفرنسي في موقفها من الزنا: "تحتفل جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء حرام زناً وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل

(١) القانون الجنائي الكندي. الصادر في ٢٠٠٣م.

وطء حرم زنا، وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط كـالقانون المصري والقانون الفرنسي، ولا تعتبر ما عدا ذلك زنا وإنما تعتبره وقائعًا أو هتك عرض. ثم قال: ويعتبر القانون المصري الرضا معيناً إذا لم يبلغ المفعول به ثمانية عشر عاماً كاملة - ولو وقت الجريمة بناء على طلبه هو - فإن بلغها اعتبر رضاه صحيحاً، والعقوبة في حالة الرضا العيب بسيطة لأن الفعل يعتبر جنحة^(١).

و" تستنتج من ذلك أن القانونيين نصوا على أن الفرق بين نظرة (الدين) للزنا وبين (القانون) أن الدين حرم الزنا باعتباره جريمة أخلاقية وفاحشة يترتب عليها انتشار الرذيلة وفساد المجتمع، ولكي يحمي الفرد والمجتمع من هذا الفساد حرم الزنا في جميع صوره ورحى الفضلة .

أما القوانين الوضعية - فتجربه في حالات خاصة كأن ينظم معه الاعتداء على الحرية الخاصة للفرد، كما هو الحال في الزنا بالمرأة المتزوجة^(٣).

أما باقي القوانين الغربية، فتكان تكون بمجمعه على تحرير الزنا بحرما اجتماعيا، لا جنائيا فأغلب التشريعات الأوربية تعاقب على جريمة الزنا بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر إلى سنتين كقانون عقوبات النمسا في المادة ٥٠٢ وقانون عقوبات بلجيكا في المواد ٣٨٧ إلى ٣٩٠ وقانون عقوبات إيطاليا في المواد ٣٥٣ - ٣٥٤ وقانون المجر في المادة ٢٤٦.

والملاحظ أن تأثير الأخلاق في الغرب بالأراء والفلسفات الداعية إلى عدم التدخل في حرية الأفراد وبالذات في مجال النشاط الجنسي.. كان سابقاً بكثير على تأثير القوانين بما،

(١) عبد القادر عودة: "الشرع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، (الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: بدون تاريخ)، (٣٤٦/٢).

(٢) عبد الحميد الشهري: "جريدة الزنا في القضاء والفقه", (ص ٢٩), وحندي عبد الملك: "الموسوعة الجنائية", (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان).

وساعد على ذلك بلا شك التقدم السريع في الصناعة والتكنولوجيا وما اقترب به من كثرة الشروط وتفشي الترف مما جعل المجتمعات الغربية أكثر تساهلاً مع الغالبية العظمى من هذه الأفعال، وبصفة خاصة جرائم الفسق والزنا والسلوك الجنسي ... والبغاء فجرائم الفسق والزنا على سبيل المثال لقيت تساهلاً على نطاق واسع في الولايات المتحدة مما جعل القوانين التي تعاقب عليها غير مطبقة، أو لا تجد من يحصنون على تطبيقها في ظل المستويات التي بلغتها الأخلاق. فعلى سبيل المثال، لم يحاكم في ولاية (فلوريد) الأمريكية إلا على جريمة زنا واحدة في المائة السنة الأخيرة وسواء جرى تعديل القوانين بحيث تستبعد منها النصوص التي تعاقب على هذه الجرائم، أم لم تعدل، وبقيت هذه النصوص على حالها، فإن هذه النصوص تعتبر في حكم المحملة، أو التي توشك أن تموت، نظراً لعدم تطبيقها على الأفعال الواردة فيها.

وهذا أمر تشابه فيه دول كثيرة من بينها الولايات الأمريكية التي توقف فيها تطبيق أغلب النصوص الخاصة بالجرائم الجنسية. كذلك أصبحت الإحصائيات الخاصة بالجرائم تخلو من الجرائم الجنسية عدا فترين فقط: أحدهما (الاغتصاب بالقوة) والثانية (جرائم جنسية أخرى)^(١).

ولقد حاول بعض المفكرين والعلماء الغربيين وضع تفسيراً لظاهرة تفشي الزنا في المجتمعات الغربية، ومن هؤلاء ((لودوفيشي)) الذي قال: إن تفشي الزنا ولاخلال بصفة عامة يرجع إلى الأوضاع السياسية، وبالتحديد نظام الحكم وما إذا كان استبدادياً أم ديمقراطياً. فهو يرى أن الحكومات الديمocrاطية تزعزع عادة إلى التشدد والتطهير، لأن الطيبة الوسطى تفس على الأغنياء استمتاعهم بماهج الحياة، بينما تجيز الحكومات الاستبدادية

(١) المدرب، أحمد علي: "العادات الجنسية"، (٢٦٢-٢٦١).

حلع العذار وتحلل الأخلاق من الناحية العملية على شريطة الاستمساك من ناحية المبدأ بالمثل التقليدية^(١).



(١) المجدوب، لحمد علي: "العادات الجنسية"، (٢٦٠-٢٥٩).

المبحث الرابع

أسباب انتشار الزنا في الثقافة الغربية .

إن لارتكاب الزنا في الثقافة الغربية دافع وأسبابا، تدفع المجتمع الغربي في حمأة شيوع هذه الفاحشة، وتنشر بين أبنائه الانحلال الخلقي والفساد، وتفتح أمامه أبواب الدمار، وتجره نحو الرذيلة والانحطاط.

حيث أن معدلات شيوع الزنا في المجتمع الغربي مرتفعة جدا، ولا ريب أن ذلك لا يأتي إلا في وجود تاريخي كبير من المشرعين، والساسة، وأهل القانون، والمصلحين، بل والقوانين الوضعية التي تكفل لهذه الجريمة بالانتشار.

ويمكّنا أن نعدد بعضا من أهم الأسباب والدوافع والمشجعات لارتكاب الزنا في

الثقافة الغربية هي:

- ١- الإلحاد .
- ٢- القوانين الأوروبية .
- ٣- مطلق الحرية الجنسية الفردية .
- ٤- تعاطي المسكرات .
- ٥- الاختلاط بين الجنسين .
- ٦- انحراف وسائل الإعلام .
- ٧- دور البغاء .

وستتكلّم عن كل واحدة منها - بإذن الله - باختصار .

أسباب انتشار الزنا في الثقافة الغربية : أولاً: الإلحاد .

الإلحاد — يعنى إنكار وجود الله، والقول بأن الكون وجد بلا خالق أو أن المادة الأزلية أبدية، وهي الخالق والمخلوق في ذات الوقت أمر كان له بعض اللمحات القدمة ولكنه تبلور في صورة فكرة ومعتنقيها في العصر الأوروبي الحديث بصورة خاصة. ولقد كانت مؤهلات الإلحاد كلها قائمة في أوروبا منذ النهضة الأوروبية الحديثة إلى اليوم ^(١).

وحيث نقول أن الإلحاد من مسببات انتشار الزنا في الشعوب الأوروبية يعنى البعد عن الدين الصحيح وإنكار البعث والحساب الذي تخشاه النفوس المؤمنة، فيصبح ذلك الإيمان مانعاً وحاجزاً عن ارتكاب الموبقات والمحرمات.

يقول محمد قطب: "فحين يحدث نفور من الدين في مثل هذا الجو فهذا أمر منطقي مع سير الأحداث، وإن لم يكن منطقياً مع "الإنسان" في وضعه السوي، فإذا كان الإنسان عابداً بفطرته، وكان الدين جزءاً من الفطرة أو هو طبيعة الفطرة فإن الإنسان الراشد في مثل الوضع الذي وجدت فيه أوروبا كان ينبغي عليه أن ينبذ ذلك الدين الذي تحوطه كل تلك التحريرات في نصوصه وشرحه وكل تلك الانحرافات في سلوك رجاله، ثم يبحث عن الدين الصحيح فيعتنقه، وقد فعلت أوروبا الأمر الأول فنبذت دين الكنسية بالفعل، ولكنها لم تفعل الأمر الثاني حتى هذه اللحظة إلا أفراداً متأثرين لم يصبحوا بعد "ظاهرة" ملموسة . ومن هنا نقول إن الظروف التي أحاطت بالدين في أوروبا تفسر ولا تبرر، تفسر شرود الناس في أوروبا عن الدين ولكنها لا تبرره.. فإنه لا شيء على الإطلاق يبرر بعد الإنسان عن خالقه، ونبذه لعبادته على النحو الذي افترضه على عباده، سواء بالاعتقاد بوحدانيته سبحانه، أو بتوجيهه الشعائر التعبدية إليه وحده، أو بتنفيذ شريعته، فهذا التصرف المنحرف من الإنسان الذي نبذ الدين وابتعد عن الله" ^(٢).

(١) محمد بن سعد الشوير "الإلحاد وعلاقته باليهود والنصارى" ، نشر بمجلة البحوث الإسلامية، العدد: ١٤.

(٢) محمد قطب: "مذاهب فكرية معاصرة" ، (الناشر: دار الشروق، القاهرة، ط: ٧ السنة: ١٤١٣ هـ).

ثانياً: القوانين الأوربية.

كما قدمنا في مبحث موقف الثقافة الغربية من الزنا، من بيان أن القوانين الجنائية الغربية لا تجرم مرتكبي الزنا في حالات التراضي بين الطرفين للمرأة غير المتروحة، وأيضاً في صور، وأفعال معينة.

وهنا نوضح أنَّ القوانين الغربية تجاه الزنا في حقيقتها حامية، ومشجعة على الارتكاء في مستنقع الفواحش، وتعطي لفاعليها الصبغة والحماية القانونية، وهذا عامل كبير يدفع إلى زيادة معدلات الزنا، لاسيما في انعدام الخوف، والطمأنينة إلى عدم وجود متابعة قانونية على فاعلها.

فلقد قسم القانون الوضعي الفرنسي الأفعال المنافية للفضيلة إلى قسمين:

منها ما هو حق للأفراد.

ومنها : ما هو منوع ومحرم.

جاء في شرح قانون العقوبات: " وعلى هذا لم يجرم القانون الفرنسي والقوانين التي استمدت منه أحکامها إلا من الأفعال إلا التي ترتكب علينا، والأفعال التي ترتكب بغير رضا الطرفين والأفعال التي تنتهك بها حرمة الزوجية، أو الأفعال التي يراد بها إغراء الشباب على الفحود"^(١).

وأما ما سوى ذلك وهو وقوع الزنا في حال الرضا فإنه لا يجرمه كما سبق بيانه.

ثالثاً: مطلق الحرية الجنسية الفردية (الفوضى الجنسية).

تجيز القوانين الغربية للمواطن الغربي أن يعيش الحرية الجنسية بكل تفاصيلها وأن يتحرر من كل القيود التي تكبّله وبناء عليه أصبحت الحرية الجنسية في متناول الجميع، وهناك كم هائل من القوانين الرئيسية والفرعية التي تكفل مبدأ الحرية للمواطن الغربي الذي

(١) احمد أمين بك: "شرح قانون العقوبات الأهلي"، (الناشر: الدار العربية للمسواعات، ط: ٣، السنة:

٦٢٨/٢)، (١٩٨٢م).

يحقّ له أن يستهين بالقيم الدينية، وأنه يحقّ له إشباع رغباته الجنسية بكل حرية وفق نظام معين.

فحق الحرية الفردية مكفول بكفالة القوانين الغربية والأممية حيث عُرِّف إعلان حقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩م الحرية الفردية في المادة الرابعة منه فقال: "الحرية: عبارة عن فعل كل ما لا يضر بالغير، فممارسة الفرد حقوقه الطبيعية لا يحدّها غير الحدود التي يستطيع بها أعضاء المجتمع الآخرون أن يتمتعوا بمثل ما يتمتع به، والقانون هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود" ^(١).

قال الدكتور عابد السفياني: "وقد قامت القوانين الغربية بتطبيق هذا المبدأ (الحرية) للأفراد في ممارسة رغباتهم الجنسية وإن خالفت (الدين) بشرط أن لا يضر بالغير ولا يحد هذه الحرية غير الحدود التي يستطيع بها أعضاء المجتمع الآخرون أن يتمتعوا به" ^(٢).

وتقول ماريز جاسبار في معرض التحرر من القيود في العلاقة الجنسية عند الغربيين: "في الثلاثين سنة الأخيرة من القرن العشرين، فإن انتشار الرسائل المديدة لمنع الحمل، حرر المرأة من مخاطر الإنجاب التي كانت تحدّ بشكل كبير من حريتها الجنسية، إنه بدون أدنى شك العامل الأساسي للتحرر الجنسي لدى النساء.

لكن التحرر الجنسي يبقى محظى ضمن مجموعة من التحولات للمجتمع، لا سيما العلاقات الاجتماعية بين المرأة والرجل خلال مختلف العصور فإن الرجل استفاد من حرية جنسية نسبية؛ هذه الحرية بدأت المرأة بالحصول عليها منذ السبعينيات من القرن الماضي مع انتشار مبدأ "حرية التصرف بالجسد"، وأصبح بإمكانهن التعبير عن رغباتهن ومتعبتهن على قدم المساواة مع الرجل، وخارج حدود الإنجاب. في نفس الحركة فإن الجنسين تحررا من سلطة المؤسسة العائلية، ومن خلال معرفة أفضل بالمعنة، والشروط للممارسة الجنسية المحررة من الضغوط تبدو مجتمعة" ^(٣).

(١) عبد الحميد متولي: "الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية"، (ص ٢٤٢)، وانظر: "الموسوعة العربية للدساتير العالمية"، (ص ٧٥٣)، وسيد صبرى: "مبادئ القانون الدستوري"، ط: العالمية، القاهرة، (ص ٣٤٧ - ٣٤٨).

(٢) السفياني، عابد: "حكم الزنا في القانون وعلاقته بحقوق الإنسان"، (ص ١٩).

(٣) المدرب، أحمد بن علي: "العادات الجنسية"، (ص ٢٧٣).

رابعاً: تعاطي المسكرات والمخدرات.

تعاطي المسكرات من أبرز الأسباب المفضية إلى انتشار الزنا، ونظراً إلى أن تعاطيها في الثقافة الغربية لم يكن محظوراً مطلقاً، فإن شرب الخمور وتعاطي المسكرات من العوامل الرئيسية لارتفاع نسبة الزنا والاغتصاب والاعتداءات الجنسية.

ولا ريب أن الخمر أو المخربات وبه ترتكب الموبقات، فإن معظم من يشربونها إنما يفعلون ذلك في المناسبات الاجتماعية والخلافات - مائة مليون في الولايات المتحدة الأمريكية وأكثر من مائة وخمسون مليوناً في الاتحاد السوفيتي السابق.. فإننا ندرك لماذا تنتشر حوادث الزنا وخاصة بعد الخلافات .. إذ تنتهي معظم هذه الخلافات بارتكاب الفاحشة.

ويقول تقرير منظمة الصحة العالمية أن ٥٥٪ من جميع حالات الاغتصاب وقعت تحت تأثير الخمور و ٦١٪ من المصابين بالإيدز هم من مدمني المخدرات . ولا شك أن الارتباط وثيق جداً بين الخمور والمخدرات والزنا^(١).

خامساً: الاختلاط بين الجنسين.

في البلدان الغربية يتعاطى الطلاب والطالبات الزنا قبل البلوغ ويدل على ذلك ما ذكره كتاب (ضرورة الفصل بين الجنسين) : "لقد كتب القاضي الأمريكي ((لناس)) يقول: أنَّ (٤٩٥) بنتاً من بنات المعاهد الثانوية اعترفن لي بأنهنْ كنْ حرِّين العلاقَة الجنسية مع الصبيان" ^(٢).

وقال: جاء في تقرير طبيب من مدينة (باليتيمون) أنه قد رفع إلى المحاكم في تلك المدينة أكثر من ألف مراهقة في مدة سنة واحدة ، كلها في ارتكاب الفاحشة مع صبياً دون الثانية عشرة من العمر" ^(٣).

(١) انظر: محمد بن علي البار: "الأمراض الجنسية" ، (ط: ٢، السنة: ١٤٠٦ هـ، الناشر: دار المنارة، جدة)، (ص: ١٣٠).

(٢) أبي نصر محمد بن عبد الله: "الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر" ، (الناشر: دار الآثار صناعة، ط: ١، السنة: ١٤٣٠ هـ). (ص: ٧٨).

(٣) المرجع السابق، (ص: ٧٩).

بل لقد ألف القاضي (النديس) كتاباً بعنوان "تمرد النساء" لاطلاعه على قضايا كثيرة من جنایات الصبيان على الصبايا؛ لكونه كان رئيساً لمحكمة جنایات الصبيان في أمريكا^(١).

وقد جاء في تقرير لمنظمة (هيومن رايتس ووتش) المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان : أن العنف وحالات الاغتصاب تتزايد ضد الطالبات من جانب مدرسيهن والطلاب، كما أن أخبار وحوادث الاغتصاب التي تتم من قبل الذكور في دورات المياه في المدارس والجامعات جعلت الذعر يدب بين طالبات وفتيات الجامعة، فأخذن يهينن الدخول في أوقات الدراسة وبين الحصص، وإذا ما خيم الليل فإن الفتاة تخاف أن تمشي وحيدة، إلا أن تكون مع جماعة فما أخذت الفتيات يسرن من المكتبة إلى السكن جماعات، بل يبلغ الأمر أن أصبحت الطالبات يوظفن رفقة لحمايتهن من الاعتداء ونظراً لتطور الأزمة فقد كثرت المؤسسات الباحثة في الاغتصاب الذي أصبح الكابوس الرهيب الذي تتوقعه الطالبة الأمريكية والغربية عموماً في أي لحظة^(٢).

أيضاً دراسة أجراها مجلة (فرو ندين) الألمانية المتخصصة في شؤون المرأة في ألمانيا أظهرت أن ٦٨٪ من النساء الموظفات يتعرضن للتحرش الجنسي المستمر أثناء العمل من زملائهن الرجال.

وفي مسح أجرى على عاملات مدنيات أمريكيات تبين أن (٤٢٪) من النساء ادعين أنهن تعرضن للتحرش الجنسي في أعمالهن، وخلصت نتيجة المسح آخر إلى أن مشكلة التحرش الجنسي تعد من أهم المشكلات التي تواجه المرأة العاملة^(٣).

(١) أبي نصر محمد بن عبد الله: "الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر" ، (ص ٧٩).

(٢) "كتاب: العدوان على المرأة" ، (ص ٢٣٩). نقلًا من كتاب أبي نصر محمد بن عبد الله: "الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر" ، (ص ٧٩).

(٣) نشر في جريدة الاقتصادية - الجمعة، ٢٥ جماد أول ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/٣٠ م - العدد ٥٣٤٥.

وتقول: (Lin Farley) في كتابها (الابتزاز الجنسي): (Shakedown) "Sexual Abuse" أن الاعتداءات الجنسية بأشكالها المختلفة منتشرة انتشاراً ذريعاً في الولايات المتحدة وأوروبا، وهي القاعدة وليس الاستثناء بالنسبة للمرأة العاملة في أي نوع من الأعمال تمارس مع الرجل.. وتقول: إن تاريخ ابتزاز المرأة العاملة جنسياً قد بدأ منذ ظهور الرأسمالية، ومنذ التحاق المرأة بالعمل".^(١)

سادساً: انحراف وسائل الإعلام.

تعتبر وسائل الإعلام من أبرز العوامل المؤثرة على توجهات المجتمعات في العصر الحديث لاسيما المجتمعات الغربية، التي تتفوق في هذا الجانب على كثير من الدول الأخرى وهذا فإن استخدامها في الإغراء الجنسي كان كبيراً وذلك رغبة من تجار الجنس في الربح السريع والكبير.

فقد أثبتت الدراسات العلمية حقيقة تأثير الناس بما يشاهدونه في وسائل الإعلام كما أثبتت أن أكثرهم تأثراً في قيمهم ومبادئهم بما يشاهدونه في وسائل الإعلام من مشاهد إباحية هم الذكور التي تتراوح أعمارهم بين ١٢-١٧ سنة.

وأن المحتوى الإباحي التلفزيوني في أوقات الذروة خلال اليوم قد تضاعف بنسبة ثلاثة أضعاف خلال السنوات العشرة الأخيرة".^(٣)

وفي عام ١٩٨٦م قام المدعي الأمريكي بتوجيهه من الرئيس ((ريغان)) بتشكيل لجنة لدراسة علاقة المواد التي تصور الإباحية العنيفة بانتشار الجرائم الجنسية فوجدت علاقة وطيدة بينهما لخصتها بـان الإباحية العنيفة - على حد تعبيرها - لها تأثير مباشر في انتشار عمليات العنف الجنسي غير الاجتماعي^(٤).

(١) عن مجلة "علوم إنسانية" الشهرية الفرنسية، العدد ١٦٣ (آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥م).

(٢) المواد الإباحية: استعراض المؤلفات العلمية، في ١٧ أكتوبر ١٩٩٧م.

(٣) الجنس على التلفزيون، مجلة الولايات المتحدة الأمريكية اليوم، عدد: ٣٠ مارس ٢٠٠٠م.

(٤) لجنة المواد الإباحية، المعروفة أيضاً باسم "تقرير ميس ١٩٨٦م". <http://www.porn-report.com>

وذكرت وزارة العدل الأمريكية في دراسة لها أن تجارة الدعارة والإباحية الخلقية تجارة رائجة جداً يبلغ رأس مالها ثمانية مليارات دولاراً ولها أواصر وثيقة تربطها بالجريمة المنظمة، وإن تجارة الدعارة هذه تشمل وسائل عديدة كالكتب والمجلات وأشرطة الفيديو والقنوات الفضائية الإباحية والإلترنوت، وتفيد إحصاءات الاستخبارات الأمريكية (FBI) أن تجارة الدعارة هي ثالث أكبر مصدر دخل للجريمة المنظمة بعد المخدرات والقمار حيث أن بأيديهم ٨٥٪ من أرباح المجلات والأفلام الإباحية^(١).

وفي الوقت الحاضر يجد في أمريكا وحدها أكثر من ٩٠٠ دار سينما متخصصة بالأفلام الإباحية وأكثر من ١٥٠٠٠ مكتبة و محل فيديو تاجر بأفلام ومجلات إباحية، وهذا العدد يفوق حتى عدد مطاعم ماكدونالد بنسبة ثلاثة أضعاف، ولقد كانت أمريكا في الماضي تحارب إلى درجة كبيرة انتشار الإباحية في مجتمعها بفرض بعض الأنظمة والقوانين، ولكن من الملاحظ في هذا العصر أن المعارضين لانتشار الإباحية بدعوا يخسرون هذه الحرب حيث بحثت الاستوديوهات بتحقيق المراقبة على الأفلام وتنغير مفهوم الإباحية لدى المقيمين فأصبحت الأفلام التي كانت تدرج تحت بند الأفلام الإباحية (X) قبل قرن يعاد تقييمها اليوم وإدراجها تحت بند (R) الأخفـ . كما تم إنشاء فئات أخرى بيئية كفئة (NC-17) للهدف نفسه، ولقد تم بنجاح مؤخراً في أمريكا قلب وإلغاء قانون العفة في الاتصالات (Communications Decency Act of 1996) "ليتمكن الناس من الاستمرار في أعمال الإباحية دون أي قيود قانونية"^(٢).

ومن المعلوم أن أمريكا هي أولى دول العالم في إنتاج المواد الإباحية، فهي كانت في أواسط التسعينيات الميلادية تصدر سنوياً ١٥٠ مجلة من هذه النوع أو ٨٠٠ عدداً سنوياً^(٣).

(١) الرابطة الأمريكية للأسرة، "الترعية: ختاائق عن المواد الإباحية، للدعوي العام: تقرير فرقـة العمل بشأن العنف الأسري، وزارة العدل العاصـة واشنطن : Report of the Attorney General's Task Force on Family Violence, U.S. Department f Justice, Washington, D.

(٢) تأثير المواد الإباحية على النساء والأطفال، الولايات المتحدة، اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ، اللجنة الفرعية لقضاء الأحداث ، والكونغرس ٩٨ ، الدورة ٢ ، ١٩٨٤ .

(٣) شلوسر ، أريك ، "الأعمال الإباحية" ، يو اس نيوز انڈ وورلد رپورت ، فبراير ١٩٩٧ م.

وبنحارة تأثير الأفلام الإباحية قد زادت من ٧٥ مليون سنة ١٩٨٥ م إلى ٦٦٥ مليون سنة ١٩٩٦ م^(١).

ونذكر هنا أنَّ حجم التجارة العالمية في مجال الإباحية (٥٧) مليار دولار منها (١٢) مليار في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها.

وهنا جدول بتفاصيل الأموال التي تصرف في مجال الإباحية^(٢)

م	الوسيلة الإعلامية	المبلغ بالدولار
١	أفلام الفيديو	٢٠ مليار
٢	المؤسسات	١١ مليار
٣	مجلات إباحية	٧٥ مليار
٤	أندية إباحية	٥ مليار
٥	إباحية عبر الهاتف	٤٠٥ مليار
٦	الأقمار والكيل	٢٠٥ مليار
٧	الإنترنت	٢٠ مليار
٨	الأقراص الحاسوبية	١٠٥ مليار
٩	أدوات اللهو الإباحية	١٠ مليار
١٠	أخرى	١٠٥ مليار

قدر عدد المواقع الإباحية في الانترنت عام ١٩٩٧ م بـ ٧٢٠٠٠ موقعًا مع نشره ٢٦٦ موقعًا إباحيًا كل يوم^(١).

(١) انظر : الإباحية في U.S.A ، سبي بي إس نيوز ، ٥ سبتمبر ٢٠٠٤

(٢) Internet Filter Review, Pornography Statistics 2003, statistics derived from a number of different reputable sources including Google, WordTracker, PBS, MSNBC, NRC, and Alexa research

(٣) وول ستريت : "المواضيع الإباحية" ، نيويورك تايمز ، ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٠ م.

وكتير من مختصي القصر قد اعترفوا بأن تداول الصور الإباحية بكثرة هو السبب الرئيس الذي دفعهم إلى الاعتداء على الأطفال في عالم الواقع^(١).

فوسائل الإعلام لها بالغ التأثير في نشر الزنا في المجتمعات الغربية وأعظم دليل أرقام الإحصائيات التي تصدر تباعاً من المنظمات الحكومية والأهلية ذات العلاقة بالشأن الأمني والاجتماعي وتحدث من حين وأخر لتبيان مدى الانحطاط الأخلاقي الذي يحصل بسبب هذه الفواحش^(٢).

سابعاً: دور البغاء (تجارة الرقيق الأبيض).

إن وجود بيوت خاصة في تجارة الجنس أو ما يسمى بـ (تجارة الرقيق الأبيض) قد ساعد على انتشار الزنا وتفشيه بين الرجال والنساء على حد سواء وقد كثر تعاطيه سراً وعلنا حتى أن بعض الحكومات الغربية أخذت تطارد النساء اللواتي يتعاطين البغاء سراً الكثرة تفشيها^(٣).

فقد نشرت مجلة (حضارة الإسلام) تحت عنوان جيش من البغايا في لندن: "يمارس البوليس الانكليزي الآن القضاء على مائة ألف امرأة تعمل في البغاء بعد أن صدر قانون بإلغائه.."^(٤).

وتجارة النساء في الدول الأوروبية لاسيما الشرقية منها أصبحت تلقى رواجاً كبيراً بين الناس . يمحكي تقرير جريدة التايمز اللندنية عن امرأة بولندية كانت تبحث عن وظيفة لإعالة ولديها، عرضت عليها وكالة عمل وظيفة مقابل ثمانمائة دولار شهرياً للعمل في مطعم في ألمانيا، ولكنها لم تعمل قط في مطعم حيث أخذت واغتصبت وأجبرت على العمل بغياناً، ثم نقلت بعد عدة أشهر إلى هولندا لتعمل في المنطقة الحمراء من المدينة، ولما

(١) كار، جون: "واجب أمريكا لقمع الإنترنوت" ، صحيفـة الجارديان البريطانية ، عدد: ١٢ يناير ٢٠٠٤م.

(٢) للاستزادة انظر : مشعل بن عبد الله القدهـي : "الإباحية وتعالـماً ظاهرة تفشي المواد الإباحية في الإعلام والاتصالـات والإنـترنـوت وأثارـها على الفـرد والجـمـيع وآمنـ الشـعـوب" ، (الناشر: دار الشـيلـيـاـ، الـرـيـاضـ، طـ١، السنـةـ: ١٤٢٦ـ).

(٣) جبر، دندل "الزنا تحرـمهـ أسبـابـهـ ودوافـعـهـ" ، (الناشر: مـكتـبةـ المـارـ، الرـرقـاءـ، الأـرـدنـ، طـ٢، السنـةـ: ١٤٠٧ـ، (صـ١٢٤ـ).

(٤) مجلـةـ حـضـارـةـ إـسـلامـ فـيـ العـدـدـ الـرـابـعـ، لـعـامـ ١٩٦١ـ، (صـ١٠٣ـ).

حاولت المهرب أعادت واعتدى عليها بالضرب المبرح على رأسها وفي بطئها وكان يطلب منها دخلًّا معينًّا كل يوم.

وتداعت أوروبا أيضاً بعقد مؤتمر للنظر في هذه التجارة المتزايدة في شهر يونيو عام ١٩٩٦م. وتقول أنيتا جاردين Anita Gardin المكلفة من قبل الإتحاد الأوروبي بتنظيم هذا المؤتمر بأن القضية ليست قضية أمن بحيث يمكن إغلاق الحدود، وحتى لو تم القبض على المجرمين المتهمين بتهريب الأشخاص فإن الأحكام في العادة لا تتجاوز سنة أو سنتين في السجن بينما عقوبة تهريب المخدرات بين عشر إلى اثنى عشرة سنة في السجن. وذكر التقرير أن القائمين على تجارة الرقيق الأبيض غایة في التنظيم. فمن بين هؤلاء تم القبض على رجل بولندي مسئول عن إرسال أكثر من مائة امرأة إلى أمايا و هولندا منذ عام ١٩٩٤م، ومن بين هؤلاء النساء من لا تتجاوز أعمارهن السادسة عشرة.

وما يدفع النساء إلى العمل هو الحصول على المال، ولكنهم بعد فترة من العمل الإجباري على البغاء لو قررت إداهن ترك العمل فإنها في الغالب لا ترجع إلا بأقل المكافآت بينما يتحقق الغنيمة الكبيرى هم الذين يديرون شبكات استرقاق النساء^(١).

وقد نشرت صحيفة الجارديان البريطانية في عدد الخميس ٣ يوليو من عام ٢٠٠٨م تحقيقاً خطيراً كشفت فيه عن التعاشر تجارة الرقيق الأبيض للفتيات الصغيرات الذي لم يتعدن سن الطفولة في بريطانيا، مشيرة إلى أن عدد اللواتي يرغمن على ممارسة الرذيلة بلغ حوالي ١٨ ألف طفلة وامرأة.

فيما يبلغ عدد السكان في بريطانيا حوالي ٦٠ مليون نسمة.

ويقول التحقيق: إن الشرطة البريطانية اكتشفت في قضية واحدة في شيفيلد سقوط

-Mark Frenchetti and Peter Conradi. "Europe's roaring trade in sex slaves." in (1)

Frenchetti he Sunday Times, 9June 1996.

٣٣ فتاة قاصرًا ضحايا الاستغلال الجنسي من قبل رجال يكثرون بالسن وهن بين سن الثانية والخامسة عشرة من العمر.

أضاف التحقيق أنه يجري خداع الفتيات الصغيرات من قبل رجال يتظاهرون في بادئ الأمر على أنهم "أصدقاء مخلصين" لهن، ومن ثم يأخذونهن إلى مدن وبلدات أخرى بعيدة حيث يخضعون لمزيد من الاستغلال والتجارة الجنسية الفاحشة.

وينقل التحقيق عن مسؤولين في المركز البريطاني للاتجار بالبشر قولهم: إنهم حصلوا على تقارير تتحدث عن فتيات، لم تتجاوز أعمارهن بعد سن الثانية عشرة من العمر، وقد أكرهن على تمارسة الفاحشة بمحدود ٢٠ مرة في الليلة الواحدة.

يصعب تقدير الحجم الفعلي لتجارة الرقيق في بريطانيا؛ واستبعد مسؤولون بريطانيون إمكانية تحديد حجم تلك التجارة الموبوءة بالمملكة المتحدة لانتشارها وتشعب شبكاتها، فقد صرّح فيرنون كوكر — وهو مسؤول في وزارة الداخلية البريطانية بمنصب وزير — بأنه من الصعوبة يمكن تقدير الحجم الحقيقي لعمليات الاتجار بالبشر في بريطانيا^(١).

وذكرت صحيفة الشرق الأوسط "أن تقريراً أعده المجلس الأوروبي إلى أن أرباح عصابات الجريمة المنظمة ارتفعت في المدة الأخيرة إلى نسبة ٤٠٠ في المائة في سوق يبلغ عدد ضحاياه والمعاطيات معه نحو نصف مليون امرأة ربّهن من منطقة البلقان وتحصّد منظمات الجريمة المنظمة من هذه التجارة أكثر من ١٣ مليار يورو سنويًا.

وفي دراسة أعدّها منظمة مساعدة الأطفال التابعة للأمم المتحدة «يونسيف» ذكرت أن التجارة الدولية غير المشروعة بالنساء والأطفال تزيد في العالم باطراد وخاصة في أوروبا.

(١) نقلًا من: مازن صلاح مطهان: "الغرب من الداخل دراسات للظواهر الاجتماعية"، (الطبعة الثانية - ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م نشر في الرياض).

ووفقاً لنتائج الدراسة التي أعلن عنها في مدينة كولون بألمانيا «يتم سنوياً بيع ١٢٠ ألف نسمة بينهم أطفال ونساء وفتيات في دول الاتحاد الأوروبي ٨٠ في المائة منهم لا تتجاوز أعمارهن الثمانية عشرة سنة غالبيتهم من دول البلقان»، وأن «٩٠ في المائة من الضحايا أجبرن على ممارسة الدعارة» ولم تفلح جميع الدعوات التي يطلقها المسؤولون الأوروبيون في الحد من هذه التجارة الرائجة. وتعتبر إسرائيل مركزاً لاحتذاب الرقيق الأبيض ويقدر عدد النساء اللواتي يتم تهريبهن إلى البلاد لامتهان الدعارة بالألاف، وقد ارتفع عدد بيوت البغاء التي تجبر فيها الأجنبيات على امتهان البغاء من ٢٠٠٠ بيت في سنة ٢٠٠١ وفق تصريحات للميجور يوسي سيدبورن قائد لواء ثلث أبيب إلى ٣٢٠٠ في العام الجاري ٢٠٠٥^(١).

وهكذا يتضح مدى انتشار الرنا في الثقافة الغربية وتعدد العوامل المؤدية إلى ارتكابه منها ما هو محظى بنص القانون، وما هو من قبيل العادة والسلوك الحضاري لديهم، ومنها المستتر خلف مبادئ الحرية الفردية التي تكشفها القوانين والتشريعات، وحرية النشر الإعلامي وحقوق الأفراد في أجسادهم؛ وأخرى أرادوا أن تكون العملية الجنسية مقتنة عبر التصاريح الرسمية للبغایا والعهر ظناً منهم بأن ذلك سيحد من انتشار الفحور والأمراض والأوبئة.



المبحث الرابع

الأثار المترتبة على ارتكاب الزنا في الثقافة الغربية

إن للزنا في الثقافة الغربية آثاراً كثيرة من أبرزها :

- ١- التفكك الأسري.
 - ٢- الامتناع عن الزواج.
 - ٣- انتشار الأمراض.
 - ٤- كثرة أولاد الزنا.
 - ٥- قلة السبل على العموم وما يترتب عليها من خطر على الحضارة.
- أولاً : التفكك الأسري.

للزنا آثار سلبة على المجتمع بأسره فهي جريمة اجتماعية بالدرجة الأولى، ويفشي الزنا وانتشاره في المجتمع تكثير الكوارث حتى يصبح المجتمع بالتدريج متفكك الأوصال والعرى، تفقد فيه المودة والرحمة والثقة، ولا يربط بين أفراده إلا روابط المصلحة .

وهذا ما نشاهده لدى الشعوب التي ابتليت بهذا الوباء كالشعوب الغربية، فقد نشرت مجلة حضارة الإسلام ترجمة مقال كتبه الكاتب الاجتماعي - ج.س. يولاك- يتحدث فيه عن أخلاق الشباب في الغرب وفضائحهم وسلوكياتهم الشاذ ويحاول أن يبحث عن أسباب هذه المشكلة وما قال : " إننا نلاحظ منذ سنوات أن عصتنا يفقد بالتدريج حرارة الحياة فيه ويخسر باطراد: الدف والطمأنينة من القلب البشري، فحياة الفرد لا تعرف الارتباط والواجحات الاجتماعية كما عرفها إنسان الأمس ولم يعد المرء يشعر نحو جوارحه بذلك الشعور الذي كان معروفاً كما أن روابط الأسرة لم تعد كما كانت بل فقدت كثيراً من مقوماتها " (١) .

(١) مجلة حضارة الإسلام، العدد: ٢، ص ١٠٠ من المجلد: ٣.

يقول برتراند رسل (Bertrand Russell) : "أن العلاقات العاطفية بين المتزوجين من الرجال والنساء خارج دائرة الحياة الزوجية هي سبب شقاء الأزواج، وكثرة حوادث الطلاق. وليس عسراً أن نجمع أمثلة كثيرة عن البيوت التي انهارت بسبب اتصال الأزواج والزوجات بغير شركائهم في الحياة الزوجية^(١)".

ومما يدل على انهيار الأسرة في الغرب، إحصائيات الطلاق التي تظهر من وقت لآخر. يقول دبورانت: "في دنفر عام ١٩٢١م كانت نسبة الطلاق مساوية لنسبة الزواج، وارتفعت نسبة الطلاق عن الزواج في السنوات الأربع من ٦٢٥% إلى ٦٥٠% وفي شيكاغو عام ١٩٢٢م تم ٣٩٠٠٠ زواج، و١٣٠٠٠ طلاق، وفي ولاية نيويورك عام ١٩٢٤م قلت نسبة الزواج ٦٤,٦% عن عام ١٩٢٣م ، في وقت ارتفعت نسبة الطلاق إلى ٨,٢%^(٢). وكيف تسود أواصر الحب والألفة في اسر تسود فيها الإباحية الجنسية ١٩ وقد أكد القرآن الكريم أن الأسرة لا يمكن بقاها إلا بالعفة واجتناب الفاحشة، يقول تعالى: ﴿وَإِلَّا مَا لَدُنَّ إِحْسَنَكُمْ﴾^(٣).

يقول سيد قطب: "إنما رابطة الأسرة بأجيالها المتلاحقة، فأوصى الأبناء بالأباء، وأوصى الآباء بالأبناء، ولما وصاهم بالأسرة، وصاهم بالقاعدة التي تقوم عليها كما يقوم عليها المجتمع كله وهي قاعدة النظافة والطهارة والعفة . فنهاهم عن الفواحش ظاهرها ومحافيها... فهو نهي مرتبط تماماً باللوصبة السابقة عليها. أنه لا يمكن قيام أسرة، ولا استقامة مجتمع في وحل الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة هم الذين يحبون أن تتزعزع قوائم الأسرة وان ينهار المجتمع"^(٤).

(١) نقل عن محاضرة بعنوان : "تساؤلنا وتساؤلهم" ، لأحمد محمد جمال، (ط: دار ثقيف الطائف)، وقد نقله عن كتاب الأخلاق والزواج، برتراند رسل)، (ص ٢٢).

(٢) المراجع السابق.

(٣) سورة النساء ، آية: ٣٦.

(٤) سيد قطب: "في ظلال القرآن" ، (٣/٤٢٣-٤٢٤) باختصار.

ثانياً: الامتناع عن الزواج.

أيضاً إحجام الشباب والفتيات عن الزواج، وإذا تزوجت قلة منهم فإنهم لا يزوجون إلا في سن متاخرة لأنهم يرون من الحماقة أن يقدم أحدهم على الزواج فيتحمل مسؤوليته، في الوقت الذي يستطيع فيه إشباع رغبته الجنسية بدون حمل أية مسؤولية.

وقد أكد علماء الغرب وجود هذه الظاهرة عندهم. يقول ول دبورانت : " فحياة المدينة تقضي إلى مثبط على الزواج في الوقت الذي تقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية، وكل سبيل يسهل أداؤها أجلت الزواج بالنسبة للرجال حتى لقد يصل إلى سن الثلاثين. ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة، وأن تضعف القوة على ضبط النفس بما كانت في الزمن القديم، وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعًا للسخرية ، ويختفي الحياة الذي كان يضفي على الجمال جمالاً، ويفاخر الرجال بتعذر خططيتهم، وتطلب النساء بمحقنهن في الانغماس في مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجال، ويصبح الاتصال قبل الزواج، أمراً مألوفاً، وتختفى البغایا عن الشوارع بمنافسة المهاويات، لا برقة ابليس " ^(١).

وقد أكدت بعض الإحصائيات المنشورة عن الدول الغربية أن المقدمين على الزواج منهم يشكلون قلة ضئيلة جداً حيث ذكر. بيير جيلموت (Pierre Guilmot) نسبة المتزوجين بالزواج الأول لكل صنف في ١١ دولة أوروبية من سنة ١٩٤٦م إلى ١٩٧٠م من الذكور والإإناث، وخلص إلى أن نسبة المقبولين على الزواج في هذه الدول منخفضة للغاية وأيضاً ذكر أن المقبولين على الزواج في انخفاض مستمر في معظم تلك البلاد ^(٢).

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر : كتاب: " انخفاض عدد السكان في أوروبا" Printed by: Butter& Tanner LTD. Frome and London (ص ٩).

ثالثاً: انتشار الأمراض.

يسبب الزنا في البلاد الغربية الكثير من الأمراض الجنسية التي يندر أن تجد لها موطنها في غير هذه البلاد التي انتشر فيها الزنا .

تقول دائرة المعارف البريطانية: "أنه يعالج في المستشفيات الرسمية في أمريكا مائتا ألف مريض بالزهري، ومائة وستون ألف مصاب بالسيلان البني في كل سنة بالمعدل. وقد احتضن لهذه الأمراض الجنسية وحدها ستمائة وخمسون مستشفى، على أنه تفوق هذه المستشفيات الرسمية نتائج الأطباء غير الرسميين الذين راجعهم ٦٦١٪ من مرضى الزهري، و٨٩٪ من مرضى السيلان " (١).

ويقول الدكتور جون بيستون (John Beaston) : "أن القرائن التي جمعت من عدة دراسات تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات خارج الزواج - أي من الزنا" (٢).

رابعاً: كثرة أولاد الزنا.

أيضاً من آثار الزنا تفاقم مشكلة الأولاد من الزنا، حيث بلغت في فرنسا نسبة الأولاد الطبيعيين في كثير من المدن بين الحرين العالميين ما يقرب من خمسين في المائة من مجموع المواليد (٣).

وقد انعقد المؤتمر الفرنسي سنة ١٩٠١م للبحث في خير الطرق لمقاومة انتشار الفسق وما قيل في المؤتمر: "أن عدد اللقطاء المجموعين في ملاجيء مقاطعة (السين) وحدها

(١) موسوعة دائرة المعارف البريطانية، (٤٥/٢٣)، نقلًا عن كتاب: "الحساب" للشيخ أبي الأعلى المودودي ، ط: دار الفكر- بيروت)، (ص ١٠٩).

(٢) نقلًا من كتاب: "الأمراض الجنسية" ، (ص ٩).

(٣) نقلًا من كتاب: حقوق الإنسان في الإسلام عبد الواحد رافي، ط: دار الشروق القاهرة، ط: ٢، السنة: ١٣٩٥م)، (ص ١٩٣).

خمسون ألف لقيط، وبعض القوامين يفحشون بالبنات اللاتي تحت ولايتهم، وأن نفس القطاع يفحشون بعضهم ببعض^(١).

وأما في إنكلترا فيقول الدكتور شوارتز (Oswald Schwarz): " أنه نحو ٨٠ ألف امرأة في إنكلترا يلدن أولاد الحرام كل سنة حسب المعدل العادي أي ثلث مجموع المواليد تقريباً"^(٢).

فإذا كثر الأطفال الغير شرعيين في المجتمع وهم في حالة من الاضطراب وجفاف مشاعر الحب والألفة كانت نتيجته وبالاً على هذا المجتمع ومن هذا الوبال قلة المواليد الشرعيين الذين على أكتافهم تقوم الحضارة وتزدهر..



(١) نقلًا من كتاب: "الإسلام عقيدة وشريعة"، للشيخ محمد شلبي، (طبع: دار الشروق القاهرة)، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، (ص ١٩٣).

(٢) من كتاب: "فلسفة الجنس"، نقلًا عن كتاب حركة تحديد النسل، (ص ٢٧).

المبحث الخامس

عقوبة الزنا في الثقافة الغربية.

تكلمنا فيما سبق عن موقف القوانين الجنائية الغربية من الزنا وألها لا تجرم مرتكبي الزنا إلا في حالات وصور معينة، وأنها بصفة خاصة جعلت من الحرية الشخصية أساساً لتحديد موقفها من الزنا. بناء على أن الحرية الشخصية (الفردية) حق للإنسان ينحى حرية التصرف في نفسه؛ فإن القوانين الغربية الأوروبية الوضعية أباحت للمرأة البالغة غير المتزوجة الاتصال الجنسي بدون زواج مشروع إذا هي رضيت بذلك، ونفت عن فعلها هذا صفة الجريمة، ومن ثم لم تقم عليها العقوبة^(١).

إلغاء العقوبة في جريمة الزنا وترك الأمر للقضاء المدني:

يُحيث هذا الأمر في هولندا عندما شُكِّلت لجنة لتحرير قانون العقوبات الهولندي، فاقررت هذه اللجنة حذف الزنا من عِداد الجرائم؛ بحجة أن كلّ عقوبة تُوضع للزنا هي عقوبة ظالمة وغير زاجرة؛ لأنه إماً أن تحصل المحكمة على الجريمة بدون أحد رأي الزوج، وحيثند يزداد خطر الفضيحة وأضرار المحكمة الذي تُحدثه الجريمة بالمجتمع الإنساني، أو أن يُعْخَل للزوج وحده حق رفع الشكوى، وحيثند يتوقف العقاب على مزاج الزوج ودرجة تأثيره^(٢).

ومن ناحية أخرى إن عقوبة الزنا ليس لها أيُّ أثر مانع؛ إذ لا تكفي العقوبة لإيقاف ما لا توقفهم اعتباراتٌ أسمى وأعظم شأنًا.

وأخيراً، فإن الحكم المدني بالطلاق أو الفرقة هو التعريض الطبيعي الفعال عن الإحلال بعهد الزواج، وهي أمكن الحصول عليه فلا فائدة لغيره من الحلول، ومع ذلك لم تأخذ الحكومة الهولندية بهذه الأسباب، ولم تمحِّف الجريمة من القانون.

(١) انظر: (ص ١١٠) من هذا البحث.

(٢) انظر: جندي عبد الملك: "الموسوعة الجنائية" ، (٥ / ٦٨).

كما أن غالبية التشريعات الأجنبية تُعاقب على هذه الجريمة؛ وذلك لأمرتين:

- ١ - لحماية الزوج المجنى عليه الذي جُرِح في عواطفه وشرفه.
 - ٢ - لحماية نظام الأسرة الذي هو في الواقع الصورة المصغّرة للمجتمع الكبير.
- ونظراً لأنّ الأمر الأوّل ترعاه الدولة أكثر من حقّها نفسه، فإنه في معظم القوانين الوضعية تمتّد سلطة الشخص المُضار إلى حدّ من المحاكمة.
- وفي هذه القوانين يُخوّل للزوج حق إيقاف الدعوى العمومية في أثناء سيرها، وتحرير الزوجة من نتائج الحكم الصادر عليها^(١).

بخلاف الديانتين اليهودية والنصرانية فهما تحريمان الزنا وتعاقب مرتكب الزنا، وتتشدد في العقوبة، وهي الديانتان اللتان يدين بهما غالب الشعوب الغربية.

وفيما يلي بيان ما لدى الديانتين من عقوبة تجاه الزناة :

أولاً : عقوبة الزنا في اليهودية.

رتبت التوراة للزناء عقوبات مشددة وهي: القتل والحرق والرجم بالحجارة أما عقوبة القتل فقد ورد ذكرها في سفر الأحبار: "رأي رجل زنا بامرأة ، إن زنا بامرأة قريبة فليقتل الزاني والزانة، وإن ضاجع أحد زوجة أبيه، فقد كشف سوءة أبيه، فليقتلا كلّاهما، دمهما عليهم"^(٢).

أما عقوبة القتل فقد ورد ذكرها في سفر الأحبار: "إن اتّخذ أحد امرأة وأمّها، فتُلك فاحشة، فليحرق هو وهمَا بالنار، ولا تكن فاحشة فيما بينكم"^(٣).

وأما عقوبة الرجم فشرعت للفتاة التي يتبيّن عدم عفتها عند الزوج، فيرجمها جميع أهل مديتها، فقد ذكر في سفر تثنية الاشتراك: وإن كان الأمر صحيحاً، ولم تكن الفتاة

(١) المرجع السابق.

(٢) الكتاب المقدس، (١٩٤/١)، الفصل العشرون، الفقرتان ١١-١٠.

(٣) المرجع السابق الفقرة: ١٤

عذرة، فليخرجوا الفتاة إلى باب بيت أبيها، ويرجمها جميع أهل مديتها بالحجارة حتى تموت، لأنها صنعت قباحة في إسرائيل بفجورها في بيت أبيها، واقلع الشر من بيكم^(١).

ولم تقتصر التوراة على فرض العقوبات الحسدية، بل قررت لهم إلى جانبها عقوبات معنوية واجتماعية، فقررت أن الزانية رذيلة، وذليلة، وخارجة من جماع الرب ولا يقبل نذرها.

أما كونها رذيلة فقد ذكر في سفر يشوع بن سيراخ : "كل امرأة زانية تداس كالزبل في الطريق " وأما كونها من بني إسرائيل - جماعة الرب على حسب قولهـ فقد ذكر في سفر تثنية الاشتراك: " لا يكن من بنات إسرائيل بغي ولا من بني إسرائيل مأبون "

وأما أنها لا يقبل نذرها، فقد ذكر في نفس السفر: " ولا تدخل بيت الرب جعل بغي، ولا ثمن كلب في نذر ما لأهلهما كليهما رجس لدى الرب إلهك "^(٢).

لم تقتصر الديانة اليهودية على تحريم الزنا فقط، بل حرمت الاقتراب من السبيل المؤدية إليه، فحرمت النظر إلى المرأة الجميلة، ومنعت محادثة النساء، ومحلستهن .

فقد ذكر في التوراة تحريم النظر إلى المرأة الجميلة بقوله: " لا تتفرس في العذراء لعل تعثر محسنهما"^(٣).

كما ذكر في موضع آخر: " اصرف طرفك عن المرأة الجميلة، ولا تتفرس في حسن الغربية، فإن حسن المرأة أغوى كثريين، وبه يتذهب العشق كالنار "^(٤).

(١) المرجع السابق، ٣٢٣/١ الفصل ٢٢ الفقرتان ٢٠-٢١.

(٢) المرجع السابق، ٣٢٥/١ الفصل ٢٣ الفقرة ١٨ .

(٣) المرجع السابق، ٣١٨/١، الفصل ٩، الفقرة ٥ .

(٤) المرجع السابق، ٣١٨/١، الفصل ٩، الفقرة ٨-٩ .

وأما محادثة النساء فقد ذكر في التوراة : " كثيرون افتنوا بجمال المرأة الغربية، فكان حظهم الرذل، لأن محادثتها تتلهب كالنار " ^(١).

وأما مجالسة النساء فقد ذكر في سفر يشوع بن سيراخ : " لا تغرس في جمال أحد، ولا تجلس بين النساء ، فإنه من الثياب يتولد السوس، ومن المرأة الخبث " ^(٢).
يتضح مما تقدم، تحريم الزنا في الديانة اليهودية .

ثانياً: عقوبة الزنا في الديانة النصرانية.

العقوبة الأخروية:

ترى الديانة النصرانية أن الزنا موجب لغضب رب تعالى، فضلاً عن أنه يخرج الرائي من جماعة ورثة ملوكوت المسيح ، فقد أكد ((القديس)) بولس في رسالته الأولى إلى العبرانيين : " فإن الزناة والفساق سيدنيهم الله " ^(٣).

ويذكر بولس أن الزنا كان سبباً لحل غضب الله فيقول : " فأميتوه أعضاءكم التي على الأرض، الزنا والنجاسة والفحotor والشهوة الرديئة والبخل الذي هو عبادة وثن، لأنه لأجل هذه يحل غضب الله على أبناء الكفر " ^(٤).

العقوبة الدنيوية:

وهي نوعان (فطرية ومادية):

فالعقوبة الفطرية: والتي تأتي نتيجة قدرية لعصية الله منها: الوهن والمرض، والقلق والضيق وظلمة القلب واحتلال الأمور نحو ذلك من الآيات التي يسلطها الله على عباده إذا حادوا عن طريقه.

(١) المرجع السابق، ٣١٨/٢، الفصل ٩ ، الآية ١١ .

(٢) المرجع السابق، ٣٠٨/٢ الفصل ٤٢ ، الآيات ١٣-١٢ .

(٣) المرجع السابق، ٣٦٠/٣ ، الفصل ٤ الآية ٦ .

(٤) المرجع السابق، ٣٥٤/٣ ، الفقردان ٦-٥ .

فقد ذكر المرض والوهن في قوله: "أَم لستم تعلمون أَنَّ من التصق بِرَانِيَةً هُوَ جَسْدٌ وَاحِدٌ، اهْرَبُوا مِنَ الزَّنَا كُلَّ خَطِيبَةٍ يَفْعَلُهَا إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْجَسْدِ، وَلَكُنَّ الَّذِي يَرْتَبِعُ يَخْطِي إِلَى جَسْدِهِ" ^(١).

وَأَمَّا أَنَّ الرَّوْنَا يَظْلِمُ الْقَلْبَ وَيُشُوشُ الْفَكْرَ . فَقَدْ جَاءَ فِي رِسَالَةِ بُولِسَ: "فَأَقُولُ هَذَا وَاشْهَدُ إِنَّ رَبَّ الْأَنْعَامَ أَلَا تَسْلُكُوا فِيمَا يَدُّونَ، كَمَا يَسْلُكُ سَائِرُ الْأَمَمِ، أَيْضًا يَبْطِلُ ذَهَنَهُمْ إِذْ هُمْ ضَلَّلُوا الْفَكْرَ، وَمَتَجْنَّبُونَ عَنِ حَيَاةِ اللَّهِ بِسَبِيلِ الْجَهْلِ الَّذِي فِيهِمْ، وَبِسَبِيلِ غَلَظَةِ قُلُوبِهِمْ، الَّذِينَ قَدِدوا لِلْحَسْنَى أَنْفُسَهُمْ لِلْمُدَعَّارَةِ لِيَعْمَلُوا كُلَّ بُخَاسَةٍ فِي الْطَّمَعِ" ^(٢).

وَأَمَّا العَقُوبَةُ الْمَادِيَّةُ:

مِنْهَا الْحَرْمَانُ مِنَ الزَّوْاجِ . تَحْرِمُ الْمَرْأَةُ الزَّانِيَةُ مِنَ الزَّوْاجِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي زَانَ بِإِمْرَأَةٍ يَحْرِمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

جَاءَ فِي إِنْجِيلِ مَتَّىِ: "وَقِيلَ إِنَّ مَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَلَا يُعْطِيُهَا كِتَابُ الطَّلاقِ أَمَا أَنَا أَقُولُ لَكُمْ مِنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ زَانَهَا تَرْزِي وَمَنْ تَزَوَّجَ مَطْلَقَةً فَقَدْ زَانَ" ^(٣).

يَقُولُ عَنَادُ الْعَنْبَرِيِّ: "يَلَاحِظُ الْقَارِئُ أَنَّ الْمَطْلَقَةَ تُرْكَ فِي هَذِهِ التَّعْلِيمَاتِ نَهْيًا لِلْعَزْلَةِ وَالْخَيْبَةِ وَالْحَسْرَةِ . أَوْ أَنَّهَا تَنْخَسِسُ فِي الْلَّذَاتِ الْمُحْرَمَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَنْهَا عَنِ الزَّوْاجِ مِنْهَا، وَيَوْصِفُ مِنْ يَتَزَوَّجُهَا بِأَنَّهُ زَانَ فَهُلْ يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَشْرِيعًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الرَّحِيمِ" ^(٤).

وَمِنْهَا النَّبَذُ وَالطَّرَدُ مِنَ الْجَمَعَةِ. وَهُوَ مَا يَعْرُفُ أَحْيَانًا بِالْعَزْلِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَالْمَقَاطِعَةِ.

(١) رسالة بولس إلى أهل آفسس، ٥/٧.

(٢) رسالة بولس إلى أهل آفسس، ٥/٦.

(٣) انظر: إنجيل متى، ٥/٣٢.

(٤) عناد العنبرى: "الزنا والحرم فى اليهودية والمسيحية والإسلام"، (الناشر: دار عالم الكتب الرياض ط: ١، السنة: ١٤٢٣هـ)، (ص ٥١).

جاء في رسالة بولس لأهل كورنثوس: " كتب إليكم في الرسالة ألا تخالطوا الزنا . وليس مطلقاً زنا هذا العالم، أو الطماعين أو الحاطفين، أو عبدة الأوثان . و إلا فليلزمكم الخروج من هذا العالم "^(١).

أي لئلا يلحق الناس ضيق وخرج من المقاطعة إذ يلزمهم مقاطعة أكثر الخلق ولكن عاد بولس واضرب عن الكلام السابق . وجعل المقاطعة للزناة والمنذندين في مجتمع أتباعه "^(٢).

ومن العقوبات البدنية المترجم:

يقول العتيبي: " الذي ذكر في شريعة موسى الكتاب، إذ أن ديانة عيسى الكتاب أحالت كثيراً من الأحكام إلى الشريعة السابقة . واهتمت بالإصلاح الروحي، وحذرت من العاصي وتوعدت باستحقاق الحرج من الملوك "^(٣).

" أما يسوع فذهب إلى جبل الزيتون ثم عاد الفجر إلى الميكل فأقبل عليه الشعب كله فجلس يعلمهم . وجاء الكتبة والقريسيون بامرأة أمسكت في الرثا ولما أقاموها في الوسط قالوا له: يا معلم إن هذه المرأة أمسكت وهي ترثي في ذات الفعل . وموسى في الناموس أوصانا أن مثل هذه ترجم . فماذا تقول أنت؟ قالوا هذا ليحربوه . لكي يكون لهم ما يشتكون له عليه . وأما يسوع فانحنى إلى أسفل وكان يكتب بأصبعه على الأرض . ولما استمروا يسألونه انتصب وقال لهم: من كان منكم بلا خطية فليرمها أولاً بحجر، ثم المحن إلى أسفل وكان يكتب على الأرض "^(٤).

(١) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، ٥/١٣.

(٢) المرجع السابق، (ص ٥١).


(٣) جبر، دليل: "الرثا"، (ص ٥٢).

(٤) إنجليل متن، ١٩/٢١

إن إيراد هذا النص في الأنجليل لم ينقل معه السبب أو الشبهة التي اسقط بها بسوع الحد عن المرأة الزانية^(١).

ويتضح من هذا النص أنهم فهموا أن العقوبة هي الرجم إلا إذا جاء نسخ لها على يد عيسى، وفيهم منها أيضاً أن عيسى أقرهم على عقوبة الرجم ولكنه وضع شرطاً لإقامة الحد لم يتحقق هذا الشرط في واحد منهم^(٢).

وهكذا يتضح أن الديانتين اليهودية والنصرانية تتوافق مع الإسلام في إدانة الزنا وترتب العقوبة عليه، مع التفاوت الواضح بين العقوبات المقدرة بين اليهودية والنصرانية من جهة والإسلام من جهة أخرى.



(١) جير. دنديل: "الزنا"، (ص ٥٣).

(٢) المصدر السابق، (ص ٥٣) بتصرف.

المبحث السادس

مقارنة بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية تجاه الزنا.

هناك فروق جوهرية بين الثقافتين الإسلامية والثقافة الغربية تجاه الزنا وفيما

يلي بيان ذلك :

أولاً : مفهوم الزنا .

ترى الثقافة الإسلامية: أن الزنا هو : "الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة"^(١) ، وتعريف ابن رشد من المالكية وهو : "كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين"^(٢) .

وضابط الوطء المعتبر زنا في الثقافة الإسلامية : "هو الوطء في الفرج، بحيث يكون الذكر في الفرج كالمليل في المكحلة والرشاء في البصر، ويكتفى لاعتبار الوطء زنا أن تغيب الحشمة على الأقل في الفرج أو مثلها إن لم يكن للذكر حشمة، ولا يشترط على الرأي الراجح أن يكون الذكر منتشرًا".

وإدخال الحشمة أو قدرها يعتبر زنا ولو دخل الذكر في هواء الفرج ولم يمس جدره، كما أنه يعتبر زنا سواء حدث إنزال أم لم يحدث.

ويعتبر الوطء زنا ولو كان هناك حائل بين الذكر والفرج مادام هذا الحائل خفيقاً لا يمنع الحسن وللهذة^(٣).

(١) ابن نعيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: "البحر الراقي شرح كنز الدقائق" ، (٣ / ٦٠).

(٢) ابن رشد: محمد بن أحمد بن : "بداية المجتهد ونهاية المقصد" ، (٢ / ٤٣٣).

(٣) عبد القادر عودة: "الشرع الجنائي الإسلامي" ، (٢ / ٣٥٠ - ٣٥١).

وفي الثقافة الغربية:

أما مفهوم الزنا في الثقافة الغربية فإنه : " ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاهـا حالة قيام الزوجية فعلاً أو حكماً " ^(١) .
 كما عرفه البعض بأنه "العلاقة الزوجية الذي يتحقق بمحضه الوطء" ^(٢) .
 وكما عرفه أيضاً (موران) بقوله : " الزنا هو تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء " ^(٣) . و جاء في موسوعة دالوز "أن الزنا هو الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بأخر غير زوجه يعاقبه القانون باسم الشريك " ^(٤) .

الفرق بين النظريتين :

أن الإسلام يعتبر أي معاشرة بين ذكر وأنثى زنا بشرط توفر أركانه وهي:

الركن الأول: وجود نص يحظر جريمة الزنا ويعاقب عليها.

الركن الثاني: الوطء المحرم وهو إتيان الفعل المكون لجريمة الزنا.

الركن الثالث: تعمد الوطء وهو القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية .

أما أركان الزنا الموجب للعقوبة في الثقافة الغربية فهي:

الركن الأول: من رجل متزوج.

الركن الثاني: رضي المرأة.

الركن الثالث: توفر القصد الجنائي.

الركن الرابع: قيام حال الزوجية

(١) أحد حافظ نور : "جريدة الزنا في القانون المصري والمقارن" ..، (رسالة ١٩٥٨م)، (ص ٤٥).

(٢) راجع في ذلك: المستشار أحمد محمود خليل: "جريدة الزنا" ، (١٩٨٢م)، دار المطبوعات الجامعية، (ص: ٨).

(٣) عبد الحكيم فودة: "الجرائم الماسة بالأداب العامة و العرض" ، (ص ٦٠٥).

(٤) المرجع السابق، (ص ٦٠٥).

يلاحظ على كلا التعريفين:

- ١- كلا التعريفين يحرم الزنا على المتزوج.
- ٢- أنه لا يوجد جريمة الزنا إلا بمحصول الوطء فعلاً وكاملاً أي أنه لا شروع فيه عند كليهما.
- ٣- تعريف الإسلام للزنا أعم إذ أن القانون الغربي يحصر الزنا على المتزوجين فقط وأن غير المتزوج لا يعد مرتكباً للزنا إلا كشريك مع فاعل أصلي متزوج.
- ٤- يحرم الإسلام الزنا على المتزوج وغير المتزوج.
- ٥- الإسلام يعاقب على الزنا إذا وقع في أي مكان بينما القوانين الغربية فإنها لا تعتبره زنا من الزوج ولا تعاقب عليه إلا إذا وقع في منزل الزوجية.

يقول عبد الملك السعدي في تعليقه على القانون العراقي المستمد من القانون الفرنسي : " لم يتطرق قانون العقوبات العراقي ولا غيره من قوانين الدول العربية والإسلامية إلى تعريف خاص بالزنا بالشكل الذي عرفه به الفقهاء . حيث أنها لم تنظر إليه النظرة العامة التي نظرتها الشريعة الإسلامية . فإنما قد اعتبرته جريمة ماسة بكيان الجماعة وسلامتها . إذ أنه اعتداء على نظام الأسرة التي هي الركيزة لقيام الجماعة . بل اعتبره حقاً شخصياً مناطاً بحالات خاصة وأشخاص مخاصين ."

فلا يرى القانون إتلاف العقوبة بحق الجاني إلا إذا كان غاصباً أو مكرهاً للمجنى عليه وهو دون الثامنة عشرة . أو كانت المرأة بالغة هذا السن . وهي ذات زوج وانعدام رضاه . فيعاقب صيانة حرمة الزوجية ^(١) .

ثانياً: عقوبة الزنا .

فرضت الشريعة الإسلامية أشد العقوبات على الزناة وما ذلك إلا لشدة الزنا . وجعلت العقوبة متفاوتة بين البكر وهو "من لم يجامع بنكاح صحيح وكان حراً بالغاً

(١) السعدي، عبد الملك : "العلاقة الجنسية بين المنشآت السماوية والقوانين الوضعية" ، (٦١/١).

عاقلاً وبين المحسن وهو "الحر المكلف الذي تزوج امرأة ووطئها في نكاح صحيح ولو مره واحدة"^(١).

فشرّعت عقوبة الزاني البكر بجلد مائة جلد إضافة للتغريب سنة، و للمحسن الرجم، رجلاً كان أو امرأة بالحجارة حتى الموت.

يقول عبد القادر عودة: "فالشريعة حينما وضعت عقوبة الجلد للزنا لم تضعها اعتباطاً، وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسه وعقليته، والشريعة حينما قررت عقوبة الجلد للزنا دفعت العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا، فإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة وارتكب الزاني جريمة كأن فيما يصيّبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله على عدم التفكير فيها"^(٢).

عقوبة الزنا في الشفاعة الغربية :

"تعاقب القوانين الوضعية على الزنا بالحبس وهو عقوبة لا يؤلم الزاني إيلاماً يحمله على هجر اللذة التي يتوقعها من وراء الجريمة، ولا تثير فيه من العوامل النفسية المضادة ما يصرف العوامل الداعية إلى الجريمة أو يكتبها"^(٣).

والقوانين الغربية، تكاد تكون بمجمعه على تجريم الزنا بغيرها اجتماعياً، لا جنائياً فأغلب التشريعات الأوروبية تعاقب على جريمة الزنا بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر إلى سنتين كقانون عقوبات النمسا في المادة ٢٠٥ وقانون عقوبات بلجيكا في المواد: ٣٨٧ إلى ٣٩٠ وقانون عقوبات إيطاليا في المواد: ٣٥٣ - ٣٥٤ وقانون الحر في المادة ٢٤٦^(٤).

(١) انظر : (ص ٩٦) من هذا البحث .

(٢) عودة ، عبد القادر : "التشريع الجنائي "، (٦٣٦/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر : (ص ١٢٨) من هذا البحث .

وأما العقوبة في الديانة اليهودية: فقد رتبت التوراة للزنا عقوبات مشددة هي: القتل والحرق والرجم بالحجارة وأما الديانةنصرانية فترى أن الزنا موجب لغضب رب تعالى، فضلاً عن أنه يخرج الرائي من جماعة ورثة ملوك المسيح وأيضاً تلحق مرتكبي الزنا عقوبات دنيوية: فطرية ومادية.

فالعقوبة الفطرية: والتي تأتي نتيجة قدرية لعصية الله منها: الوهن والمرض، والقلق والضيق وظلمة القلب واحتلاط الأمور ونحو ذلك من الآيات التي يسلطها الله على عباده إذا حادوا عن طريقه منها الخرمان من الزواج. وتخريم المرأة الزانية من الزواج. وكذلك الرجل الذي زنا بأمرأة يحرم عليه أن يتزوجها^(٢).

ومنها النبذ والطرد من المجتمع. وهو ما يعرف أحياناً بالعزل الاجتماعي والمقاطعة.

يلاحظ على العقوبة في كلا الشعدين:

نجد أن هناك احتلافاً كبيراً بين العقوبة في الشريعة الإسلامية عنه في القوانين الغربية. يقول الشيخ عبد القادر عودة في معرض كلامه عن حال القوانين الوضعية العربية التي أحذت قوانينها من القانون الفرنسي في موقفها من الزنا: "تحتفل جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زناً وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطء محرم زناً، وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط كالقانون المصري والقانون الفرنسي، ولا تعتبر ما عدا ذلك زناً وإنما تعتبره وقاعاً أو هتك عرض. ثم قال: ويعتبر القانون المصري الرضا معييناً إذا لم يبلغ المفعول به ثمانية عشر عاماً كاملة - ولو وقت الجريمة بناء على طلبه هو - فإن بلغها اعتبر رضاه صحيحاً، والعقوبة في حالة الرضا المعيب بسيطة لأن الفعل يعتبر جنحة".^(١)

(١) انظر: (ص ١٢٠ - ١٢١) من هذا البحث.

(٢) عودة، عبد القادر: "الشرع الجنائي"، (٦٤٦/٢).

"ونستنتج أيضاً مما ذكر أن نظرية الانقلمة الوضعية لهذه الجريمة جاءت من زاوية واحدة، و المحافظة على العلاقة الزوجية لهذا كانت العقوبة التي قررها الانقلمة على مرتكب هذه الجريمة بسيطة لا تتجاوز الحبس ستين بالنسبة للزوجة، والستة أشهر بالنسبة للزوج وفضلاً عن عدم المساواة بين الزوجين في العقوبة المفروضة، نرى أن هذا العقاب لا يتفق مع جسامه الضرر أو الفساد الذي يصيب المجتمع من جراء ارتكابها، الأمر الذي أدى إلى إزدياد وانتشار هذه الجريمة بصورة مروعه"^(١).

يرجع السبب في تشديد عقوبة الزوجة الزانية، أن زنا الزوجة يؤدي إلى تتابع أسوأ من زنا الزوج، إذ يمكن أن يدخل في العائلة طفل غير شرعي، فيؤدي إلى اختلاط الأنساب، ولأنه يلحق العار بالزوج، ويجعله موضعًا للسخرية والاستهزاء^(٢).

يقول عبد القادر عودة: "ولا ريب في أن العقوبة التي تقوم على فهم نفسية المجرم هي العقوبة التي يكتب لها النجاح؛ لأنها تحارب الإجرام في نفس الفرد وتحفظ مصلحة الجماعة، ثم هي بعد ذلك أعدل العقوبات؛ لأنها لا تظلم المجرم ولا تغضبه ولا تحمله ما لا يطيق في سبيل الجماعة، وكيف تظلمه وقد بنيت على أساس قدرته واشترت من طبيعته ونفسيته؟ وهي عادلة أيضًا بالنسبة للجماعة؛ لأن عدالتها بالنسبة للأفراد هي العدالة لجموعهم، وأنها تحفظ للمجتمع حقه ولا تضحي به في سبيل الأفراد، والعقوبة التي تحافي الأفراد على حساب الجماعة إنما تضييع مصلحة الفرد والجماعة معاً؛ لأنها تؤدي إلى إزدياد الجرائم واحتلال الأمن ثم توهين النظام والتحلال المجتمع، وإذا دب الanhلال في مجتمع فقل على الأفراد وعلى المجتمع العفاء"^(٣).

ولقد كان لعقوبات الزنا التي جاءت بها الشريعة أثراًها في محاربة الجريمة في كل زمان ومكان، ونستطيع أن نلمس هذا الأثر في أي بلد يأخذ بأحكام الشريعة، ونستطيع أن نلمسه في الفرق بين ما كنا عليه من حسين أوأربعين أوثلاثين سنة أو أقل من ذلك وبين

(١) عودة، عبد القادر: "التشريع الجنائي"، (٦٤٦/٢).

(٢) راجع في ذلك، أحمد محمود خليل: "جريدة الزنا" ، (ط: ١٩٨٢م دار المطبوعات الجامعية)، (ص: ٦) وعزت مصطفى الدسوقي: "أحكام الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية" ، (ط: ١، السنة: ١٩٩٠م)، (ص: ٣٦-٣٧).

(٣) عودة، عبد القادر: "التشريع الجنائي"، (٦٤٦/٢).

ما نحن عليه الآن، ولم تكن الشريعة تطبق قبل خمسين سنة ولكن أثرها القوي كان لا يزال باقياً متمثلاً في أخلاقنا وعاداتنا وتقاليدنا ثم أخذ يضعف ويتساءل على مر الأيام.

ونستطيع أن نلمس أثر الشريعة واضحاً في الفرق بين الشرق الإسلامي عامه وبين بلاد الغرب، بالرغم من أن بلاد الشرق كلها تقريباً قد أخذت بقوانين الغرب ونظمها ودرجت على أثره وراحت تتشبه به حتى فيما يتصل بالأعراض والأخلاق، فلا زال الشرق ينفر من جريمة الزنا ويستفطعها ويحقر مرتكبها ويستقل كل عقوبة منها عظمت عليها، بينما الغرب لا يحفل بهذه الجريمة ولا يهتم بالأخلاق والأعراض على العموم. والفرق بين الشرق والغرب هو الفرق بين الشريعة والقانون، كل قد ترك طابعه في الجماعة التي حكمها طويلاً، فعقوبة الشريعة العادلة الرادعة قد خلفت وراءها مجتمعاً صالحاً يقوم على الأخلاق الفاضلة، وعقوبة القانون الهيئة على الأفراد المضيعة للجماعة قد تركت وراءها مجتمعاً فاسداً منحلاً تسيره الأهواء وتحكمه الشهوات. ^(١)

ثالثاً : من حيث الغرض من العقوبة:

في الثقافة الإسلامية:

سبب العقوبة في الثقافة الإسلامي، هو منع اختلاط الأنساب وصيانة الأعراض، والحافظة على كيان الأسرة، وامن المجتمع، فيحد بالجلد من زنا ولو باختيار، وشدة العقوبة إذا كان هناك زواج، فتصل إلى حد استعمال الفرد الفاسد من المجتمع.

وفي الثقافة الغربية:

الغرض من العقوبة في الثقافة الغربية ليس منع اختلاط الأنساب، بل صيانة حرمة الزواج، فإذا كان الزنا بعيداً عن عقد الزواج، فلا عقاب على مرتكبه إن كان برضاه وبعد سن التمييز التي حددها المشرع، فطالما كان هناك عقد يُعاقب على الزنا، ولو وقع من صبي

(١) عودة، عبد القادر؛ "التشريع الجنائي" ، (٦٤٦/٢).

لم يبلغ الحلم، أو من شيخ طاعن في السن، أو من شخص فقد قوّة التناسل، أو كانت المرأة المريء لها قد بلغت سن اليأس. ^(١)



(١) انظر: بحثي، احمد فتحي: "جريدة الزنا بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي". بحث غير مطبوع .
ص(٤٤).

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات:

أحمد الله وشكره على حسن توفيقه، وشكره على تيسيره، فله الحمد أولاً وأخراً،
ثم إلى في خاتمة بحثي هذا أجمل أهم النتائج:

- نجد أن العلماء والمفكرين قد اختلفوا كثيراً في بيان مفهوم مصطلح (الثقافة) وفي بيان حده، فهناك من توسع في دلالته ليشمل جوانب تعاملات الإنسان، وحركة المجتمع في شتى مجالات الحياة، وبعضهم خص الثقافة ببعض الجوانب، كالجوانب المعنوية دون الحسية.
- بالمقارنة بين "الثقافة" في المفهوم الإسلامي والغربي، نجد أن الثقافة الإسلامية تجمع كل نواحي الحياة المادية والروحية، وربطها بالضوابط الإسلامية، تحت مسمى "الثقافة" بخلاف المفهوم الغربي الذي لا يجد ضيراً من تحديد الدين تماماً عن مجالات الحياة سواء للأفراد أو المجتمع، وهو يكتسبان في اشتتمالهم على معاني الحضارة والسلوك والمدنية والنواحي الاجتماعية والمعرفية.
- أن الغريرة الجنسية فطرة بشرية، وضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، شرع الله تعالى لها سبيلاً واحداً لإشباعها، هو الزواج أو ملك اليمين، الذي يحفظ به النوع البشري، ويضمن سلامه واستمرار الحياة.
- أن الزنا في الثقافة الإسلامية يعد جريمة حرمها، فهي تعاقب عليه حفاظاً على كيان الأمة وسلامتها، إذ أنها تنظر إليه على أنه عدوان على الفرد والمجتمع، ولأن في إباحته إشاعة للفاحشة، و هدم للأسرة ثم إلى فساد المجتمع والخلال.
- إن لارتكاب الجرائم وشيوخ الفواحش في أي مجتمع من المجتمعات دوافع وأسباباً تدفعه للارتكاب في حماة الفساد، وتنشر بين أبناءه الأخلاقي وتفتح أمامه أبواب الغواية التي تجره نحو الرذيلة والانحطاط.

- أن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الزنا هو عدم تطبيق الإسلام وشرعيته على مستوى الدولة والمجتمع والأفراد، وبالذات تلك التي تتعلق بتنظيم علاقة الرجل بالمرأة، فتحييد الشريعة والتخلص أو التواني في تطبيق الحدود الشرعية يؤدي إلى تفشي الزنا.
- "وقد عُلم من مدارك الشرع، أن الشارع الحكيم إذا نهى عن حرم، منع أسبابه وما يقود إليه، فالوسائل لها أحكام المقاصد".
- يعتبر الاختلاط الحرام بين الجنسين من أكثر دواعي الزنا، فقد وضعت حدوداً وضوابط تمنع احتكاك المرأة بالرجل الأجنبي عنها حتى تغلق الطرق التي تؤدي إلى ارتكاب الزنا ودواعيه .
- أن للوسائل الإعلامية دوراً كبيراً في توجيه المجتمعات، ولها الريادة في التأثير المباشر على النفس البشرية في أفكارها ومقاييسها لاسيما الوسائل الحديثة من قنوات فضائية و مواقع الكترونية (انترنت) فهذه الوسائل إذا استعملت في مجال الخير وسخرت في تثبيت الفضائل ورفع المستوى الخلقي والثقافي كانت خيراً وسيلة وإن هي استعملت في مجال الشر ونشر الفاحشة وفتح أبواب السوء فإنها تكون معذل هدم وفساد وضياع للمجتمعات.
- أن النظرة الحaram دليل الزنا وسهم من سهام إيلليس للوصول إلى ارتكاب الفاحشة وقد حرصت الشريعة الإسلامية على عدم ظهور زينة النساء أمام الأجانب تقادياً لما يترتب على ظهورها من إثارة الشهوات، فشرعت للنساء التستر والتحجب، وأمرت الرجال بغض البصر.
- عند الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في باب إثبات الزنا، نجد أن الثقافة الإسلامية قد تشددت في الإثبات، وجعلت لكل طريق من طرق الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها شروطاً وأحكاماً لابد من توفرها عند الأخذ بها.
- أن طرق إثبات الزنا في الثقافة الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام ثلاثة هي : الشهادة والإقرار والقرائن.

- الإقرار بالزنا من أعظم الأدلة وأوكدها وهو سيد الأدلة إن توفرت فيه الشروط الالزمة.
- أن الشريعة الإسلامية جاءت بالحفاظ على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال فكان لزاماً أن تشدد في حمايتها ومنع الطرق التي تؤدي إلى الخلل بها؛ وهذه الحماية التي يسطعها الشارع الإسلامي على النسل يقصد بها حماية مجموعة هامة من المصالح المتصلة بالعرض على نحو وثيق كصيانة العائلة، وحفظ الإنسان، ووقاية المجتمع من الفساد الأخلاقي، ومن تفشي الأمراض، وصيانة السلام الاجتماعي . فصيانة العرض لم تقرر إلا لحماية تلك المصالح لاتصالها الوثيق بالفرد والمجتمع.
- لا تكتفي الثقافة الإسلامية في مكافحة الزنا بالعقوبة وحدها، وإنما تكافحه قبل وقوعه وتنقضي على أسبابه قبل نشوئه، وذلك بإيقاظ الضمير الإنساني بتعاليم الدين وتطهير النفس البشرية بالعبادات، وصيانة الأخلاق والحض على الفضائل، وتشريع تدابير للوقاية منه من أبرزها الصوم وتعدد الزوجات وتحريم الخمر .
- فرضت الشريعة الإسلامية أشد العقوبات على الزناة وما ذلك إلا لشدة الزنا .
- أن العقوبات المقررة لمرتكبي الزنا في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين: عقوبات جسدية وعقوبات معنوية.
- يجلد الرائي في الشريعة الإسلامية إن كان بكرا مائة جلد ويفرب سنة على القول الراجح، ويرجم إن كان ثريا اتفاقاً.
- التعريفات الغربية للزنا تحصر في المعاشرة الجنسية الطوعية بين شخص متزوج وشخص آخر غير متزوج في معظم الحالات وخاصة في البلدان الغربية، إلا أن الطرف تزوج، ويقال إن الزنا وإن كان الطرفان متزوجين، (ولكن ليس بعضهما البعض)، ثم كلاهما ارتكبا أ عملاً منفصلة فهو مما يدخل في الزنا.
- أن الزنا في الثقافة الغربية ظاهرة قديمة قدم البشرية، فهو سلوك بشري تدفع إليه عوامل متعددة، فردية واجتماعية، كانت ولا تزال مستظل موجودة تعمل عملها طلماً وجد ذكور وإناث.

- اتفقت الديانات اليهودية والنصرانية مع الإسلام في تحريم الزنا، وعلى قباحتة، وتعده جريمة.
- أن القوانين الغربية والأوروبية منها بصفة خاصة جعلت من الحرية الشخصية أساساً لتحديد موقفها من الزنا، بناء على أن الحرية الشخصية (الفردية) حق للإنسان ينحه حرية التصرف في نفسه، فإن القوانين الغربية الأوروبية الوضعية أباحت للمرأة البالغة غير المتزوجة الاتصال الجنسي بدون زواج مشروع إذا هي رضيت بذلك ونفت عن فعلها هذا صفة الجريمة ومن ثم العقوبة.
- أن لارتكاب الزنا في الثقافة الغربية دوافع وأسباب، تدفع المجتمع الغربي في حماة شبيع هذه الفاحشة، وتنشر بين أبنائه الانحلال الخلقي والفساد، وتفتح أمامه أبواب الدمار، وتجره نحو الرذيلة والانحطاط منها الإلحاد وعدم الإيمان بالله عز وجل والقوانين الأوروبية ومطلق الحرية الجنسية الفردية وتعاطي المسكرات والاختلاط بين الجنسين والخراف وسائل الإعلام ودور البغاء.
- أن للزنا في الثقافة الغربية آثاراً كثيرة من أبرزها : التفكك الأسري والامتناع عن الزواج وانتشار الأمراض والأوبئة.
- أن القوانين الغربية الأوروبية الوضعية أباحت للمرأة البالغة غير المتزوجة الاتصال الجنسي بدون زواج مشروع إذا هي رضيت بذلك، ونفت عن فعلها هذا صفة الجريمة، ومن ثم لم تقم عليها العقوبة.
- رتبت الديانة اليهودية للزنا عقوبات مشددة وهي: القتل والحرق والرجم بالحجارة .
- هناك فروق جوهرية بين الثقافتين الإسلامية والثقافة الغربية تجاه الزنا من حيث مفهوم الزنا و العقوبة المترتبة على ارتكابه و من حيث الغرض من العقوبة.
- "نستنتج مما ذكر أن نظرة الانظمة الوضعية للزنا جاءت من زاوية واحدة ، وهي محاولة المحافظة على العلاقة الزوجية لهذا كانت العقوبة التي قررها الانظمة على مرتكب هذه الجريمة بسيطة لا تتجاوز الحبس ستين بالنسبة للزوجة، والستة أشهر


بالنسبة للزواج وفضلاً عن عدم المساواة بين الزوجين في العقوبة المفروضة، وهذا العقاب لا يتفق مع جسامته الضرر أو الفساد الذي يصيب المجتمع من جراء ارتكابها ، الامر الذي أدى إلى ازدياد وانتشار هذه الجريمة بصورة مروعة.

التوصيات :

- الدعوة إلى إنشاء جمعيات ومراسيم متخصصة في توعية المجتمعات بأهمية الحفاظ على الأخلاق .
- تيسير السبل وتسهيل الطرق التي تحفظ للمجتمعات أنها وقيمها الأخلاقية .
- تيسير الزواج الذي هو الطريق الوحيد لإشباع الغريرة الجنسية في الشريعة الإسلامية.
- تنقيف المجتمعات الإسلامية بأهمية اللجوء إلى التدابير الشرعية لتحصين الشباب المسلم من الوقوع في الزنا.
- توضيح حكمية الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا وإعلانه أمام المجتمعات الأخرى عبر كل الوسائل المتاحة .
- إزالة الشبه حول الشريعة الإسلامية في تشددها لسد الذرائع المؤدية إلى ارتكاب وانتشار الزنا .
- بيان تميز الثقافة الإسلامية على الثقافة الغربية في حفظ الأعراض والمجتمعات من الإنفاق في دائرة الرذيلة عبر عرض الدراسات الميدانية والإحصائيات الواقعية من خلال المؤتمرات والندوات والمحاضرات والوسائل الإعلامية.
- إرشاد الشباب المسلم وتوعيته إلى ما صارت إليه المجتمعات التي تبيح الفواحش وعدم الافتخار بالصورة الظاهرة لتلك المجتمعات دون النظر إلى الحالة التي وصلت إليها لاسيما في مجال الأسرة والأخلاق والصحة .
- دعوة الحكومات الإسلامية إلى تطبيق الأحكام الشرعية، لاسيما المتعلقة بالحدود والتعزيرات .

دعاة المصلحين وقادة الفكر والمربيين في المجتمعات الغير إسلامية يتبين النظرية الإسلامية والأحد بها في معالجة القضايا المتعلقة بالجنس إن أرادوا الخير لمجتمعهم.

فآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



الفهارس العامة

- ❖ فهرس القرآن الكريم.
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

نهر من الآيات

الآية الشرعية	رقم الآية	السنة
﴿سورة البقرة﴾		
١. ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حِينَ يُقْتَلُونَهُمْ﴾	١٩١	١٥
٢. ﴿وَإِذَا حَلَوْا إِلَى شَيْطَانِهِمْ﴾	١٤	٤٩
﴿سورة آل عمران﴾		
٣. ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ عَمِلُوا أَنْفُلُوا لِهُنَّا اللَّهُ بِأَعْلَمُ﴾	١٠٢	١
٤. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا قَاتَلُوا فَجِحَّثُهُ ..﴾	١٣٥	٣٢
٥. ﴿وَلَكُنْ تَذَكَّرُ أَنْتُمْ﴾	١١٠	٨٦
﴿سورة النساء﴾		
٦. ﴿إِنَّمَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّهِمُ الَّذِي خَلَقَهُمْ مِنْ نَفْسٍ﴾	١	١
٧. ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ وَمِنْ فَسَادِهِمْ﴾	٣٥	٦٠
٨. ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّرَّ﴾	١٧	٨٥
﴿سورة المائدة﴾		
٩. ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا الْمُتَّصِرُ﴾	٩٠	٥٣
١٠. ﴿فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِسْكَانِ﴾	٣	٨٨-٨٦

الصفحة	رقم الآية	الأية المحرمة
٩٠	٩١	١١. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ فِي نَّفْسِكُمْ﴾
		﴿سورة الأعراف﴾
١	١٥١	١٢. ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ﴾
٢١	١٦٢	١٣. ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَكُشْكِي وَحْمَدَائِي ...﴾
٣١	١٥١	١٤. ﴿قُلْ شَعَالُوا أَتُلْ مَا حَرَمَ﴾
		﴿سورة الأعراف﴾
٣١	٢٣	١٥. ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّكَ﴾
		﴿سورة النحل﴾
٨٦	١٢٥	١٦. ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾
		﴿سورة الإسراء﴾
٢٧	٣٢	١٧. ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَرِجْسَةً﴾
		﴿سورة النور﴾
٣٧	٣٢	١٨. ﴿وَلَا يَكُحُوا الْأَيْمَنَ وَلَا كُمْ وَلَا الصَّلَبِينَ﴾
٣٨	٣٣	١٩. ﴿وَلَا سَتْغَيفَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ﴾
٤٢	٣٣	٢٠. ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ الْمُكَلَّهِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ﴾
٤٥	٣٣	٢١. ﴿وَلَا تُكْرِهُوْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِلْغَاءِ﴾

الصفحة	رقم الآية	الأية المحرمة
٤٧	٣٣	٢٢. ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ﴾
٦٠	٦	٢٣. ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ﴾
٦٠	١٤	٢٤. ﴿لَنَّا جَاءَهُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾
٩٦	٢	٢٥. ﴿الْأَرْأَيْهُ وَالْأَرْأَيْ فَلَمْ يَجِدُوا مُلْكًا وَيَجِدُونَهُ مِنْهَا مِائَةً جَلَّتْ﴾
١٠٣	٣	٢٦. ﴿وَلِشَهَدَ عَذَابَهُنَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
١٠٤	٣	٢٧. ﴿الْأَرْأَيْ لَا يَكْحُجُ إِلَّا رَأَيْهُ أَوْ مُشَرِّكَةً وَالْأَرْأَيْ﴾
✿ سورة المؤمنون		
٣٠	٥	٢٨. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾
✿ سورة العنكبوت		
٣٣	٦٨	٢٩. ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ﴾
✿ سورة الأعراب		
٤٢	٦	٣٠. ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْكَ﴾
٧١	٣٣	٣١. ﴿وَالْكَفَّارُ فِي جَهَنَّمَ وَالْحَادِثَاتِ﴾
✿ سورة لقمان		
٩٠	٦	٣٢. ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾
✿ سورة طه		
٨٥	٤٥	٣٣. ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية المحرقة	٤
﴿سورة الممتحنة﴾			
١٦	٢	﴿إِن يَشْفَرُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيَسْطُوا...﴾	٣٤
٥٢	١٢	﴿يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾	٣٥
﴿سورة الأعلیٰ﴾			
٨٥	٩	﴿فَذِكْرٌ لِنَفْعَتِ الْذِكْرَى﴾	٣٦

بعض أحاديث المبوبة حسب أرقام الصفحة

الصفحة	مدونة العدالة	مدونة العدالة	مدونة العدالة
٢	صحيح	نفي رسول الله ﷺ أن تشرى الشمرة حتى تطعم	١
٧٨ - ٣٢	صحيح	لا يرى الرائي حين يرى وهو مؤمن، ولا يشرب	٢
٣٣	صحيح	يا أمّة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده	٣
٣٣	صحيح	إذا زنى العبد خرج الإيمان وكان كالظلة	٤
٣٨	صحيح	خير الصداق أيسره	٥
٤٢	صحيح	صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سبط	٦
٤٥	صحيح	أن النبي ﷺ حرم مهر البغي	٧
٤٨	صحيح	سألت رسول الله ﷺ عن نظره للفجاءة، فامرني	٨
٤٨	صحيح	كتب على ابن آدم نصيحة من الزين مدرك ذلك	٩
٥٠	صحيح	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون	١٠
٥٠	صحيح	ألا لا يعن رجل عند امرأة ثيب إلا	١١
٥٠	صحيح	إياكم والدخول على النساء، فقال رجل	١٢
٥١	صحيح	لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط	١٣
٥٢	صحيح	الطلقن فقد بايعتكن	١٤
٥٣	صحيح	كل مسکر حرام، وكل هن حرام	١٥
٥٣	صحيح	ما أنسکر كثیره فقليله حرام	١٦
٥٦	صحيح	البينة على المدعى	١٧
٦١	صحيح	رأيت إن وجدت مع امرأة	١٨
٦١	صحيح	البينة والإحد في ظهيرك	١٩
٦٦	صحيح	لو رجحت أحدا بغير بيضة رجت هذه	٢٠

الصفحة	درجة	مفردة العذاب	#
٦٦	ضعيف	ادرروا الحدو عن المسلمين ما استطعتم، فان	٢١
٧١	صحيح	الا أي شهر تعلمونه اعظم حرمة	٢١
٧٨	حسن	أن النبي ﷺ سُل عن أكثر ما يدخل الناس النار	٢٢
٧٨	صحيح	من زن نزع الله ثور الإيمان من قلبه	٢٣
١٠٣ - ٧٨	صحيح	لا يحل دم امرى مسلم يشهد أن لا الله إلا الله	٢٤
٨٤	صحيح	الصوم جنة فلا يرف ولا يجهل	٢٥
٨٤	صحيح	من استطاع الباءة فليتزوّج فإنه أبغض للبصر	٢٦
٨٤	صحيح	إن في الجسد مضافة إذا صاحت صلح الجسد	٢٧
٨٦	صحيح	من رأى منكم منكراً لليغيره بيده	٢٨
٩٣-٨٧	صحيح	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة	٢٩
٩١	صحيح	الحمر أم الحبات، وأكبر الكباتن، من شربها	٣٠
٥٣-٩١	صحيح	أوصي خليلي ﷺ: ((لا تشرب الحمر	٣١
٩٩-٩٦	صحيح	خلدوا عني خلدوا عني فقد	٣٢
٩٨-٩٦	صحيح	وعلى ابيك جلد مالة وتغريب عام	٣٣
١٠٠-٩٦	صحيح	قضى فيمن زنى ولم يحسن بتفوي عام	٣٤
١٠٠-٩٧	صحيح	ذا زلت أمة أحدكم فليجعلنها الحد	٣٥
١٠٠	صحيح	لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم	٣٦
١٠٣	صحيح	والذي نفس ي بيده لأقضين يبيكما بكتاب	٣٧

النقطة	درجه	طريق العذاب	.
١٠٣	صحيح	رأيت ماعز بن مالك <small>رض</small> حين جاءه إلى النبي <small>صل</small>	٣٨
١٠٤	صحيح	أمره <small>صل</small> في الغامدية أنه "أمر بما فشكت	٣٩
١٠٥	حسن	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية	٤٠

مُهَرَّسُ الْأَثَارِ حَسْبَ أَرْقَامِ الصَّفَعَاتِ

الصفحة	درجة	مِنْهُمُ الْمُدَيْنُ	.
٥٣	صحيح	وعن عثمان <small>رضي الله عنه</small> قال: "احتبوا الخمر ألم الخبرات،	١.
٦٧	صحيح	عن ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> قال: (أن الله قد بعث محمداً <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> بالحق، ونزل عليه الكتاب	٢.
٦٧	صحيح	قول عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> في قصة الذي قاء الخمر : "وهل قاء الخمر إلا بعد	٣.
٩٤	صحيح	عن أبي الصهباء البكري - رحمه الله - انه سمع ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> وهو يسأل عن هذه الآية <small>﴿وَمَنْ أَتَى نَاسًا مَّا مَسَّهُ لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾</small> <small>وَمَنْ أَتَى نَاسًا مَّا مَسَّهُ لَهُوَ الْحَدِيثُ</small> ...	٤.
٩٤	صحيح	وعن سعيد بن جبير - رحمه الله - عن بن عباس <small>رضي الله عنه</small> قال: "قوله تعالى <small>﴿وَمَنْ أَتَى نَاسًا مَّا مَسَّهُ لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾</small> " قال: الغناء وأشباهه	٥.
٩٨	صحيح	عن ابن المسيب أن عمر <small>رضي الله عنه</small> غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى غيرين، فلتحق بحرقل فتصدر، فقال عمر: "لا أغرب مسلماً بعد هذا أبداً"	٦.
٩٨	صحيح	قول علي <small>رضي الله عنه</small> : "حسبيهما من الفتنة أن ينفعا"	٧.

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم

المصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية:

١. أ. نيهارت : "الآلهة والأبطال في اليونان القديمة" ، ترجمة: هاشم جادى، ط:٥، السنة ١٩٩٤م، الناشر: دار الأهلى، دمشق.
٢. الآبى الأزهري : صالح عبد السميع الآبى الأزهري : "جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل" ، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، ط: بدون السنة : بدون.
٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أبواب الزرعي أبو عبد الله : "روضة الخجىن ونرفة المشتاقين" ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٢ هـ.
٤. ابن منظور، محمد بن علي بن مكرم : "لسان العرب" ، الناشر: دار صادر، بيروت.
٥. ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: "البحر الرائق شرح كفر الدقالق" ، الناشر : دار المعرفة، بيروت لبنان، ط: ٢ بدون سنة نشر .
٦. ابن رشد : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الخفيف : "بداية المجتهد ونهاية المقتضى" الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٠، السنة : ١٤٠٨ هـ.
٧. ابن مقلح : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله: "المبدع شرح المقنع" ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، السنة: ١٤١٨ هـ.
٨. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد: "الخلی" ، تحقيق احمد بن محمد شاكر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: بدون سنة: بدون.
٩. ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: "البحر الرائق شرح كفر الدقالق" ، (الناشر : دار المعرفة، بيروت لبنان، ط: ٣ بدون سنة نشر).
١٠. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ.

١١. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت ١٣٥٣هـ : "منار السبيل في شرح الدليل"، تحقيق: عصام القلعجي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط: ٥، السنة ١٤٠٥هـ.
١٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ : "الماء والدواء أو الجواب الكافي لسؤال عن الدواء الشافي" الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، ت: ٧٢٨هـ: "الفتاوى الكبرى"، الناشر: دار القلم، بيروت، ط: ١، السنة ٧٠٧هـ.
١٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الوراعي أبو عبد الله: "الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية"، الناشر: مطبعة المدى - القاهرة، ط: بدون تحقيق: محمد جميل غازي.
١٥. ابن كثير، أبو الفداء إسحاق بن عمر القرشي الدمشقي: "تفسير القرآن العظيم"، المحقق: محمود حسن، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١٦. بن قدامة أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي، "المغني"، على مختصر الحرقي، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
١٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني : "تفسير سورة التور"، الناشر: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السنة : ١٣٩٧هـ
١٨. ابن مقلح، محمد المقدسي: "الفروع وتصحيح الفروع" ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي الناشر دار الكتب العلمية السنة ١٤١٨، بيروت.
١٩. ابن عابدين، محمد أمين: "حاشية رد المحتار على الدر المختار" ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٥هـ.
٢٠. ابن تيمية : "الفتاوى" ، (الناشر: جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،
٢١. ابن قيم الجوزية : "الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية" ، الناشر : دار البيان ، بيروت، السنة: ١٤١٠هـ ، تحقيق : بشير عيون.
٢٢. ابن فرحون، أبو عبد الله محمد اليعمري : "بصرة الحكم في أصول الأقضية ومنهاج الحكم" ، تحقيق : جمال المرعشلي ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط: ١، السنة: ١٤١٦هـ .
٢٣. ابن الرضاع محمد الأنصاري: "شرح حدود ابن عرفة" ، تحقيق: محمد أبو الأجهان و الطاهر العموري ، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٢٤. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: "المصنف في الأحاديث والآثار" ، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ تحقيق : كمال يوسف الحوت.

٢٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الورعى أبو عبد الله: "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية".
٢٦. ابن قيم الجوزية: الجواب المكافئ لمن سال عن الدواء الشافي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله الفز ويني : "سنن ابن ماجه" ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الورعى أبو عبد الله: "إغاثة الملهفان من مصايد الشيطان" ، الناشر : دار المعرفة، بيروت، ط: ٢ ، السنة : ١٣٩٥ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفيومي.
٢٩. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر : "إعلام المؤمنين عن رب العالمين" ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.
٣٠. إبراهيم مصطفى وآخرون: "المعجم الوسيط" ، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٣١. ابن سلام "غريب الحديث" ، مراقبة: الدكتور محمد عبد الحميد خان ط: ١ ، بطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجیدر آباد الهدى سنة ١٣٨٤ هـ.
٣٢. أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، الناشر دار الكتاب العربي، السنة : ١٩٨٢ م ، بيروت.
٣٣. أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: "السنن" ، الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد.
٣٤. أبو زهرة ، محمد بن محمد : "موسوعة الفقه الإسلامي" ، الناشر: جمعية الدراسات الإسلامية، مطبعة خير.
٣٥. أبو يعلى، القراء: "الأحكام السلطانية" ، تعليق: محمد حامد الفقي.
٣٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: "السنن" ، الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد.
٣٧. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي : "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٨. أبي نصر محمد بن عبد الله: "الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر" ، الناشر: دار الآثار
صناع، ط: ١، السنة: ١٤٣٠ هـ.
٣٩. أبو زيد، بكر بن عبد الله: "حراسة الفضيلة" ، الناشر: دار العاصمة، ط: ١،
السنة: ١٤٢١ هـ، الرياض.
٤٠. أحمد بن حببل: "المسنن" ، الناشر: دار المعارف - القاهرة ، السنة: ١٣٩٤ م.
٤١. أحمد خالد توفيق: "أسطورة المينتور" ، الناشر: المؤسسة العربية الخديوية .
٤٢. أحمد أمين بك: "شرح قانون العقوبات الأهلي" ، الناشر: المدار العربية للموسوعات، ط: ٣
السنة: ١٩٨٢ م.
٤٣. أحمد محمود خليل: "جريدة الزنا" ، ١٩٨٢ م، دار المطبوعات الجامعية.
٤٤. أحمد بن محمد بن علي المقري: "المصباح المنير" ، الطبعة الأولى، السنة: ١٤٢١ هـ، دار
الحديث - القاهرة.
٤٥. أحمد حافظ نور: "جريدة الزنا في القانون المصري والمقارن" ، السنة: ١٩٥٨ م.
٤٦. أشنبنغلو، إسوالد: "تدبر الحضارة الغربية" ، ترجمة: أحمد الشيباني ، الناشر: دار الحياة -
بيروت، السنة: ١٩٦٤ م.
٤٧. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: "السنن" ، الناشر: دار المعرفة -
بيروت، السنة: ١٣٨٦ م ، تحقيق: عبد الله هاشم عالي المديني.
٤٨. أنجلز، فردريلك : "أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة" ، دار التقدم، موسكو، بدون تاريخ.
٤٩. اينهارد: "سيرة شارلمان" ، ترجمة: عادل زيتون، الناشر: دار حسان ، دمشق، ط: ١، ١، السنة:
١٤١٠ هـ.
٥٠. بادحدح : علي عمر وباجابر: محمد احمد: "الثقافة الإسلامية" ، دار حافظ للنشر، جدة
ط: ١٤٢٥ هـ.
٥١. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بودرية: " صحيح البخاري" ،
تحقيق: عبد العزيز بن باز، الناشر: دار الفكر، ط: ١، سنة: ١٤١١ هـ.
٥٢. البخاري، محمد بن إسماعيل: "الأدب المفرد" ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت. ط: ٣
، السنة: ١٤٠٩ هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٣. البطراوي، عبد الوهاب عمر، "جريدة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية" ،
القاهرة ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس دار الصفو، ط: ١٤١١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٥٤. بن نبي، مالك: "مشكلة الثقافة" ، الناشر: دار الفكر، دمشق وبيروت، السنة: ١٤٢٠ هـ
ط: ٤، ترجمة: عبد الصبور شاهين.

٥٥. بعلبكي، روجي : "المورد"، الناشر: دار العلم للملائين، بيروت، ط:٧، السنة: ١٩٩٥م.
٥٦. البهوي، منصور بن ادريس: "شرح متنى الإرادات" ، الناشر: عالم الكتب ، بيروت ، السنة: ١٩٩٦م.
٥٧. البيهقي، أبو بكر أحد بن الحسين : "شعب الإيمان" ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت طبعة الأولى ، ١٤١٠هـ . تحقيق: محمد السعيد يسيوني زغلول.
٥٨. البيجوري، إبراهيم البيجوري، "حاشية البيجوري على متن أبي شجاع" ، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
٥٩. الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى : "الجامع الصحيح" ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
٦٠. التوخي، سحنون : "المدونة الكبرى" ، الناشر : دار الفكر ، ط:١، السنة: ١٤٠٦هـ . بيروت.
٦١. جاد، سامح: "إثبات الدعوى الجنائية بالقرآن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" ، القاهرة، ط:١، السنة: ١٤٠٤هـ.
٦٢. جبر، دندل "الزنا تحریمه _أسبابه ودوافعه" ، الناشر: مكتبة المدار ، الزرقاء ، الأردن، ط:٢، السنة: ١٤٠٧هـ.
٦٣. الجرجاني، علي بن محمد علي ، "التعريفات" ، تحقيق : إبراهيم الباري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط:٤، السنة ١٤١٨هـ.
٦٤. الجصاص، أبو بكر : "أحكام القرآن" ، دار الفكر ، بيروت، ط:١٤٠٥هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاري.
٦٥. جندي عبد الملك: "الموسوعة الجنائية" ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٦٦. الحكم، محمد بن عبد الله النسابوري : كتاب "المستدرك على الصحيحين" تحقيق : مصطفى عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
٦٧. الحجاوي : شرف الدين موسى أبو السجا: "الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل" ، تحقيق: عبد الله التركي، القاهرة، الناشر: دار هجر ، ط: ١ ، السنة : ١٤١٨هـ.
٦٨. الحصي، تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني : "كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار" ، تحقيق : كامل محمد معويضه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة: سنة ١٤٢٤هـ.
٦٩. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي: "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ط:١٤١٦هـ ، تحقيق : زكريا عميرات.

٧٠. حقوق الإنسان في الإسلام "عبد الواحد وافي، ط: دار الشرق القاهرة، ط: ٢، السنة: ١٣٩٥م.
٧١. الخطابي، أبو سليمان: "معالم السنن" (ط: المطبعة العلمية، حلب، السنة: ١٣٥٢هـ).
٧٢. الخطيب: عمر عودة، "محات في الثقافة الإسلامية"، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الثالثة سنة ١٣٩٩هـ.
٧٣. الخطيب، أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي: "تاريخ بغداد"، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٤. الدسوقي محمد عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" مع تقريرات محمد عليش، دار الفكر.
٧٥. الدهلوي، ولی الله بن عبد الرحيم: "حجۃ الله البالغة"، راجعه وعلق عليه: محمد شريف سکر، الناشر: دار إحياء العلوم - بيروت، لبنان ط: ١٤١٣هـ.
٧٦. دونالد. ر. دولي : "حضارة روما" ، ترجمة: جمال يواقيم وفاروق فريد، الناشر: دار الهبة، القاهرة، السنة: ١٩٧٩م.
٧٧. الذهبي، محمد حسين: "البر إقامة الحدود في استقرار المجتمع" ، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة. ط: ٢، السنة: ١٤١٠هـ.
٧٨. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: "مختار الصحاح" ، الناشر : مكتبة لبنان تاشرون - بيروت، ط: سنة ١٤١٥هـ ، تحقيق : محمود خاطر.
٧٩. الرازي، محمد أبو عبد الله : "تفسير غريب القرآن" ، الناشر: مديرية النشر والطباعة ، أنقرة ، ط: ١، السنة: ١٤٠٧هـ ، تحقيق : حسين المالي.
٨٠. رجب سعيد شهوان: "دراسات في الثقافة الإسلامية" ، بحث منشور غير مؤرخ.
٨١. الرفاعي، محمد بن عبد الله الأنصاري: "شرح حدود ابن عرفة" ، تحقيق: محمد أبو الأجنف والظاهري المعمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤١٣هـ ، ط: ١.
٨٢. الركبان، عبد الله: "النظرية العامة لآيات موجبات الحدود".....
٨٣. الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي العباس: "نهاية الحاج إلى شرح المهاج" ، الناشر: دار الفكر للطباعة ، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٤هـ.

٨٤. الزرقا، مصطفى احمد : "المدخل الفقهي العام" ، (دمشق، الناشر : دار لقلم، ط: ١١، السنة ١٤١٨هـ).
٨٥. الزركلي، خير الدين : "الأعلام" ، الناشر : دار العلم للملايين، بيروت، ط: ١٥، السنة ٢٠٠٢م.
٨٦. الزبيدي: عبد الرحمن ، بحث: بعنوان "مدخل إلى علم الثقافة الإسلامية" ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ٢، ١٤١٠ هـ.
٨٧. الساعاتي، حسن: تصميم البحوث الاجتماعية نسق منهجي جديد، بيروت: دار النهضة العربية للنشر، ط: ١، سنة ١٩٨٢هـ.
٨٨. السرخسي، أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل : "المبسوط" ، الناشر: دار المعرفة ط: ٢، السنة ١٤٠٦هـ ، بيروت.
٨٩. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام النبان" ، المحقق : عبد الرحمن بن معاذا اللويحي، (الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ) .
٩٠. السعديي محمود إبراهيم: "حضارة الرومان" ، الناشر: عين للدراسات والبحوث الإنسانية - القاهرة، ط: ١، السنة ١٩٩٨م.
٩١. السعدي، عبد الملك بن عبد الرحمن، "العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون" ، الناشر: دار الانبار، الانبار، العراق ، ط ١، ١٤١٠هـ.
٩٢. السفياني، عابد بن محمد : "حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب" ، الرياض، الناشر: مؤسسة المؤمن، السنة ١٤١٨هـ.
٩٣. سيد قطب: "في ظلال القرآن" ، الناشر: دار العلم، جدة ط: ١٢، السنة ١٤٠٦هـ.
٩٤. سيد صبري : "مبادئ القانون الدستوري" ، ط: العالمية، القاهرة .
٩٥. شاهين، سيف الدين حسين : "الأمراض الجنسية" ، ط: الأولى ، السنة ١٤١٤هـ.
٩٦. شايدولينا، لويزا، " المرأة العربية والعصر" ، ترجمة شوكت يوسف، الناشر : دار الجليل، بيروت، بدون تاريخ.
٩٧. الشريني، شمس الدين محمد بن الخطيب : "معنى الحاج إلى معرفة الفاظ المنهاج" ، الناشر : دار الفكر، بيروت - لبنان.
٩٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار" ، تعليق: عصام الدين الصباطي ، ط: ٤، السنة ١٤١٧هـ ، دار الحديث، القاهرة.

٩٩. شلبيت، محمود الإسلام عقيدة وشريعة، الناشر: دار الشروق القاهرة ، ط: ٢ السنة: ١٣٩٥ هـ.
١٠٠. الشقيري، محمد الأمين الحكفي، (ت ١٣٩٣هـ) : "أضواء البيان" ، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت - لبنان، ط: ١٤١٥ هـ.
١٠١. الطالقاني، إسماعيل ابن عياد بن العباس: "المحيط في اللغة" ، الناشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان، ١٤١٤هـ، ط: ١، تحقيق: محمد حسن آل ياسين.
١٠٢. الشوعري، محمد بن سعد "الإلحاد وعلاقته باليهود والنصارى" ، نشر مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٤.
١٠٣. الطيراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: "المعجم الكبير" ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة: ٢، السنة: ١٤٠٤هـ، تحقيق: جدي بن عبد المجيد السلفي.
١٠٤. الطحاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل: "حاشية الطحاوي على الدر المختار" ، الناشر: دار المعرفة.
١٠٥. عباد العتيقي: "الزنا والخمر في اليهودية والسيجية والإسلام" ، الناشر: دار عالم الكتب الرياض ط: ١ السنة: ١٤٢٣هـ.
١٠٦. عزت مصطفى الدسوقي: "أحكام الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية" ، ط: ١، السنة: ١٩٩٠ م.
١٠٧. عبد الحميد متولي: "الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية" ، (ص ٢٤٢)، واظر: الموسوعة العربية للدستور العاملية.
١٠٨. عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي" ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت، ط: بدون تاريخ.
١٠٩. عاشور، سعيد عبد الفتاح : "تاريخ أوروبا في العصور الوسطى" ، الناشر: دار الهيبة العربية، بيروت ، السنة: ١٩٧٦ م.
١١٠. علي بن محمد الجمدة: "معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية"
١١١. عبد العزيز، مجدي: "موسوعة المشاهير" ، الناشر: دار الأمين، القاهرة، ط: ١، السنة: ١٤١٦هـ
١١٢. عبد العزيز سعد: "الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري" ، الناشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، ط: ١٩٨٢ م.

١١٣. عبد الحكيم فودة : "الجرائم الماسة بالأداب العامة و العرض" ، دار الكتب القانوينة، مصر، الطبعة ٤، م٢٠٠٤.
١١٤. علي منصور "نظام التحريم والعقاب في الإسلام".
١١٥. العدوبي : مصطفى العدوبي : "بحث في قوله تعالى: ولا تقربوا الرني" ، الناشر : دار ماجد عسيري، جدة، ط: الأولى ، السنة: ١٤٢١ هـ.
١١٦. علي بن محمد بن عباس البعلبي: "الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية" ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
١١٧. القاسي، أحمد بن محمد بن المهدى الحسنى الإدريسي الشاذلى أبو العباس: "البحر المديد" ، دار النشر / دار الكتب العلمية - بيروت ط: ٢، السنة ١٤٢٣ هـ.
١١٨. فؤاد السعيد و فوزي خليل: "الثقافة والحضارة مقاربة بين الفكرين الغربى والإسلامي" ، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: ١ / ٢٠٠٩ م.
١١٩. القاسمي، محمد جمال الدين : "محاسن التزيل" ، (الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، ط: ١ ، السنة: ١٣٧٦ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٢٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: "المصباح المنير" ، الناشر: المكتبة العصرية، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
١٢١. فيكتور دانيا: "الإيدز" ، ترجمة وإعداد صبحي عمر-الناشر: مؤسسة البيان للصحافة ، دلي.
١٢٢. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله، "جامع البيان في تفسير القرآن" ، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٩٨ هـ.
١٢٣. القيرواري، عبد الله بن عبد الرحمن: "النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها في الأمهات" ، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.
١٢٤. كروبير وكلابيد : "مراجعة نقدية للمفاهيم والمعاريف" ، (مساعدة Untereiner وين والملاحق من قبل ألفريد ج. هاير ، الناشر: كامبردج، ماساشوستس، السنة: ١٩٥٢ م).
١٢٥. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: "فتح القدير" ، الناشر دار الفكر، بيروت، السنة: بدون.

١٢٦. الكتاب المقدس: (٣٢/٢)، الفصل ٣١، الآيات ١١، ١٠، ٩، ط: مطبع المسلمين
اليسوعيين، بيروت، السنة: ١٨٨٠ م.
١٢٧. ليين: "فرديريك الجلز حياته وأثره"، الناشر: دار صامد، تونس، بدون تاريخ نشر.
١٢٨. وليام كولتز وأولاده: "قاموس كولتز باللغة الانجليزية"، ط: ١٠، السنة: ٢٠٠٩ م.
١٢٩. ول دبورانت وأريل دبورانت: "قصة الحضارة"، ترجمة زكي نجيب محمود.
١٣٠. مازن صلاح مطbaciyi: "الغرب من الداخل دراسات للظواهر الاجتماعية"، ط: ٢، السنة:
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٣١. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ١٣٥٣ هـ : "تحفة
الأحوزي بشرح جامع الترمذى"، مراجعة وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر:
دار الفكر.
١٣٢. مجمع اللغة العربية: "معجم المصطلحات الفلسفية"، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ط:
١٩٧٩ م.
١٣٣. مجموعة "المقفع، والشرح الكبير، والإنصاف"، الناشر: دار هجر، ط: ١٤١٩ هـ ،
القاهرة، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركى.
١٣٤. المجدوب، أحمد علي: "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات
الإسلامية"، الناشر: دار المصرية اللبنانية، ط: بدون، السنة: بدون.
١٣٥. محمد رشاد سالم: "المدخل إلى الثقافة الإسلامية"، الناشر: دار القلم، الكويت، ط: ٩.
١٣٦. محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي: "غذاء الألباب شرح منظومة الآداب"، الناشر:
دار الكتب العلمية ، بيروت السنة: ١٤٢٣ هـ ط: ٢، تحقيق : محمد عبد العزيز
الخالدي.
١٣٧. المرغينان، أبو الحسن علي بن أبي بكر: "الهداية شرح البداية"، الناشر: دار الكتب ، ط:
١٤٢١ هـ .
١٣٨. محمد قطب: "مذاهب فكرية معاصرة"، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ط: ٧ السنة :
- ١٤١٣ هـ .
١٣٩. محمد بن علي البار: "الأمراض الجنسية"، ط: ٢، السنة: ١٤٠٦ هـ، الناشر: دار المنارة،
جلدة.
١٤٠. مسلم بن الحجاج القشيري اليسابوري : "صحيح مسلم"، الناشر : دار إحياء التراث
العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤١. مشعل بن عبد الله القدهي : "الإباحية وتبعها" ظاهرة تفشي المواد الإباحية في الإعلام والاتصالات والإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع وامن الشعب" ، الناشر: دار الشيليا، الرياض ، ط:١، السنة: ١٤٢٦ هـ .

١٤٢. المقدم، محمد أحمد إسماعيل: "عودة الحجاب" ، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط:١، السنة: ١٤١٦ هـ .

١٤٣. المودودي، أبي الأعلى "الحجاب" ، ط: دار الفكر- بيروت .

١٤٤. المأوى، محمد عبد الرؤوف : التوقف على مهمات التعاريف، (تحقيق، محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة: ١، سنة ١٤١٠ هـ .

١٤٥. الناهي، صلاح الدين: "ذلكرة في الإثبات القضائي في الشرع الإسلامي" ، (مجلة القانون المقارن، العددان: ٤ و ٥ الناشر: دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، السنة: ١٩٧٢ م. .

١٤٦. السالي، أهـد بن شعيب أبو عبد الرحمن: "نجني من السنن" ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ٢، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

١٤٧. نظام وجماعة من علماء الهند: "الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوی العالمة في مذهب الإمام الأعظم أبي حيفة العماني" ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، سنة ١٤٢١ هـ .

١٤٨. التوسي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ : "المجموع شرح المذهب" ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة .

١٤٩. التيسابوري، مسلم بن الحجاج : "صحيح مسلم بشرح النووي" ، الناشر: دار الخير، بيروت، ط: ١، السنة ١٤١٤ هـ .

١٥٠. هازار، بول: "أزمة الضمير الأوروبي" ، (ترجمة جودة عثمان و محمد المستكاوي، ط:١، الناشر: دار الشروق، السنة: ١٩٨٧ م. .

١٥١. هـ . د . كيتو: "الإغريق" ، ترجمة: عبد المرزاق بسرى، الناشر : دار الفكر العربي ، السنة: ١٩٦٢ م. .

١٥٢. ويلز، هربرت، جورج: "معالم تاريخ الإنسانية" ، (ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويه، ط: ٣، الناشر: لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، القاهرة، السنة: ١٩٦٧ م. .

المصادر:

١. الموقع الرسمي للدائرة المعارف البريطانية : <http://www.britannica.com>.
٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

مصادر القوانين:

١. القانون الجنائي الفرنسي، الاعتداءات الجنسية، (القانون رقم ٤٦٨-١٩٩٨ من ١٧ يونيو) القانون الفرنسي، الاعتداءات الجنسية ، القانون رقم ٤٦٨-١٩٩٨ من ١٧ يونيو ١٩٩٨.
٢. القانون الجنائي الألماني: الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٨ (جريدة القوانين الاتحادية الأول، الفصل الثالث عشر، "جرائم ضد تقرير المصير الجنسي".
٣. القانون الجنائي الكندي. الصادر في ٢٠٠٣ م.

البحوث والصحف والمؤتمرات والمحاضرات والدوريات:

١. انخفاض عدد السكان في أوروبا. Printed by, Butter and Tanner LTD, Frome and London 1978

٢. مجلة الأسرة، "آفة التعليم الاختلاط"، العدد: ٧٠، بتاريخ حرم ١٤٢٠ هـ.
٣. فتاوى ومقالات متعددة، مقال بعنوان "خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل".
٤. بحث: "الأمراض تنتقل بالمارسات المشبوهة"، إشراف لجنة المعلومات الطبية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ، جريدة الجزيرة ، العدد: ٣٩٨٠.
٥. جريدة الجزيرة ، العدد: ٣٩٨٠.
٦. جريدة الجزيرة، "الأمراض تنتقل بالمارسات المشبوهة"، العدد: ٣٩٨٠.
٧. مجلة Graduate Doctor ، عدد: مايو، سنة: ١٩٨٣ م.
٨. مجلة النايم، عدد: ٤، شهر يوليو، السنة: ١٩٨٣ م .
٩. مجلة Infectious Disease Clinics of North America عد: شهر ديسمبر، سنة: ٢٠٠٠ م.
١٠. Pediatric clinics of North America عد: عام ٢٠٠٠ م.

١١. آنا فرويدو درثي برلنجهام، "أطفال بلا أسر"، نقلًا عن كتاب "العدالة الاجتماعية في الإسلام".

١٢. جريدة الاقتصادية، الجمعة، ٢٥ جماد أول ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/٣٠ م، العدد ٥٣٤٥.

١٣. المزاد الإباحية: استعراض المؤلفات العلمية، في ١٧ أكتوبر، ١٩٩٧ م.

١٤. الرابطة الأمريكية للأسرة، "الجوعية: حقائق عن المواد الإباحية، المدعي العام: تقرير فرق العمل بشأن العنف الأسري، وزارة العدل العاصمة واشنطن : Report of the Attorney General's Task Force on Family Violence, U.S. Department of Justice, Washington, D.

١٥. تأثير المواد الإباحية على النساء والأطفال، الولايات المتحدة، اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ، اللجنة الفرعية لقضاء الأحداث، والكونغرس، ٩٨، الدورة ٢، ١٩٨٤ م.

١٦. شلوسر، اريك، "الأعمال الإباحية"، بو اس نيوز انڈ وورلد ریپورٹ، فبراير ١٩٩٧ م.

١٧. الإباحية في U.S.A ، سي بي اس نيوز ، ٥ سبتمبر ٢٠٠٤ م.

١٨. كار، جون: "واجب أمريكا لقمع الإلترنوت"، صحيفة الجارديان البريطانية ، عدد : ١٢ يناير ٢٠٠٤ م.

١٩. مجلة حضارة الإسلام في العدد: الرابع، لعام ١٩٦١ م.

٢٠. صحيفة الشرق الأوسط ، عدد : ٩٧٦١، يوم الجمعة ١٩ أغسطس ٢٠٠٥ م

٢١. مجلة "علوم إنسانية" الشهرية الفرنسية "، العدد ١٦٣ (آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ م).

موقع الشبكة العنكبوتية (إنترنت):

١. <http://www.hadielislam.com/index.php>

٢. عامر، محمد عامر، مقال بعنوان : "الموقع الإباحية على الانترنت بالأرقام" على الرابط / . <http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=33330>

٣. <http://majles.alukah.net>

٤. موقع CNN والمراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض .

<http://www.cnn.com/2000/HEALTH/12/05/health.stds.reut>

<http://www.cdc.gov/nchstp/od/news/RevBrochure1pdfintro.htm>

٦. موقع: منظمة الصحة العالمية :

http://www.who.int/hiv/pub/epidemiol...e2003_I_en.pdf

٧.لجنة المواد الإباحية، المعروفة أيضاً باسم "تقرير ميس ١٩٨٦م.".

[/http://www.porn-report.com](http://www.porn-report.com)

٨. دوغلاس هاربر: "قاموس علم أصل الكلمة على الانترنت"، (٢٠١٠م)، على الرابط :
[dictionary.reference.com.](http://dictionary.reference.com)



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
١	المقدمة
١٥	تمهيد
١٥	المطلب الأول : تعريف مصطلح الثقافة لغة واصطلاحا
١٨	الفرق بين مصطلح العلم والثقافة
١٨	تعريف مصطلح الحضارة
١٩	الفرق بين مصطلح الحضارة والثقافة
١٩	المطلب الثاني: مفهوم مصطلح الثقافة الإسلامية
٢١	المطلب الثالث: مفهوم مصطلح الثقافة الغربية
٢٤	المقارنة بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية في مفهوم مصطلح الثقافة
٢٦	الفصل الأول
٢٧	الزنا في الثقافة الإسلامية
٢٧	المبحث الأول: تعريفه الزنا في الثقافة الإسلامية
٢٧	تعريف الزنا لغة
٢٧	تعريف الزنا عند الثقافة الإسلامية
٣١	المبحث الثاني: حكم الزنا في الثقافة الإسلامية
٣٦	المبحث الثالث: أسبابه اور توابعه الزنا

الصفحة	الموضوع
٣٧	المطلب الأول: أسباب اجتماعية.
٣٧	علم تطبيق الشريعة الإسلامية
٣٧	العزوف عن النكاح الشرعي
٣٧	المغالاة في المهر
٣٨	الإسراف والماهنة في تجهيز النكاح
٣٩	الاختلاط الخرم بين الجنسين
٤٠	الخشاع ظاهرة التبرج والسفور عند المرأة
٤٣	الحراف وسائل الإعلام
٤٥	دور البغاء
٤٧	المطلب الثاني: أسباب نفسية.
٤٧	النظرة الخرمية
٤٩	الاختلاط بالمرأة الأجنبية
٥١	لمس المرأة الأجنبية
٥٢	تعاطي المسكرات
٥٥	المبحث الرابع طرق إثبات الزنا في الثقافة الإسلامية
٥٧	الشهادة
٥٧	تعريف الشهادة لغة وشرعًا
٥٨	شروط الشهادة العامة
٥٩	شروط الشهادة الخاصة بارتكاب الزنا
٦٣	الاقرار
٦٣	الاقرار في اللغة
٦٣	الاقرار في اصطلاح الفقهاء المسلمين
٦٣	شروط الاقرار
٦٥	القرائن

الصفحة	الموضوع
٦٥	تعريف القرية في اللغة
٦٥	مشروعية القضاء بالقرآن في الحدود
٦٩	المفهوم الخامس لحقيقة تعریف الزنا في الثقافة الإسلامية
٧٠	حفظ الحقوق الدينية والأخلاقية الفردية والجماعية
٧١	حماية الفرد والمجتمع
٧٢	حفظ الأنساب ، وحماية الفروج
٧٣	منع التشار الأمراض والأربطة
٧٤	منع انتشار البطالة، وقلة التسلل، والعزوف عن الزواج
٧٥	تقليل أولاد الزنا
٧٨	المفهوم السادس للأثار المترتبة على ارتكابه الزنا في الثقافة الإسلامية
	الفصل الثاني
٨١	وسائل الثقافة الإسلامية في مقاومة الزنا
٨٢	المفهوم الأول وسائل تربوية وقائية
٨٣	التهذيب النفسي بالعبادات
٨٤	ترغيب الضمير وترهيبه
٨٥	الترغيب في التربية.
٨٥	الترهيب من عقاب الآخرة
٨٦	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٨٦	الحث على النكاح
٨٨	تعدد الزوجات
٩٠	تحريم الخمر

الصفحة	الموضوع
٩١	حرم الغناء والمعازف
٩٣	الصوم
٩٤	المعيشة الثانية وسائل مقاومة
٩٤	تعريف العقوبة لغة
٩٤	تعريف العقوبة شرعاً
٩٥	عقوبة البكر
٩٦	عقوبة الجلد
٩٦	عقوبة التغريب
١٠٢	عقوبة المحسن
١٠٣	العقوبات المعنية
١٠٣	الفضيح
١٠٤	حرم من اكتحفهم
١٠٤	رد شهادتهم
١٠٧	الفصل الثالث
١٠٨	ماهية الزنا في الثقافة الغربية
١١٠	المبحث الأول تعريفه للزنا في الثقافة الغربية
١١٠	المبحث الثاني موقفه الثقافة الغربية من الزنا
١١٠	المطلب الأول الزنا في الثقافة الغربية القديمة
١١٠	موقف الديانات الغربية القديمة من الزنا
١١١	الزنا لدى الإغريق
١١٢	الزنا لدى الرومان

الصفحة	العنوان	الموضوع
١١٦		الزنا لدى الجرمان
١١٧		الزنا في العهد المسيحي
١١٨		الملوك والأمراء ونغماتهم في الزنا
١١٩		موقف الكنيسة الكاثوليكية من الزنا
١٢٠		المطلب المثالي موقفه الديانتين اليهودية والنصرانية من المزنا
١٢١		موقف اليهودية من الزنا
١٢٢		موقف الديانة الصرالية من الزنا
١٢٣		المطلب المثالي للزنا في القوانيين المبادئ الغربية المعذبة
١٢٤		القانون الجنائي الفرنسي
١٢٥		القانون الجنائي الألماني
١٢٦		القانون الجنائي الكندي
١٣١		المبحث الرابع أسلوباته انتشار الزنا في الثقافة الغربية.
١٣٢		الإلحاد
١٣٣		القوانين الأوروبية
١٣٤		مطلق الحرية الفردية
١٣٥		تعاطي المسكرات
١٣٥		الاحتلاط بين الجنسين
١٣٧		الخراف وسائل الإعلام
١٤٠		دور البغاء
١٤٤		المبحث الرابع الآثار المتربعة على ارتكابه للزنا في الثقافة الغربية
١٤٤		الفكك الأسري
١٤٦		الامتناع عن الزواج

الصفحة	الموضوع
١٤٧	النشار الأمراض
١٤٧	كثرة أولاد الزنا
١٤٩	المبحث الخامس عقوبة الزنا في الثقافة الغربية.
١٥٠	عقوبة الزنا في اليهودية
١٥١	عقوبة الزنا في الديانةنصرانية
١٥٦	المبحث السادس مقارنة بين هامش الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية تجاه الزنا.
١٥٦	في مفهوم الزنا
١٥٨	في عقوبة الزنا
١٦٢	من حيث الغرض من العقوبة
١٦٤	الخاتمة
١٧٠	الفهرس

BOOK SUMMARY

Receiving this message light on adultery, in the Islamic and Western cultures, and his concept of them, and their position thereof, and the reasons leading to the commission, and the effects resulting from the spread in both Islamic and Western societies, and the penalty assessed in the two cultures against the perpetrators of adultery.

Statement also touched on the face of Islam to the east and the Eminence and the wisdom of the legislator Almighty judge's ruling preventing the approach of adultery and access roads leading to it, and the means and measures that have been prescribed to maintain the integrity of the nation and its survival and continuity.

And this study showed that the adultery of the doors of evil, and through the end of the decline of nations and civilizations and the destruction of peoples, and the key to many diseases and deadly epidemics, and the prohibition and criminalization does good Amima and bulwark of the great nations and civilizations.


This study addressed the ways and means leading to adultery by saying something of measures that if applied the right application will lead to the anti-adultery, and fading, as is happening in the heart of Islam, when applied decreased with the number of people joined in adultery to hand over money apart.

When neglected to apply these methods in some contemporary Muslim societies that have made the Western approach and positive law approach and a constitution, dissolved the disasters, and catch up with the devastation of social and exacerbated the problems of physical and psychological suffering and the suffering of Western society since time immemorial and even the reality of today.

This study also touched on the history of adultery in the Western culture, and that since the Old Testament Greek, and Greek and the Christian era, and addressed to the look of contemporary Western laws against adultery.

And linked this study compared the prevalence of adultery in the Western societies and the statistics that are in turn them on rates of pests and diseases, which increase including the increased spread of adultery and addressed to the problem of illegitimate children, and lack of social security, and the dispersal of lineages and separation of families, Western, and other problems that you find the details in this letter God willing.

KING OF Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Taibah University
College of Arts and Humanities
Department of Islamic Studies



Adultery
Between Islamic culture and Western culture
(Comparative Study)

(Integrated search of the requirements for obtaining a master's degree
Majoring in: Islamic Culture)

Prepared by:
Ayman bin Nami AL Kulaiti
University ID: 2940189

Supervised by: Prof. Dr. /
Yousri bin Mohamed Hani

School year
H/1430 – 1431
2009 -2010 AD